وزارة التعليـــم العـــالي والبـحث العـلمي
المركـــز الجـــامعي لميـــلة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم : علوم التسيير
ميدان: علوم اقتصادية، التجار ة و علوم التسيير
الشعبة: علوم التسيير
التخصص:مالية

المرجع : ...../2013

مذكرة بعنـــــــــوان:

علاقة العجز المالي في المؤسسة الاقتصادية بالإفلاس والتسوية القضائية في التشريع الجزائري

دراسة حالة: دراسة اقتصادية قانونية

مذكـــــرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير(ل.م.د)
تخصص " مالية "

إعداد الطلبة:

- سايب منى
- العيشي عقيلة
- الهاين مريم

إشراف الأستاذ (ة):

بوعزة نضيرة

السنة الجامعية: 2013/2012

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

"قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون" صدق الله العظيم
إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلى بذكرك....و لا تطيب الآخرة إلى بعفوك....و لا تطيب اللحظات إلا بذكرك...و لا تطيب الآخرة إلا بعفوك...و لا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله
إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ....ونصح الأمة...إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد(ص)

إلى من أرضعتني الحب والحنان إلى رمز الحب وبسلم الشفاء
إلى القلب الناصع بالبياض
إلى من علمتني الصبر والعطاء وفرشت لي الدروب وردا لإكمال مشواري الدراسي واصل
إلى ما أنا عليه الآن إلى أمي الغالية **"نعناعة"** فبروكت يا أمي الحنون وأمد الله في عمرك
إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة إلى
من حمل لواء الكفاح والعمل إلى الذي كان لي قدوة في شموخه وعزة نفسه وأمدني بكل ما
أحتاجه فأمد الله في عمرك يا والدي العزيز **"مسعود"** وقبعتي ترتفع احتراما لك أيها
الصنديد
إلى من بهم أكبر وعليهم اعتمد إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي إلى من بوجودهم أكتسب
قوة ومحبة لا حدود لها
إلى رياحين حياتي إخوتي **حمزة، عبد الحكيم، فارس، ناجي** وكتكوت البيت **أيوب** الغالي
متمنية لهم النجاح في حياتهم
إلى سندي وعوني وملاذي في هذه الحياة إلى من وقف معي في السراء والضراء إلى الذي
لم يبخل علي بالغالي والنفيس فكان ناصحي ومرشدي وتحمل كل الضغوط فقاسمني هذا
العمل رغم بعد المسافة إلى زوجي حفظه الله **"عمار"** وكل عائلته
إلى توأم روحي ورفيقة دربي إلى صاحبة القلب الطيب والنوايا الصادقة إلى من رافقتني
وسرت معها درب الجامعة خطوة خطوة بخطوة وما تزال ترافقني حتى الآن
إلى الأخت التي لم تنجبها لي أمي إلى الغالية **عقيلة** وأبن أختها الدلوع **أنيس**
إلى الذين أحببتهم و أحبوني صديقاتي **عقيلة، هاجر، سامية، منال، سمراء، لطيفة، وردة، أميرة، حسينة، مفيدة، سوسو**
إلى أعمامي وعماتي وأخوالي وخالاتي
غلى كل الذين وسعهم قلبي ولم تسعهم مذكرتي

منى

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلى بذكرك....و لا تطيب الآخرة إلى بعفوك....و لا تطيب اللحظات إلا بذكرك...و لا تطيب الآخرة إلا بعفوك...و لا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ....ونصح الأمة...إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا أشرف المرسلين ونبيهم وخاتمهم "محمد صلى الله عليه وسلم"

إلى التي حملتني وهنا على وهن وأرضعتني الحب والحنان والصدق والأمان إلى التي سهرت لراحتي وبكيت لبسمتي، إلى بلسم جراحي وبسمت أفراحي أمي الغالية **"حورية"** حفظها الله.

إلى الذي باع شبابه ليشق لي الطريق إلى من كان في حياتي شمعة ساطعة البريق إلى من غرس فيا مكارم الأخلاق إلى أبي العزيز **"عمر"** جعله الله دائما تاجا فوق رأسي.

إلى سندي ونبع قوتي في الحياة إخوتي "محمد" وزوجته الغالية **"أمال"**، **"حسان"** المثل الأعلى لي **"هشام"** ولؤلؤة البيت **"أيمن"** أعزهم الله بشكره وطاعته.

إلى أختي**"أحلام"** وزوجها **"نور الدين"** وابناها **"علي"** والكتكوت الغالي **"أنيس"**

إلى أختاي **"مفيدة"** و**"يسرى"** أنار الله دربهما ووفقهما آمين.

إلى جدي وجدتي إلى أخوالي **"محمد، السعيد، عبد القادر، أحمد"** وزوجاتهم

إلى خالاتي، وأعمامي وعماتي وأبناءهم

إلى من إذا فارقتني تفارقني البسمة أختي التي لم تنجبها أمي صديقتي الغالية صاحبة الضحكة الرائعة ورفيقتي في هذا العمل **"منى"**

إلى صديقاتي: **حورية، مفيدة، سمراء، سوسو، منال، وردة، أميرة، حسينة، عفاف، منال، إيمان، فوفو**.

إلى كل من علمني حرف ووجهني بنصيحة

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

إليك أنت من تقرأ مذكرتي

عقيلة

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

"وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى التي حملتني وهنا على وهن وغمرتني بحنانها وكانت سندا لي في دربي وعانت الحلو والمر حتى أوصلتني إلى ما أبغي إلى أغلى ما أملك في الوجود أمي الغالية **"علجية"** حفظها الله تعالى

إلى الذي تكفل المشقة في تعليمي ولم يبخل علي بشيء إلى الذي رباني وأرادني أن أبلغ المعالي إلى الذي كان مثلي الأعلى في الصبر والطاعة الله تعالى إلى أعز ما عندي أبي الغالي "عبد الوهاب" حفظه الله تعالى وزوجته شهرة زاد

إلى سندي وأملي في هذه الحياة أخي الغالي "فتح الدين" و زوجته شهرة زاد و ابنه الكتكوت"أشرف"

غلى من كانوا يضيئون الطريق لي ويساندونني إخوتي: "علي" "سمير" "شهرة" "كريم"

إلى جمال أيامي ولحضاتي صديقاتي: خولة، هاجر، نزيهة، مريم

إلى كل أقربائي من قريب ومن بعيد

أهدي هذا العمل المتواضع راجية من الله تعالى أن يعينني في هذه الحياة على طاعته و جميل التوكل عليه

مريم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وهبنا الصبر وحسن التدبير

ونشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقنا إلى إتمام هذا العمل المتواضع

نتقدم بالشكر الجزيل وفائق الاحترام والتقدير إلى الأستاذة المشرفة

"بوعزة نضيرة"

التي منحتنا الوقت والجهد الكثير ولم تبخل علينا بنصائحها وعملها طوال مدة البحث

كما يسعدنا أن نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الكريم

"أبو الريحان فاروق"

على مساعدته وتوجيهه لنا بكل أمانة لإتمام هذا العمل المتواضع

قـــائمـــة الأشكـــال

قائمـــة الأشكال:

الشكل:01 فصل:01 ص: 15

العنوان: مراحل العجز المالي في المؤسسة

الشكل:02 فصل:01 ص: 25

العنوان: أسباب العجز المالي في المؤسسة الاقتصادية

الفهـــرس

قائمة المحتويات	الصفحة
فهرس المحتويات.....	I
قائمة الأشكال.....	IV
المقدمة:.....	أ
الفصل الأول:العجز المالي في المؤسسة الاقتصادية.....	1
تمهيد:.....	2
المبحث الأول:مفهوم المؤسسة الاقتصادية.....	3
المطلب الأول:تعريف المؤسسة الاقتصادية وخصائصها.....	3
المطلب الثاني:أنواع المؤسسة الاقتصادية.....	4
المطلب الثالث:وظائف المؤسسة الاقتصادية.....	9
المطلب الرابع:أهداف المؤسسة الاقتصادية.....	11
المبحث الثاني:مفهوم العجز المالي.....	12
المطلب الأول: تعريف العجز المالي.....	12
المطلب الثاني:مراحل ومظاهر العجز المالي.....	13
المطلب الثالث:أسباب العجز المالي.....	18
المطلب الرابع:مخاطر وآثار العجز المالي.....	26
المبحث الثالث:طرق علاج العجز المالي.....	28
المطلب الأول:التطهير المالي وإعادة الهيكلة الصناعية.....	28
المطلب الثاني:مخطط التصحيح الداخلي وخوصصة المؤسسات الاقتصادية.....	31
المطلب الثالث:عقود الشراكة والاندماج كإستراتيجية لتفعيل المؤسسة.....	35
المطلب الرابع:تأهيل المؤسسات الاقتصادية.....	39
الفصل الثاني:شهر إفلاس المؤسسة الاقتصادية وفقا للتشريع الجزائري.....	43
تمهيد.....	44

المبحث الأول:مفهوم الإفلاس.....	45
المطلب الأول:تعريف الإفلاس.....	45
المطلب الثاني:آثار الإفلاس.....	52
المطلب الثالث:خصائص وأسس نظام الإفلاس.....	61
المطلب الرابع:أنواع الإفلاس.....	63
المبحث الثاني:شروط شهر إفلاس المؤسسة الاقتصادية.....	70
المطلب الأول:صفة التاجر.....	70
المطلب الثاني:التوقف عن الدفع.....	71
المطلب الثالث:المحكمة المختصة بشهر إفلاس المؤسسات الاقتصادية.....	75
المطلب الرابع:طلب وحكم شهر الإفلاس.....	77
المبحث الثالث:تنظيم وإدارة تفليسة المؤسسة الاقتصادية.....	81
المطلب الأول:المدين "المؤسسة الاقتصادية".....	81
المطلب الثاني:أشخاص أخرى.....	82
المطلب الثالث:حصر أموال المفلس وإدارتها.....	87
المطلب الرابع:حصر ديون المفلس.....	90

المقـــدمـــة

تقوم اقتصاديات الدول في العالم على مؤسساتها الاقتصادية بحيث يرتبط تطور اقتصاد أي دولة بمدى نجاعة الهيكل الاقتصادي للمؤسسة ومن أهم العوامل التي تلعب دورا رئيسيا في نجاح أي مؤسسة هو قدرتها على أداء الوظيفة التي وجدت من أجلها والقدرة على البقاء بما يكفل لها من مصادر تمويل كافية خاصة في ظل التغيرات والمستجدات الاقتصادية والتجارية المعاصرة. ولابد لهذه المؤسسات من مواجهة مشاكل أو قضايا اقتصادية بغض النظر عن درجة تطور البلد كالعجز المالي الذي يعتبر من أبرز الأزمات التي تعترض المؤسسة الاقتصادية والذي يتجسد في أشكال عدة إما في شكل سلبية رأس المال العامل، وإما يكون في العجز في التمويل أو عجز المؤسسة عن الوفاء بالتزاماتها أو تفاقم مديونيتها.

ويستند العجز المالي في رأي الكثير من الاقتصاديين إلى أسباب اقتصادية، إدارية، بعضها يرجع إلى المؤسسة كسوء إدارة الإنتاج والتسويق وكذا عدم ملائمة السياسة التمويلية المتبعة، والبعض يرجع إلى البنوك كضعف أساليب التمويل وعدم نجاعة السياسة الائتمانية، ويرجع البعض الآخر إلى الظروف المحيطة بعملية التمويل كالسياسة الاقتصادية والظروف الاقتصادية الدولية.

وقد يرجع العجز المالي إلى عدم التوازن الحاصل بين مجموعة من وظائف المؤسسة باعتبار هذه الأخيرة مترابطة ومتفاعلة فيما بينها والتي بدورها تؤثر وتتأثر بمحيطها.

وللحد من مخاطر العجز المالي تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات المختلفة والمكملة لبعضها البعض كعملية التطهير المالي التي كانت تهدف للقضاء على مديونية المؤسسة اتجاه البنوك التجارية وكذا إعادة الهيكلة الصناعية التي تعتبر عنصرا هاما في تصحيح الاقتصاد الوطني قصد رفع الكفاءة الإنتاجية إضافة إلى مخطط التصحيح الداخلي الذي عمل على حماية المؤسسة وتطويرها من أجل ضمان بقاء المؤسسة في السوق التنافسي، والخوصصة التي كانت ترمي إلى رفع كفاءة المشروعات، إضافة إلى طرق أخرى كعقود الشراكة والاندماج وتأهيل المؤسسات الاقتصادية كل هذا لأجل تصحيح مسار هذه المؤسسات.

وبما أن العجز المالي للمؤسسة الاقتصادية يتجسد في توقفها عن الدفع لأن القيمة الدفترية لالتزاماتها تكون أكبر من القيمة الدفترية لأصولها سوف يؤدي هذا إلى حد الإعلان عن إفلاسها ووضعها في حالة التصفية بعد عدة إجراءات قانونية تمس كل من المؤسسة المفلسة ودائنيها حيث يعتبر الإفلاس وسيلة من وسائل التنفيذ على أموال هذه المؤسسة

حيث يشمل نظام الإفلاس مجموعة من القواعد والإجراءات القانونية التي تهدف إلى حماية الدائنين من تلاعب المدين المفلس في أمواله وينقسم الإفلاس إلى إفلاس إرادي وهو الذي يكون فيه المدين حسن النية سيئ الحظ والإفلاس اللاإرادي الذي تدخل فيه إرادة المفلس بسبب تقصيره أو تدليسه إضافة إلى أن الإفلاس يتميز عن غيره من الأنظمة مثل التسوية القضائية والإعسار ونجد أن نظام الإفلاس في القانون الجزائري قبل الاستقلال كان يطبق ما يطبق في فرنسا حيث بقي القانون التجاري الفرنسي مطبق إلى أن

أصدر الأمر رقم 75-59 بتاريخ 26 سبتمبر 1975 متضمنا القانون التجاري الجزائري وقد احتوى هذا القانون في الكتاب الثالث منه نظام الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس وجرت عليه عدة تعديلات بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 والأمر رقم 96-23.

و يعود الإفلاس بآثار على المؤسسة الاقتصادية تتعلق بالذمة المالية لها فتمنع من التصرف في ممتلكاتها ومنها ما هو متعلق بشخصها وتكون إما في مصلحتها وإما في غير مصلحتها.

الإشكالية:

من خلال ما سبق يمكن طرح التساؤل الرئيسي التالي:

- ما طبيعة العلاقة الموجودة بين العجز المالي في المؤسسة الاقتصادية وكل من الإفلاس والتسوية القضائية وفقا للتشريع الجزائري ؟

الأسئلة الفرعية:

1- ما هي أسباب حدوث العجز المالي في المؤسسة الاقتصادية ؟ والآثار التي تترتب عليه ؟
2- هل يؤدي العجز المالي مباشرة إلى إفلاس المؤسسة الاقتصادية ومن ثم إلى التسوية القضائية ؟
3- ما هي شروط شهر إفلاس المؤسسات الاقتصادية وإجراءات شهر إفلاسها ؟

الفرضيات:

و للإجابة على هذه التساؤلات يستلزم القيام بدراسة تحليلية اقتصادية قانونية للعجز المالي ثم دراسة علاقته بالإفلاس والتسوية القضائية.

1- إن حدوث العجز المالي يرجع إلى عدم الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة.
2- يعتبر الإفلاس أحد النتائج المترتبة عن حدوث العجز المالي في المؤسسة الاقتصادية.
3- إن عملية التسوية القضائية تتم بعد إبرام عقد صلح بين المؤسسة وجماعة الدائنون وفقا لشروط العقد.

أهمية الموضوع:

- أهمية موضوع العجز المالي في المؤسسة الاقتصادية وما يترتب عنه من إجراءات قانونية.
- معرفة مدى علاقة العجز المالي في المؤسسة الاقتصادية بنظام الإفلاس والتسوية القضائية.
- التعرف على الشروط والإجراءات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لشهر إفلاس المؤسسات الاقتصادية في حالة عجزها المالي.

أسباب اختيار الموضوع:

يتناول هذا البحث الذي يأتي تحت عنوان علاقة العجز المالي في المؤسسة الاقتصادية بنظام الإفلاس والتسوية القضائية وفق التشريع الجزائري النقاط التالية:

- الرغبة في الإلمام بجميع نواحي العجز المالي للمؤسسة الاقتصادية .
- الإطلاع على العلاقة الموجودة بين كل من العجز المالي للمؤسسة الاقتصادية والإفلاس.
- معرفة أهم الأسباب المؤدية إلى الإفلاس أو التسوية القضائية بالنسبة للمؤسسة الاقتصادية.
- الحاجة إلى الدراسات والأبحاث المتخصصة في الجانب المتعلق بالعجز المالي للمؤسسات الاقتصادية وإفلاسها.

أهداف الموضوع:

يسعى هذا البحث إلى بلوغ عدد من الأهداف منها:

- التعرف على الأسباب المؤدية للعجز المالي للمؤسسة الاقتصادية قصد تجنب الوقوع في الإفلاس أو حتى التسوية القضائية.
- محاولة إيضاح وتفسير عجز المؤسسة الاقتصادية عن تحقيق عائد الاستثمار.
- الوصول إلى فكرة شاملة عن تعامل المؤسسة الاقتصادية مع مخاطر العجز المالي.
- معرفة النتائج التي تصل إليها المؤسسة الاقتصادية في حالة الوقوع في العجز المالي وما هي السبل التي تتبعها للحد أو الخروج من هذه الحالة.

منهج البحث:

لقد تم الاستعانة في هذه الدراسة بجملة من المناهج المعروفة وذلك لأهمية كل منهج في النتائج المتوصل إليها، وقد تم استعمال المناهج التالية:

المنهج التاريخي:

تم اعتماده عند التعرض لتاريخ نشأة الإفلاس وكذا مراحل تطور نظام الإفلاس عبر العصور وكذا كيفية انتقال تطبيق هذا النظام من بلد إلى آخر والتطورات التي واكبت هذا الانتقال.

المنهج الوصفي التحليلي:

وهو الأسلوب الغالب على البحث حيث تم الاعتماد عليه من أجل جمع المعلومات المرتبطة بالمؤسسة الاقتصادية ثم وصف وتحليل مظاهر وآثار العجز المالي في المؤسسة الاقتصادية، وأهم المخاطر التي تتعرض لها، إضافة إلى اعتماده في الحديث عن شروط وآثار إفلاس المؤسسة الاقتصادية.

صعوبات البحث:

لقد واجهتنا أثناء إنجازنا لهذا البحث جملة من الصعوبات التي كانت السبب الرئيس في تواضع هذا العمل ولعل من أبرز هذه الصعوبات والأكثر تأثيرا نذكر منها ما يلي:

- النقص الشديد والفادح في المراجع والمعلومات على مستوى المركز الجامعي خاصة ونقص المراجع المهتمة بدراسة هذا الموضوع عامة.
- عدم وجود دراسات سابقة لهذا الموضوع نسبيا مما صعب من مهمة الإلمام بكل جوانبه.
- إن موضوع دراستنا موضوع واسع يصعب الإلمام بكل جوانبه ورغم ذلك بذلنا كل جهدنا في جمع المعلومات حول هذا الموضوع.

تقسيم البحث:

من أجل دراسة العجز المالي في المؤسسة الاقتصادية وعلاقته بالإفلاس والتسوية القضائية قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين كما يلي:

- **الفصل الأول:**

تناولنا فيه العجز المالي في المؤسسة الاقتصادية وكذا بيان أهم أسبابه وطرق علاجه.

- **الفصل الثاني:**

قمنا بدراسة شهر إفلاس المؤسسة الاقتصادية وفقا للتشريع الجزائري الذي يعتبر أحد أهم مخاطر العجز المالي مع إبراز آثاره.

الفصل الأول

العجز المالي في المؤسسة الاقتصادية

تمهيد:

تتوقف فعالية أداء المؤسسة الاقتصادية على التحكم في مختلف وظائفها وبالأخص الوظيفة المالية على اعتبار أن كل القرارات المتخذة داخل المؤسسة لها انعكاسات مالية ولذلك يرجع الكثير من المحللين سبب فشل المؤسسات إلى آداها المالي السيء، حيث يعتبر العجز أحد المؤشرات الهامة لتقييم مستوى الأداء بالمؤسسة و الحكم على نتائجها وهو نتاج مجموعة من الاسباب والمؤثرات الداخلية والخارجية المتفاعلة فيما بينها، وقد أدى ارتفاع عدد حالات الافلاس في مجال الأعمال خلال السنوات الاخيرة إلى اهتمام المحليين الماليين والمتعاملين الاقتصاديين للانشغال أكثر بظاهرة العجز المالي والانكباب حول دراسة هذه الظاهرة و تحليل آثارها وانعكاساتها داخل المؤسسة فضلا عن البحث عن الحلول و الاجراءات الكفيلة بعلاجها وتصحيحها ويظهر العجز المالي في عدة صور إما في شكل سلبية رأس المال العامل أو نتيجة عجز المؤسسة عن تسديد التزاماتها وارتفاع حجم مديونيتها كما قد يعود إلى اختلال على مستوى أحد أو مجموعة من وظائف المؤسسة أو عدم التأقلم مع متغيرات المحيط ومن أجل ذلك تم تقسيم الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : مفهـــوم المؤسسة الاقتصادية.

المبحث الثاني: مفـــهوم العجز المـــالي.

المبحث الثالث: طـــرق علاج العجز المـــالي.

المبحث الأول: مفهوم المؤسسة الإقتصادية

ظاهرة المؤسسة ظاهرة معقد، ولذلك نجد وجهات نظر مختلفة في إعطاء تفسير لمفهوم المؤسسة الاقتصادية، فهناك من لديهم نظرة محدودة وجزئية لمفهوم المؤسسة من جهة، ومن جهة أخرى هناك من يرى المؤسسة من الجانب المالي فقط ،ومن أجل وضع مفهوم للمؤسسة الاقتصادية سيتم التطرق في هذا المبحث إلى تعريف المؤسسة الاقتصادية وخصائصها من خلال (المطلب الأول) بالإضافة إلى أنواعها (المطلب الثاني) وكذا وظائف المؤسسة الإقتصادية من خلال (المطلب الثالث) ثم إلى أهدافها (المطلب الرابع).

المطلب الأول: تعريف المؤسسة الإقتصادية وخصائصها

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف المؤسسة الاقتصادية من خلال (الفرع الأول) ثم إلى الخصائص التي تتميز بها هذه المؤسسات (الفرع الثاني).

الفرع الأول:تعريف المؤسسة الإقتصادية

إن التعاريف التي أعطيت للمؤسسة الاقتصادية كثيرة ومتعددة، لذلك سيتم التطرق إلى البعض منها فقط مع عرض مختلف وجهات النظر حولها وذلك من خلال التعاريف التالية :

أولا:التعريف الأول:

تعرف المؤسسة الاقتصادية بأنها اندماج لعدة عوامل بهدف إنتاج و تبادل السلع والخدمات مع متعاملين إقتصاديين وهذا في إطار قانوني ومالي وإجتماعي معين وضمن شروط إقتصادية تختلف حسب حجم ونوع النشاط الذي تقوم به.[1]
هذا الإندماج يكون بواسطة تدفقات نقدية وحقيقية للسلع والخدمات وأخرى معنوية تتمثل في الطرق والمعلومات المستعملة في تسيير النوع الأول.[2]

ثانيا: التعريف الثاني:

أما بالنسبة "لتروشي" :"تعرف بأنها الوحدة التي تجمع فيها وتنسق العناصر البشرية والمادية للنشاط الاقتصادي".[3]

ثالثا: التعريف الثالث:

يقول "فرنسوا بيرو" أن المؤسسة الاقتصادية "شكل إنتاج، بواسطته وضمن نفس الذمة تدمج أسعار مختلف عوامل الإنتاج المقدمة من طرف أعوان متميزين عن مالك المؤسسة، بهدف بيع سلع أو خدمات في السوق من أجل الحصول على دخل نقدي ينتج عن الفرق بين سلسلتين من الأسعار".[4]

رابعا:التعريف الرابع:

المؤسسة الاقتصادية هي الوحدة الاقتصادية التي تتجمع فيها الموارد البشرية والمادية اللازمة للإنتاج الاقتصادي.[5]
ويمكن الاعتماد في هذا البحث على التعريف التالي :وهو أن "المؤسسة منظمة إقتصادية وإجتماعية تهدف إلى تحقيق غرض أو هدف معين وهو إنتاج سلع أو أداء خدمات بمزج مجموعة من الموارد المادية والبشرية والمالية".

---

[1] دادي عدون ناصر ، **"تقنيات مراقبة التسيير"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1990، ص14.
[2] صخري عمر ،**"اقتصاد المؤسسة "**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008 ، ص24.
[3] دادي عدون ناصر، مرجع سابق، ص ص9-10.
[4] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[5] صخري عمر ، مرجع سابق، ص 24.

الفرع الثاني:خصائص المؤسسة الإقتصادية

من التعاريف السابقة يمكن إستخلاص الصفات والخصائص التي تتصف بها المؤسسة الاقتصادية كالتالي:

- للمؤسسة شخصية معنوية مستقلة من حيث إمتلاكها لحقوق وصلاحيات،أو من حيث واجباتها ومسؤولياتها.
- لها القدرة على الانتاج أو أداء الوظيفة التي وجدت من أجلها.
- كون المؤسسة قادرة على البقاء لما يكفل لها من تمويل كاف وظروف سياسية مواتية وعمالة كافية وقادرة على تكييف نفسها مع الظروف المتغيرة.
- التحديد الواضح للأهداف الاستراتيجية والبرامج وأساليب العمل، فكل مؤسسة تصنع أهداف معينة تسعى لتحقيقها،أهداف كمية ونوعية، بالنسبة للإنتاج لتحقيق رقم أعمال معين.
- ضمان الموارد المالية لكي تستمر عملياتها، ويكون ذلك إما عن طريق الإعتمادات،وإما عن طريق الإيرادات الكلية،أو القروض أو الجمع بين هذه العناصر كلها أو بعضها حسب الظروف.
- لابد أن تكون المؤسسة مواتية للبيئة التي وجدت فيها وتستجيب لتغيراتها، فالمؤسسة لا توجد منعزلة، وإن كانت معاكسة لهذه الظروف فإنها يمكن أن تعرقل عملياتها وأهدافها. [1]

المطلب الثاني :أنواع المؤسسة الإقتصادية

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أنواع المؤسسة الاقتصادية و ذلك حسب معيار الشكل القانوني أي طبيعة الملكية(الفرع الأول) وإلى معيار النشاط الاقتصادي (الفرع الثاني) ثم إلى معيار الحجم (الفرع الثالث).

الفرع الأول:معيار الشكل القانوني(طبيعة الملكية):

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى المؤسسات الخاصة (اولا) والمؤسسات المختلطة (ثانيا) ثم إلى المؤسسات العامة (ثالثا).

أولا: المؤسسات الخاصة:

وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها للفرد أو مجموعات أفراد (شركات أشخاص، شركات أموال...).

أ- **المؤسسات الفردية:** وهي المؤسسات التي يمتلكها شخص واحد او عائلته وهي تمتاز بـــ:

- ✓ السهولة في التنظيم أو الانشاء.
- ✓ صاحب المؤسسة هو المسؤول الأول والأخير عن نتائج أعمال المؤسسة،وهذا يكون دافعا له على العمل بكفاءة وجد ونشاط لتحقيق أكبر ربح ممكن.
- ✓ صاحب المؤسسة هو الذي يقوم لوحده بإدارة وتنظيم وتسيير المؤسسة وهذا يسهل العمل وإتخاذ القرار،كما يبعد الكثير من المشاكل التي تنجم عن وجود شركاء.
- ✓ صعوبة الحصول على قروض من المؤسسات المالية.
- ✓ قصر وجهة النظر وضعف الخبرة لدى المالك الواحد مما يعرض المؤسسة لمشاكل فنية وادارية.
- ✓ قلة رأس المال وهذا مادام صاحب المؤسسة هو الذي يقوم لوحده بإمداد مؤسسته بعنصر رأس المال.
- ✓ مسؤولية صاحب المؤسسة غير محدودة، فهو مسؤول عن كافة ديون المؤسسة[2]

---

[1] نسيلي جهيدة ،"**أثر العجز المالي على المؤسسات الاقتصادية في الجزائر**"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2004-2005، ص24.

[2] صخري عمر ، مرجع سابق، ص ص24-27.

ب- الشركات:

وتعرف الشركة أنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أوأكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أوعمل على أن يقتسموا ماقد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة،كما يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا كل مايدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن به نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد.

وهي تنقسم بدورها إلى:

1- شركات الأشخاص:

تقوم شركات الأشخاص في تكوينها على شخصية شركائها نظرا للتعارف القائم بينهم وللثقة التي تربط بعضهم ببعض،وتربطهم عادة رابطة القرابة أو رابطة إمتهان الأعمال التجارية، فتقوم الشركة أساسا على الإعتبار الشخصي ولذلك أطلق على هذا النوع من الشركات تسمية شركة الأشخاص، ويشمل هذا النوع بالدرجة الأولى شركة التضامن، كما يشمل أيضا شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة وذلك على النحو التالي وذلك على النحو التالي:[1]

1-1- شركة التضامن:

تعرف شركة التضامن على أنها "الشركة التي تتكون بين شريكين أوأكثريسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة.

ولذا فهي تسمى بأسماء الشركاء، كما أن الشركاء جميعا في هذا النوع من الشركة يكتسب بمجرد إنضمامه إلى الشركة صفة التاجر،وأن حصة الشريك غير قابلة للإنتقال للغير أو لورثة الشريك المتوفي"

1-2- شركة التوصية البسيطة :

"تعرف شركة التوصية البسيطة على أنها الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثريكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة ويسمون موصين".

وتصنف شركة التوصية البسيطة ضمن شركات الأشخاص لأنها تقوم على الإعتبار الشخصي مثلها مثل شركة التضامن ولكنها تختلف عنها في بعض الأحكام الخاصة بسبب وجود شركاء موصين إلى جانب الشركاء المتضامنين.

1-3 شركة المحاصة:

لم يدرج المشرع الجزائري شركة المحاصة ضمن الشركات التجارية بحسب الشكل وإنما إعتبرها شركة بحسب الموضوع، وهذا راجع بالطبع للإختلاف الكبير الذي يميز هذه الشركة عن الشركات الأخرى، تنعقد بين شخصين أو أكثر لإقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن عمل تجاري واحد أو أكثر يقدم به أحد الشركاء بإسمه الخاص.

ولم يحدد المشرع مدة بقاء شركة المحاصة لأنها مؤقتة، تنتهي بمجرد انتهاء العمل التجاري الذي أنشأت من أجل، كأن يتفق شخصان أو أكثر على شراء محصول في موسم معين وبيعه وتوزيع الربح أو الخسارة فيما بينهم.[2]

وتتميز شركات الأشخاص بمزايا منها:[3]

- ✓ سهولة التكوين فهي تحتاج فقط إلى إلى عقد شركائه.
- ✓ نظرا لوجود عدة شركاء يمكن أن يختص كل منهم بمهمة معينة فيسهل بذلك تسيير المؤسسة.

---

[1] عمورة عمار، "**شرح القانون التجاري الجزائري**"، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص ص189-231.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] صخري عمر، مرجع سابق، ص27.

- ✓ من خصائص المسؤولية التضامنية أنها تجعل الشركاء يتفانون ويخلصون في أعمالهم أكثر من أجل تقدم المؤسسة وبالتالي تحقيق الربح .
- ✓ زيادة القدرة المالية للمؤسسة بسبب تضامن الشركاء، كما تسهل أكثر امكانية الحصول على القروض.

كما لها عيوب تتمثل في:

- حياة الشركة معرضة للخطر نتيجة إنسحاب أو وفات أحد الشركاء .
- مسؤولية غير محدودة للشركاء.
- ورود عدة شركاء قد يثير بعض المنازعات وسوء التفاهم وتناقض وتعارض بعض القرارات مما يعود بالسلب على المؤسسة.

2. شركات الأموال:

لا تعتمد شركة الأموال في تكوينها على الإعتبارالشخصي وإنما على الإعتبار المالي، بمعنى أن الشركة قوامها يتمثل في تقديم الحصص المكونة لرأس مالها بصرف النظر عن شخصية أو شخص الشركاء، الأمر الذي يفسر لنا بأنه يحق لشركة الأموال إصدار أسهم قابلة للتداول، كما أن وفات الشريك أو الحجز عليه أو منعه من مباشرة التجارة أو عزل الشريك بصفته للشركة أو عضو من أعضاء مجلس الإدارة لا ينتج عنه إنحلال الشركة، فبقاء الشركة ليس قيدا بحيات أو وفات الشريك، وأن الغلط في صفة جوهرية في شخص الشريك لا يؤثر في بقاء الشركة كشخص معنوي،وتشمل شركات الأموال شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم، والشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك كما يلي:[1]

-1- شركة المساهمة:

وهي الشركة التي يقسم هيها رأس المال إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ويسأل فيها الشركاء عن ديون الشركة بقدر الحصة المقدمة إلى الشركة أي بقدر الأسهم التي يمتلكها الشريك في رأسمال الشركة.

وتعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركة الأموال فهي تهدف لتجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية وتجارية وهي أداة االتطور الاقتصادي في العصر الحديث.

ونظرا لخطورة هذا النوع من الشركات على إقتصاد الدولة فقد إنصبت عليها حركة التأميم الشامل أو الجزئي وترتب على ذلك ظهور شركات القطاع العام التي تمتلكها الدولة بمفردها أو تساهم فيها مع غيرها وهي شركات تتخذ جميعا شكل شركة مساهمة.

-2- شركة التوصية بالأسهم:

أدخلت شركة التوصية بالأسهم هي القانون التجاري الجزائري عن طريق المرسوم التشريعي رقم93-08، وتصنف ضمن شركة الأموال لأنها تقوم على الإعتبار المالي فهي أقرب إلى شركة المساهمة من ناحية تكوين رأسمالها الذي يقسم إلى أسهم قابلة للتداول، كما أن وفات الشريك أو الحجر عليه أو منعه من مباشرة التجارة أو إسحابه أو عزله لا ينتج عنه إنحلال الشركة، غير أنها تختلف عن شركة المساهمة بوجود فريقين من الشركاء:

شركاء متضامنين وشركاء موصين بمعنى أن شركة التوصية بالأسهم هي عبارة عن شركة تضامن بالنسبة للشركاء المتضامنين وشركة مساهمة بالنسبة لحمالة الأسهم.

[1] عمورة عمار ، مرجع سابق، ص ص191-237.

-3- الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

إن الشركات ذات المسؤولية المحدودة مزيج من شركة الأشخاص وشركة الأموال فهي تشبه شركة الأشخاص من حيث أن عدد الشركاء فيها قليل لا يجوز أن يفوق 20 شريك، وأنه لا يجوز تأسيسها عن طريق الإكتتاب العام، وأنه لا يجوز لها سندات قابلة للتداول، وهي تشبه شركات الأموال خاصة فيما يتعلق بتحديد مسؤولية الشركاء وإنتقال حصة كل شريك إلى ورثته، وفيما يتعلق بتأسيس الشركة وتجارتها.

وتجدر الإشارة إلى أن نسبة الإفلاس في هذه الشركات تكون مرتفعة جدا أي بشكل غير طبيعي الأمر الذي يفسر لنا تدخل المشرع وفرضه أحكام قاسية على الشركة ورفع رأسمالها القانوني وتحديد مسؤولية المدير، إلا أن المشرع بعمله هذا يكون قد قرب الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركة المساهمة.[1]

ولشركات الأموال مزايا نختصرها فيما يلي:[2]

- ✓ إمكانية الحصول على القروض بشكل أسهل واسرع.
- ✓ حياة المؤسسة أكثر إستقرارا.
- ✓ مسؤولية المساهمون محدودة بقيمة أسهمهم أو سنداتهم.

و اما عيوبها فهي:

- تخضع إلى رقابة حكومية شديدة.
- ظهور البيروقراطية والمشاكل الإدارية الناجمة عن تعدد الرقابة.

ثانيا:المؤسسات المختلطة:

وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها بصورة مشتركة للقطاع العام والقطاع الخاص حيث تقوم على التعاون بين الجماعات المحلية والأفراد على مستوى التسيير.[3]

ثالثا: المؤسسات العامة:

وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها للدولة أي أنها تمتلك رأس المال كليا ولا يجوز للمسؤولين عنها التصرف فيها كيفما شاؤوا ولا يحق لهم أو إغلاقها إلا إذا وافقت الدولة على ذلك.[4]

الفرع الثاني:معيار النشاط الإقتصادي

يمكن تقسيم المؤسسة حسب معيار النشاط الإقتصادي إلى :

أولا:المؤسسات الحرفية: وهي التي تمارس نشاطات يدوية.

ثانيا:المؤسسات التجارية: وهي مؤسسات تهتم بالنشاط التجاري، حيث تشتري سلع وتعيد بيعها بدون أن تحدث تغيرات.

ثالثا:المؤسسات الصناعية: تقوم بتحويل المواد الأولية، وتبيعها على شكل منتجات مصنعة أو نصف مصنعة وتتميز بإحتياجها لرأسمال كبير ويد عاملة. وتنقسم هذه المؤسسات الى:

---

[1] عمورة عمار ، مرجع سابق، ص ص192-287.

[2] صخري عمر ، مرجع سابق، ص 28.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4] المرجع نفسه ، الصفحة نفسها..

أ- **مؤسسات الصناعة الثقيلة:** كمؤسسات الحديد والصلب ومؤسسات الهيدروكاربونات

ب- **مؤسسات الصناعات التحويلية والخفيفة** :كمؤسسات الغزل والنسيج والجلود...إلخ.

رابعا:المؤسسات الفلاحية:وهي المؤسسات التي تهتم بزيادة إنتاجية الأرض أو استصلاحها، وتقوم هذه المؤسسات بتقديم ثلاثة أنواع من الإنتاج، وهو الإنتاج النباتي الحيواني والصيد البحري، والشيئ الملاحظ في هذا القطاع أنه مرتبط بالأحوال الجوية والمخاطر المناخية رغم التطورات التكنولوجية.

خامسا:المؤسسات الخدماتية: هي المؤسسات التي تقوم تقوم بتقديم خدمة معينة كالنقل، البحوث العلمية...إلخ.[1]

سادسا: المؤسسات المالية: هي المؤسسات التي تقوم بنشاطات مالية كالبنوك ومؤسسات التأمين ومؤسسات الضمان الإجتماعي.[2]

الفرع الثالث: معيار الحجم

حسب هذا المعيار يمكن التمييز بين المؤسسات التالية: [3]

أولا:المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

وهي المؤسسات التي يتحمل فيها المقاول شخصيا وبطريقة مباشرة كل المسؤوليات المالية، التقنية الاجتماعية، التجارية وكذا المعنوية مهما كان شكلها القانوني ويمكن أن تنمو هذه المؤسسات لتصبح مؤسسات كبرى.

ثانيا:المؤسسات الكبرى:

وهي المؤسسات التي تشغل أكثر من 500 عامل وهي ترتكز على مبدأ إقتصاديات الحجم، أي هناك توسيع قدرات الإنتاج لنحصل على تخفيض في تكلفة الوحدة الواحدة، كما تتميز بقدرتها على التفاوض فكلما كانت قدرتها على التفاوض كبيرة كلما أصبحت أقوى وهذا ما يؤثر على تكاليفها.

ثالثا:المجموعات:

وهي مجموعة من المؤسسات سواء كانت تجارية، صناعية أو مالية مرتبطة بعقد ملكية وعلى رأس هذه المجموعة شركة أم التي تعتبر كحافظة.

رابعا:المؤسسات المتعددة الجنسيات:

هي مؤسسات تزاول نشاطات تجارية وإنتاجية وتتواجد في بلدان متنوعة، وعلى رأس كل نوع في بلد معين مواطن خاص،مثلا:الفرع الفرنسي وعلى رأسه فرنسي كما يوجد على مستوى المقر الأصلي للمؤسسة مديرية عامة متكونة من أشخاص من مختلف الجنسيات.

[1] نسيلي جهيدة، مرجع سابق، ص15.

[2] صخري عمر ، مرجع سابق، ص28.

[3] نسيلي جهيدة، مرجع سابق، ص16.

المطلب الثالث: وظائف المؤسسة الاقتصادية

لقد كانت المؤسسة في الماضي صغيرة الحجم، يقوم عدد محدود من الأشخاص بمجمل مهامها، فكانت الوظائف مجمعة وغير واضحة المعالم، أما اليوم، وقد أخذت أحجاما ضخمة واتسعت على نطاق عالمي أصبحت لها عدة وظائف.

وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى وظائف المؤسسة الإقتصادية والتي يتمثل أهمها في الوظيفة الإنتاجية والإدارية من خلال (الفرع الأول) والوظيفة المحاسبية والتقنية (الفرع الثاني) ثم وظيفة الأفراد والتوظيف والأمن (الفرع الثالث) وكذا الوظيفة المالية والتسويقية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الوظيفة الانتاجية والادارية

تعتبر الوظيفة الإنتاجية من أهم وظائف المؤسسة لأنها السبيل المحقق لهدف الربح كما أن وظيفة الإدارة هي مركز تنظيم وإدارة هذه المؤسسة، وعليه سيتم التطرق إلى الوظيفة الانتاجية (أولا) وإلى الوظيفة الإدارية (ثانيا)

أولا:الوظيفة الإنتاجية:

تعتبر من أهم الوظائف، فالمؤسسة تتكون من الأقسام والورشات التي تتغير من حيث الكم والحجم حسب متطلبات الإنتاج الذي يحدد التوزيع والتبادل والاستهلاك.[1]

حيث تقوم بخلط مجهود العاملين والمواد المشتراة والرساميل والآلات اللازمة لعملية التحويل بهدف صنع المنتوجات وتحويلها للبيع.[2]

إذن تنصب هذه الوظيفة على حسن التدبير في إستخدام الإمكانيات والقدرة المتاحة بما يؤدي إلى الإستفادة منها قدر الإمكان في رفع الإنتاجية حسب الأهداف المسطرة.[3]

ثانيا:الوظيفة الإدارية:

لكل مؤسسة إدارة تضم وظائف القرار والتنسيق والرقابة والتمثيل في الداخل والخارج، وتكون وظيفة الإدارة على مستوى المؤسسة أو الوحدة أو المصلحة أو المجموعة الجهوية أو الوطنية أو العالمية، كما يبرز حجمها ونطاق صلاحيتها أو ينقص، على نطاق مركز التدبير.

يتحمل مسؤول الإدارة العليا للمؤسسة أناس عادة ما يرتقون من مراكز دنيا، بعدما اكتسبوا خبرة ومؤهلات لذلك.[4]

الفرع الثاني: الوظيفة المحاسبية والتقنية

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى الوظيفة المحاسبية (أولا)وإلى الوظيفة التقنية (ثانيا).

أولا:الوظيفة المحاسبية:المنطوية على مجموعة العمليات المحاسبية التي تترجم نشاط المؤسسة إلى أرقام مقومة بعملة البلد.[5]

ثانيا:الوظيفة التقنية:وهي المسؤولة عن نشاط التحويل والتحسين بما يتماشى مع أذواق الزبائن ورفع المردودية وتخفيض التكاليف.[6]

---

[1] نسيلي جهيدة، مرجع سابق، ص17.

[2] بخيتي إبراهيم، "التجارة الإلكترونية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص10.

[3] نسيلي جهيدة،مرجع سابق، ص17.

[4] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[5] بخيتي ابراهيم، مرجع سابق، ص10.

[6] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الفرع الثالث:وظيفة الأفراد والتوظيف والأمن

هنا سيتم التطرق إلى وظيفة الأفراد (اولا) ووظيفة التوظيف (ثانيا) بالإضافة إلى الأمنية (ثالثا).

أولا:وظيفة الأفراد:

تتجسد هذه الوظيفة في إجتذاب العاملين الأكفاء ووضع الأنظمة والسياسات الكفيلة بترقيتهم وتطويرهم وزيادة ارتباطهم بالمؤسسة وانضباطهم في القيام بأعمالهم المختلفة.[1]

ثانيا: التوظيف:

هي الوظيفة التي تتعهد بإبرام ومتابعة وإنهاء عقود التشغيل في المؤسسة فهي تسهر على تطبيق قوانين الشغل من أجور وعطل وترقيات ومكافآت وعقوبات وخصومات، وما إلى ذلك من إنشغالات تسيير الموارد البشرية، وتندرج ضمن هذه الوظيفة الأساسية عدة وظائف تكميلية مثل الخدمات الاجتماعية والتكوين المهني والعلاقات النقابية وما إلى ذلك.[2]

ثالثا:الوظيفة الأمنية:

وهي كل نشاط موجه نحو ضمان أمن العمال وحفظ المنتجات وسلامة وسائل الإنتاج.[3]

الفرع الرابع: الوظيفة المالية والتسويقية

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى الوظيفة المالية في المؤسسة (أولا) وإلى الوظيفة التسويقية (ثانيا)

أولا: الوظيفة المالية:

تعتبر الوظيفة التمويلية من أهم الوظائف في نشاط الأعمال فلا يمكن لأي مؤسسة أن تقوم بنشاطها من إنتاج وتسويق وغيرها من الوظائف، دون توفير الأموال اللازمة لتمويل الإدارات التشغيلية.[4]

ويقع على عاتق هذه الوظيفة توليد المعلومات المالية والتكلفية اللازمة لأغراض التخطيط والرقابة بالنسبة لمختلف العمليات والأنشطة وكذا تلخيص المعاملات المالية والتجارية على إختلاف أنواعها بكيفية تناسب المعنيين بإستعمالها سواء كانوا من داخل المنشأة أو خارجها.[5]

ثانيا:الوظيفة التسويقية:

تشكل هذه الوظيفة وجه المؤسسة الذي تظهر به في السوق، فهي تتكفل بعرض المنتج على الزبون،وتشهره لتحوله إلى أرباح، وهي تشكل الرابط الأساسي بين إدارة المؤسسة ومختلف الأقسام (بحوث، إنتاج)، والزبون المستهدف.[6]

وبفضلها تتمكن المؤسسة من تكييف منتجاتها حسب رغبات الزبائن، وتحتوي هذه الوظيفة على وظيفتين أساسيتين (وظيفة الشراء، ووظيفة البيع).[7]

---

[1] بوالحيلة عبد الحكيم ،"**العجز المالي ومشكل التمويل في المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية**" ، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 1990 ص84

[2] نسيلي جهيدة، مرجع سابق، ص18.

[3] بختي إبراهيم ، مرجع سابق، ص 10.

[4] نسيلي جهيدة، مرجع سابق، ص18.

[5] عبد الرزاق بن حبيب ،"**اقتصاد وتسيير المؤسسة**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص14.

[6] نسيلي جهيدة، مرجع سابق، ص17.

[7] بختي إبراهيم ، مرجع سابق، ص10.

المطلب الرابع: أهداف المؤسسة الاقتصادية

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أهداف المؤسسة الاقتصادية حيث تنقسم إلى الأهداف الاقتصادية (الفرع الأول) وإلى الأهداف الإجتماعية (الفرع الثاني) ثم إلى الأهداف التكنولوجية (الفرع الثالث).

الفرع الأول:الأهداف الاقتصادية :

تصنف الأهداف الاقتصادية للمؤسسة الاقتصادية كما يلي:

أولا:تحقيق متطلبات المجتمع:

إن تحقيق المؤسسة لنتائجها يمرعبرعملية تصريف أو بيع إنتاجها المادي أو المعنوي وتغطية تكاليفها، وعند القيام بعملية البيع، فهي تغطي طلبات المجتمع الموجودة به سواء على المستوى المحلي الجهوي، الوطني أو الدولي، فيمكن القول أن المؤسسة الاقتصادية تحقق هدفين في نفس الوقت، تغطية طلب المجتمع وتحقيق الأرباح، وتختلف طبيعة هذه الأخيرة من المؤسسة العمومية إلى الخاصة، حيث يعتبر وسيلة لإستمرار نشاطها وتوسيعه من أجل تلبية حاجات متجددة وإضافية.[1]

ثالثا: عقلنة الإنتاج:

وذلك بالاستعمال الرشيد لعوامل الانتاج، ورفع إنتاجها بواسطة التخطيط الجيد والدقيق للإنتاج والتوزيع، بالإضافة إلى مراقبة عملية تنفيذ هذه الخطط والبرامج.[2]

الفرع الثاني: الأهداف الاجتماعية:

تتمثل فيما يلي :[3]

-تحسين مستوى معيشة العمال.

-الدعوى إلى تنظيم وتماسك العمال .

-توفير تأمينات ومرافق للعمال مثلا التأمين ضد حوادث العمل والقاعدويتم تحقيق كل هذه الأطراف عبر مجموعة برامج.

-ضمان مستوى مقبول من الأجور وهو مايسمى بالأجر الأدنى المضمون.

الفرع الثالث:الأهداف التكنولوجية:

تتمثل الأهداف التكنولوجية في:

أولا:البحث والتطوير:

مع تطور المؤسسات عملت على توفير إدارة أو مصلحة خاصة بعملية تطوير الوسائل والطرق الإنتاجية علميا وترصد لهذه العملية مبالغ قد تزداد أهمية لتصل إلى نسبة عالية من الأرباح وهذا حسب المؤسسة، الذي يتناسب طردا معها ومثل هذا النوع من البحث له نسبة عالية من الدخل الوطني في الدول المتقدمة.

ثانيا:كما أن المؤسسة الاقتصادية تؤدي دورا مساندا للسياسة القائمة في البلاد في مجال البحث والتطوير التكنلوجي نظرا لما تمثله من وزن في مجموعها وخاصة الضخمة منها من خلال الخطة التنموية العامة للدولة.[4]

---

[1] دادي عدون ناصر ،"**اقتصاد المؤسسة**"، الطبعة الأولى، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص19.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] المرجع نفسه، ص ص22-23.

[4] دادي عدون ناصر، ص ص22-23.

المبحث الثاني: مفهوم العجز المالي

يعتبر العجز المالي من بين أهم الأزمات التي تتعرض إليها المؤسسة الاقتصادية، والذي قد يظهر إما على شكل سلبية رأس المال العامل، كما قد يتمثل في العجز في التمويل أو عجز المؤسسة عن تسديد التزاماتها أو ارتفاع حجم مديونيتها.

وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى تعريف العجز المالي (المطلب الأول) بالإضافة مظاهرو مخاطر العجز المالي (المطلب الثاني) و كل من ومراحل وآثار العجز المالي (المطلب الثالث) وأخيرا إلى أسباب العجز المالي (المطلب الرابع) وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول:تعريف العجز المالي

لقد إختلف الاقتصاديون والإداريون في وضع مفهوم عام مقبول لدى الجميع للعجز المالي وفيمايلي سيتم التطرق إلى بعض التعريفات التي أعطيت للعجز المالي (الفرع الأول) والمؤسسة العاجزة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول:العجز المالي: أعطيت له جملة من التعاريف غير أنها تصب في نفس المعنى منها:

أولا:التعريف الأول:العجز المالي يعبر عن فشل مالي سواء فشل المؤسسة ماليا أو فشل الإدارة القائمةعليها من حيث :

أ- فشل الإدارة في إيجاد المزيج الأمثل للتمويل في إطار مصادر التمويل المختلفة المتوفرة وتوزيعها النسبي بين الموارد الداخلية والموارد الخارجية.

ب- فشل إدارة المؤسسة في إيجاد التنظيم المالي،سواء في هيكل التمويل أو في الجهاز الإداري المشرف على حركة الاموال في المؤسسة وخارجها، ومن ثم عدم قدرتها علىإدارة أموالها بنجاح.

ج- فشل ادارة المؤسسة في إيجاد نظام التوجيه المالي السليم سواء في تخصيص الموارد المالية، أو في حركتها داخل وخارج المؤسسة، أو في توظيفها في توليفة أو مزيج يعظم ربحيتها ويقلل المخاطر التي تكتنفها.[1]

ثانيا: التعريف الثاني:" العجز المالي هو التوقف عن سداد فوائد القروض او السندات" [2]

في هذا الإطار هناك تعريف يعد أكثر دقة وينكن لنا أن نصيغه على النحو التالي :

"العجز المالي هو "عملية" أو "حالة" فمن حيث أنه يعد عملية فهو ليس نتاج اللحظة ولكن هوناجم عن العديد من الأسباب و العوامل تفاعلت وتتفاعل عبر مراحل زمنية تطول أو تقصر وتؤدي إلى الحالة التي عليها المؤسسة من عدم قدرتها على سداد التزاماتها والحصول على التزامات جديدة".

[1] محسن أحمد الخضيري،" **الديون المتعثرة : الظاهرة...الأسباب...العلاج**"، الطبعة الأولى، أتراك للنشر والتوزيع ، مصر،1996 ،ص31.

[2] ناجي الحيالي وليد ،"**الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي**"، اثراء للنشر والتوزيع، الأردن،2009، ص189.

وتختلف شدة العجز او عدم التوازن وفقا لمعيارين هما:[1]

- مدى حيوية وسلامة أجهزتها الإدارية وقدرة القائمين عليها، ووفرة احتياجاتها المخصصة لمواجهة الطوارئ والأزمات، ومدى علاقاتها التشابكية بالبيئة المحيطة بها.
- مدى قوة العائق المسبب للكبوة وصخامة حجمه نسبيا بالقياس للمؤسسة، وظهوره المفاجئ أمام مسيرة المؤسسة، ووقع الصدى أو رد الفعل من جانب البيئة المحيطة بالمؤسسة.

الفرع الثاني:المؤسسة العاجزة لها عدة تعاريف منها:[2]

التعريف الأول:"المؤسسة العاجزة هي تلك المؤسسة التي تقرر إفلاسها ومنه فإن المؤسسات التي تسبق مرحلة الإفلاس لا تعد عاجزة ".

التعريف الثاني : "المؤسسة العاجزة هي التي تواجه حالة إعسار مالي وغير قادرة على تسديد إلتزاماتها المالية والتي استحقت فعلا أو سوف تستحق في الأجل القصير، نظرا لأن إيراداتها ومواردها قصيرة الأجل و إيرادات النشاط التجاري لا تغطي احتياجاتها والتزاماتها المالية".

التعريف الثالث:" المؤسسة العاجزة هي تلك المؤسسة الغير قادرة على مواجهة إلتزاماتها المستحقة في مواعيدها المقررة" [3]

المطلب الثاني: مراحل ومظاهر العجز المالي

إن عدم الجيدة عن قرب ومعايشة كاملة لظروف المشروعات وغياب الرشادة الائتمانية التي تعتبر أهم مقومات إتخاذ القرار الائتماني فغياب هذه العملية يؤدي إلى إشتداد حال العجز المالي لدى المزسسة الاقتصادية وصعوبة علاجه.
وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب الى المراحل التي يمر بها العجز المالي (الفرع الأول) ثم إلى مظاهره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مراحل العجز المالي

يمر العجز المالي بعدة مراحل يجب دراستها بشكل جيد للتعامل مع المؤسسة العاجزة عن الاستمرار في نشاطها و عليه سيتم التطرق في هذا الفرع إلى مرحلة حدوث التعارض والتعاطي مع الوضع القائم (أولا) ومرحلة استمرار العجز والتعايش معه (ثانيا) ومرحلة حدوث الأزمة (ثالثا) ومرحلة المعالجة والتصفية (رابعا) وذلك كما يلي:

[1] محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص ص33-35.
[2] المرجع نفسه، ص ص31-33.
[3] التسنطي أيمن، **"مقدمة في الادارة والتحليل المالي"**، دار البداية للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص20.

أولا:مرحلة حدوث العارض والتعاطي مع الوضع القائم

حيث يمكن تفصيل هذه المرحلة الى:[1]

أـــ مرحلة حدوث التعارض:

وهي البداية الحقيقية للعجز حيث يحدث عارض ما، فاذا تنبه المسير المالي و أدرك خطورته لم يحدث العجز،وإذا استهان به يبدأ العجز ومن أمثلة الحوادث العارضة نجد:

- الدخول في التزامات غير مخططة لا تعطي عائد سريع،وبالتالي تخلق عبئا يلتهم جانبا من الفائض الذي تحققه المؤسسة ويحول توازن المؤسسة إلى عجز.
- ظهور التزام عارض فجائي يستنزف جانب من السيولة أو رأس المال العامل،كإزدياد تكاليف الموارد الخارجية نتيجة قرار إداري من السلطات النقدية أو نتيجة حادث في السوق النقدية والمالية.
- تحقق خطر لم تستطع المؤسسة توقعه من قبل،و لم تحتاط له مثل إكتشاف إختلاسات بمبالغ ضخمة،أو إفلاس بعض الزبائن المدينين.

ب ـــ مرحلة التعاطي مع الوضع القائم:

وهي المرحلة التي يتم فيها تجاهل خطورة العارض بالتقليل من شأنه والتهوين به.

ثانيا: مرحلة استمرار العجز والتعايش معه:

وهي بدورها تنقسم الى مرحلتين هما:

أـــ مرحلة استمرار العجز والتهوين من خطورته:

وفي هذه المرحلة يزداد الوضع تفاقما و يزداد تجاهل متخذي القرار لخطورة الوضع، ومن ثم تتحول المشاكل الوليدة إلى مشاكل بالغة النمو، مع عدم إتخاذ الإجراءات العلاجية المناسبة.

ب ـــ التعايش مع العجز:

هي أخطر المراحل على الإطلاق، حيث يصبح العجز طابع يومي داخل المؤسسة، وفي هذه المراحل تتوقف الإستثمارات الجديدة كلية وتنعدم أي زيادة للطاقة الإنتاجية، وتتحول العملية الإنتاجية إلى مجرد المحافظة على بعض خطوط الإنتاج القائمة ومع غلق خطوط أخرى لا تستطيع المؤسسة إصلاح العطل فيها أو القيام بعمليات الصيانة والإحلال و التجديد لها .[2]

ثالثا:مرحلة حدوث الأزمة:

وتحدث الأزمة عندما تواجه المؤسسات حادث ضخم لا يمكن مواجهته بطرق الإمتصاص ويتم في هذه المرحلة تسرب أنباء العجز إلى الجمهور الخارجي، وكسر حلقة أو حاجز التعتيم الذي وضعته إدارة المؤسسة العاجزة مما ينجر عنه مطالبة المتعاملين مع المؤسسة (بنوك مقرضة، متعاملين، موردين، جماعات حكومية لها إستحقاقات ضريبية أو تأمينات)بتحصيل حقوقهم والحجز على المؤسسة وإتخاذ كافة الإجراءات القانونية فضلا عن تجميد معاملاتهم معها.

[1] محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص38.

[2] المرجع نفسه، ص42.

رابعا: مرحلة المعالجة و التصفية:

في هذه المرحلة يجتمع أصحاب المؤسسة مع كل من مجلس إدارة المؤسسة وكذا أصحاب الحقوق في المؤسسة والقيام بإستدعاء عدد من الخبراء المستخدمين بدراسة أسباب العجز المالي في مؤسستهم ووضع الحلول للحد منه وعلاجه. [1]

عادة ما تبدأ عملية المعالجة بإعفاء مجلس الإدارة الحالي الذي كان سببا في إحداث الأزمة، ثم تعيين مفوض على المؤسسة و منحه كافة السلطات و الصلاحيات للقيام بعملية الإصلاح المطلوبة.[2]

و فيما يلي مخطط يوضح مراحل العجز في المؤسسة:

الشكل رقم(1): مراحل العجز المالي في المؤسسة

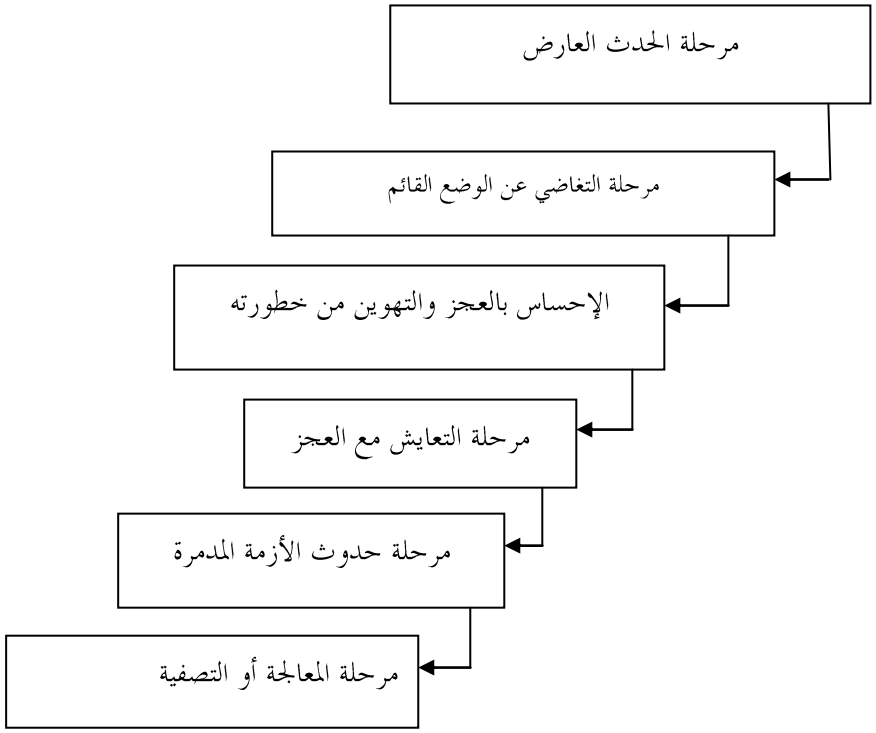

المصدر: محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص38

[1] محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص44.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الفرع الثاني: مظاهر العجز المالي

سيتم التطرق إلى مظاهر العجز المالي وذلك في مجال النواحي الفنية (أولا) وفي مجال النواحي البيعية والتسويقية (ثانيا) وفي مجال التحليل المالي لأرقام نتائج الأعمال و المراكز المالية (ثالثا) وفي مجال الأفراد والقوي العاملة (رابعا).

أولا: في مجال النواحي الفنية

تتمثل مظاهر العجز المالي من الناحية الفنية فيما يلي:[1]

- عدم القيام بأعمال الصيانة الدورية والسنوية للآلات والمعدات.
- عدم توفير قطع الغيار بالكفاءة اللازمة لعدم تعطيل التشغيل.
- عدم الحرص على إستخدام أنسب الخامات اللازمة للمنتج.
- عدم استبدال الآلات والمعدات وخطوط الإنتاج في الوقت اللازم بما يكفل إستمرار جودة الإنتاج.

ثانيا:في مجال النواحي البيعية والتسويقية وتتمثل فيمايلي:[2]

- عدم الاهتمام بوجود أبحاث خاصة أو الاستفادة من أبحاث عامة في تطوير المنتج لمقابلة إحتياجات المستهلك المتطورة.
- إهمال التغليف والتعبئة بما يجعل المنتج متخلف عن منافسيه.
- إهمال الترويج والإعلان في مراحل المشروع المختلفة (تقديم المنتج للسوق، تنشيط المبيعات...).
- عدم اختيار أساليب التسويق المناسبة للمنتج وللسوق.
- عدم كفاءة تحصيل المبيعات الآجلة.
- انخفاض نسبة الربح إلى المبيعات.
- انخفاض المبيعات في فترة عن فترة قبلها دون سبب مقبول.
- وجود مردودات في المبيعات.

ثالثا: في مجال التحليل المالي لأرقام نتائج الأعمال والمراكز المالية

وتتمثل خصوصا فيما يلي:[3]

- ارتفاع نسبة المردودية.
- استخدام قروض قصيرة الأجل لتمويل معدات رأسمالية وإنفاق إستثماري طويل الأجل بطبيعته.
- عدم تكوين احتياطي مناسب لتجديد الآلات والمعدات.
- عدم سداد باقي رأس المال رغم احتياج المشروع.
- وجود رصيد متزايد من المنتجات الجاهزة بمخازن المشروع.
- وجود رصيد متزايد من المبيعات الآجلة دون تحصيل.
- التوسع في استخدام الائتمان التجاري لتمويل مشتريات المشروع من الخدمات.
- انخفاض رأس المال العامل المتاح لتمويل دورة الإنتاج مما يؤدي إلى انخفاض الطاقة الإنتاجية المستخدمة فعلا عن الطاقة الإنتاجية المستخدمة فعلا عن الطاقة الإنتاجية المتاحة للمشروع وظهور عجز دائم في رأس المال العامل.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **"الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية"**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص40.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] المرجع نفسه، ص41.

- تكرار طلب تأجيل موعد سداد فوائد أو أقساط.

رابعا:في مجال الأفراد والقوى العاملة

منها ما يلي:[1]

- سرعة دوران العمالة الفنية أو الادارية .
- عدم الاهتمام بإعطاء الأجر العادل وعدم وجود علاقات عمل طيبة.
- عدم الاهتمام بالكفاءة و التدريب المستمر للعاملين على أعمالهم بما يكفل تنمية مهاراتهم.
- وجود نزاع أو قضايا بين العاملين.

بالإضافة إلى مجموعة من المظاهر يمكن تلخيصها فيما يلي :[2]

- كثرة ارتداد الشيكات والكمبيالات المقدمة من جانب العميل للبنك سواء للتحصيل أو برسم الضمان مما يقلل من الإيرادات النقدية للمؤسسة.

و التي يعكسها الحساب الجاري لها ويرجع هذا إلى كثير من الأسباب من بينها ما يلي:

- تحت ضغط هبوط المبيعات يلجأ العميل إلى بيع منتجاته بالأجل لتجار موزعين لا تتوافر فيهم إعلاءه الائتمانية الكافية مما يؤدي لإلى عدم التزامهم بالسداد في مواعيد الاستحقاق.
- قبول العميل للأوراق المالية والتجارية دون دراسة حالتها الائتمانية الأمر الذي ينعكس سلبا على عملية التحصيل.
- لجوء العميل إلى كمبيالات المجاملة مستعينا في ذلك بعملاء لهم مشاكل مالية.
- ظهور بعض التعليقات الصحفية السيئة أو السلبية عن المؤسسة العاجزة أو نقل بعض الأخبار عن الحوادث الداخلية مثل مايلي :
- تزايد الاضطرابات والمصادمات بين العمال والرؤساء وانتشار القلاقل والمشاحنات والتذمرات لأسباب تتعلق بظروف العمل أو الأجور
- كثرة الحرائق والمنازعات الانتقامية وحوادث العمل في أوساط المؤسسة.
- ظهور مؤشرات سلبية عن القوائم المالية التي تقدمها المؤسسة سوا لتجديد التسهيلات أو طلبات البنك فيما يتعلق بالمركز الائتماني لها.
- تدهور نسبة السيولة سواء في الخزينة أو لدى البنوك بالنسبة إلى إجمالي رأس المال العامل ويمكن للبنك الوقوف عليها من خلال أرصدة الحسابات سواء المدينة أو الدائنة الخاصة بالمؤسسة أو العميل المقترض.
- ارتفاع نسبة المصاريف والتكاليف الثابتة إلى إجمالي حجم النشاط وخاصة بالمقارنة مع رقم أعمال المبيعات المحقق بالمقارنة مع سنوات سابقة.[3]

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص42.

[2] محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص54.

[3] المرجع نفسه، ص ص54-57.

المطلب الثالث: أسباب العجز المالي

إن ضخامة المؤسسات الاقتصادية وإعادة هيكلتها ومشاكل التسيير التي تمربها وكذا المشاكل التقنية والمالية وبقاء المؤسسة تتخبط بها أدى إلى البحث عن كل هذه الأسباب .

وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أسباب عجز المؤسسة الاقتصادية حيث تم تقسيمها إلى الأسباب الخاصة بالمؤسسة (الفرع الأول) والأسباب الخاصة بالبنوك (الفرع الثاني) والأسباب الخاصة بالظروف المحيطة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأسباب الخاصة بالمؤسسة

فالمؤسسة الاقتصادية وأثناء تسييرها قد تكون سببا في العجز المالي، وعليه سيتم التطرق إلى الأسباب المؤدية إلى عجز المؤسسة الاقتصادية والتي يمكن تحديدها في سوء إدارة الإنتاج (أولا) سوء التسويق (ثانيا) سوء الإدارة المالية (ثالثا).

أولا: سوء إدارة الإنتاج

تتمثل أهم أوجه سوء إدارة الإنتاج في عدم انتظام تدفقاتها مما يؤدي بها إلى التوقف عن تسديد التزاماتها وهناك مجموعة من الأسباب قد تؤدي إلى انخفاض الإنتاج وتدني قيمته وارتفاع تكلفته أهمها ما يلي: [1]

- عدم قيام المؤسسة على أساس اقتصادي سليم وعدم وصولها إلى الحجم الاقتصادي الأمثل الذي يوفر لها وفرات الإنتاج الكبيرة وانخفاض التكاليف واستغلال أمثل للطاقات، وبالتالي ارتفاع تكلفة الوحدة المنتجة والموارد المتاحة لها مما يرفع من أسعارها ويفقد المؤسسة مزايا تنافسية كما يمكن أن تحوزها إذا ما إتبعت الأساس الاقتصادي.
- انتشار ظاهرة تعطل خطوط الإنتاج لفترات طويلة نتيجة لتعطل الآلات وتقادمها ويضاف إلى ذلك عدم القيام بعمليات الصيانة الدورية والإحلال والتجديد بصفة مستمرة وعدم الدقة في اختيار الآلات والمعدات.
- استخدام أساليب وسياسات إنتاجية قديمة وبالية ذات طابع تقليدي.
- انخفاض مهارة اليد العاملة لنقص الخبرة أو عدم كفاية التدريب مما أدى إلى ظاهرة الإسراف في استخدام المواد الخام و ارتفاع نسبة الإنتاج المعيب من السلع التامة الصنع، واكتساب المؤسسة سمعة سيئة يضاف إلى ذلك سوء أوضاع العمل وظروفه وانخفاض الأجور و المرتبات، مما يؤثر على الإنتاجية.
- عدم انتظام ورود المواد الأولية وعدم استقرار مصادر التوريد وصعوبة الحصول عليها وتوافرها بالشكل المناسب والحجم المناسب وبالجودة المناسبة ومن ثم تعطيل الإنتاج ومن ثم تعطيل الإنتاج.
- سوء تخطيط العمليات الإنتاجية، وتضارب القرارات الإدارية المنظمة لعمليات التصنيع داخل الوحدات الإنتاجية .
- عدم توفر وسائل النقل الداخلي والخارجي وانخفاض كفاءتها مما يؤدي إلى تعطل الوحدات الإنتاجية.
- عدم كفاءة مراقبة المخزون من جميع الأصناف، والقصور في تخطيط عمليات المتابعة الإنتاجية والتخزين وحركة الموارد، وعدم توخي الدقة في تقدير الاحتياجات.[2]

[1] محسن أحمد الخضيري،مرجع سابق، ص ص91-92.

[2] محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص ص91-92.

ثانيا:سوء التسويق

وهو من أكبر أسباب عجز المؤسسات عن تسديد ديونهم حيث يرتبط نجاح أي مؤسسة في تحقيق أهدافها بحسن قيام إدارة التسويق بالنشاط الموكل إليها ويرجع سوء التسويق إلى العوامل التالية:

- خلل في تصميم المنتج الجديد وإفتقاره إلى النوعية.
- عدم توفر خواص مميزة للمنتج مقارنة بما يقدمه المنافسون.
- الارتفاع الكبير في السعر.
- الخطأ في تقدير الطلب المتوقع في السوق على السلعة، ولعل ذلك يعود إلى ضعف أو عدم دقة المعلومات المستخلصة و بالتالي انعكاساتها على كفاية التحليل السوقي.[1]

المنافسة الحادة التي يتعرض لها المنتج من قبل السلع البديلة أو المنافسة.

- وجود عيب في عملية الإنتاج من شأنها أن تؤثر على سلامة و جودة المنتج.[2]
- عدم القيام بدراسات السوق و المستهلك ومعرفة الاحتياجات والرغبات الحقيقية والقدرة الشرائية لهذا المستهلك.
- سوء القيام بعمليات تخطيط المنتجات من حيث الشكل واللون والحجم والجودة.
- سوء القيام بعمليات التوزيع بالإضافة إلى عدم إنتضام عمليات النقل.
- سوء القيام بعمليات الترويج، من حيث عدم مناسبة وانخفاض كفاءة الحملات الإعلانية سواء في مضمونها أو في شكلها أو اختيار وسيلة الإعلان.

نتيجة لهذه الأسباب وغيرها تنخفض قدرة المؤسسة على تصريف منتجاتها ومن ثم على تحقيق إيرادات تكفي لسداد التزاماتها ومن ثم تعجز عن سداد ديونها المصرفية.[3]

ثالثا: سوء الإدارة المالية

أي أن أي اختلاف يظهر في الإدارة المالية للمؤسسة سوف ينعكس بالكامل على قدرتها على تسديد التزاماتها، وترجع أهم عوامل سوء الإدارة المالية إلى ما يلي:

- ضعف قدرة المؤسسة على التخطيط المالي لمواردها وإستخدمات هذه الموارد، بالشكل الذي يفي بدفع وسداد هذه الالتزامات.
- توسع المؤسسة في الاقتراض وبتكاليف مرتفعة و دون حاجة فعلية للنشاط الذي تمارسه واستخدامها القروض قصيرة الأجل في سداد إلتزامات وقروض طويلة الأجل.
- عدم سداد المؤسسة التزاماتها المستحقة في مواعيدها وتراكم الديون عليها وتزايدها.

[1] ربحي مصطفى عليان، "**أسس التسويق المعاصر**"، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص130 .
[2] البكري ثامر، "**التسويق أسس ومفاهيم معاصرة**"، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص143.
[3] محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص ص93-94.

- عدم تخطيط الإنفاق الاستثماري للمؤسسة المقترضة أو سوء هذا التخطيط مما يؤدي إلى توسع المؤسسة في إقامة مشروعات إستثمارية أو توسعات في مشروعات جديدة دون تدبر أو تأمين التمويل اللازم لها مما يجعلها تظل لمدة طويلة في مرحلة الإنشاء، ومن ثم لا يكون هذا الإنفاق منتجا.
- الانحراف المالي المعتمد، مثل زيادة حجم الإختلاسات والسرقات بشكل، كبير وعمليات التدليس مع الموردين والموزعين.[1]
- سوء تخطيط عمليات الشراء للمواد الخام وإرتفاع تكاليف تخزينها وإستثمار جانب كبير من الأموال في شكل مواد أولية دون الحاجة لذلك.
- التعاقدات على طلبيات ضخمة طويلة الأجل تنفذ لموزعين وعملاء في المستقبل البعيد بأسعار ثابتة متفق عليها حاليا وغير قابلة للزيادة.[2]
- عدم كفاءة صافي رأس العامل والاقتراض الكبير بأسعار الفائدة العالية أو زيادة الشراء بالأجل.[3]

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة بالبنوك

في هذا الفرع ستتم دراسة مجموعة الأسباب الخاصة بالبنوك بالنسبة للضمانات(أولا) وبالنسبة للدراسة الائتمانية (ثانيا) وسوء الإدارة الائتمانية (ثالثا) وسنعرض كل منها كما يلي:

أولا: بالنسبة للضمانات

أحيانا تحدث أخطاء في الضمانات يمكن إيجازها فيما يلي:[4]

- المغالاة في تقييم الضمانات المقدمة من المؤسسة ضمانا للتسهيلات الائتمانية الممنوحة من البنك وتسعيرها بأغلى من قيمتها الحقيقية بكثير.
- عدم مراعاة الشروط الواجب توفرها في الضمانات المقدمة للبنك من حيث ملكيتها ورهنها وتخزينها أو حيازتها والقوانين المنظمة لتداولها وبيعها والشروط الخاصة بتخزينها.
- عدم القيام باستعلامات دورية ودقيقة ومتجددة عن نوعيات البضائع المقدمة كضمان والتي تتصف أسعارها بالتقلب الشديد.
- عدم تغطية البضائع المرهنة ببوليص التأمين ضد الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها أثناء فترة الرهن والتخزين.
- عدم متابعة معدل دوران البضاعة ومطابقتها وفقا للأسس السليمة.
- عدم الحصول على ضمانات ذات تأثير خاص على المؤسسة.
- عدم إجراء الزيارات التفتيشية الدورية للمؤسسة للتأكد من وجود الضمانات المرهونة للبنك وأنها بحالة تسمح ببيعها.

---

[1] محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص ص95-96.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] الزبيدي حمزة محمود ، **التحليل المالي لأغراض تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل**، الوراق للنشر والتوزيع، عمان 2011، ص314.

[4] محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص ص101-104.

ومن هنا فإن الضمان الجيد هو عنصر رئيسي وأساسي في اتخاذ القرار الائتماني ويجب أن يخضع للمراجعة والكشف الدوري والتأكد من توافر كل الشروط الخاصة بصلاحيته.[1]

ثانيا: بالنسبة للدراسة الائتمانية

وأهم أسباب فشل الدراسة الائتمانية ما يلي:[2]

- عدم توفر الخبرة الكافية لدى القائمين بالدراسة الائتمانية .
- عدم تدعيم الدراسة الائتمانية بالبيانات السليمة والواقعية عن المؤسسة وعدم القيام باستخدام الأساليب العلمية كأدوات لازمة لحسن تنفيذ الدراسة.
- عدم التحقق من صحة وسلامة المستندات التي تقدم من طرف المؤسسة للبنك.
- المغالاة في تقدير احتياجات المؤسسة التمويلية وعدم دراستها بشكل سليم.
- عدم تدعيم الدراسات الائتمانية بآراء المستويات الإشرافية الائتمانية المتعددة والاكتفاء بمستوى واحد منها.
- الموافقة على منح المؤسسة قروض جديدة قبل وفائها بالتزاماتها مما يدفعها إلى استخدام مبالغ القروض الجديدة في سداد تلك القيمة و يتحول الدين إلى دين ثابت لا يتم سداده ،ويتفاقم الوضع باستمرار.

ثالثا: سوء الإدارة الائتمانية:

يعد من أخطر الأسباب ولعل أهم جوانب سوء الإدارة الائتمانية هي:[3]

- اقتراض مؤسسات تنطوي على درجة عالية من المخاطر، وبسعر فائدة مبالغ فيه بشكل يزيد عن العائد الذي تحققه هذه المؤسسات وبالتالي عدم القدرة على السداد .
- التوسع في إقراض المؤسسات بإدعاء مساعدتها على إقالتها من العجز.
- اختيار أصحاب المؤهلات المتوسطة ليكونوا قيادات البنك التنفيذية.

الفرع الثالث: مجموعة الأسباب الخاصة بالظروف المحيطة

سيتم التطرق إلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتشريعية المتعلقة بالمؤسسة ويمكننا الإلمام بجوانب هذه الظروف من خلال الأسباب و الجوانب المحلية (أولا) والأسباب والجوانب الدولية (ثانيا) كمايلي:

[1] محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص ص101،104.
[2] المرجع نفسه، ص ص105-110..
[3] المرجع نفسه، ص125.

أولا:الأسباب والجوانب المحلية

ترتبط هذه الظروف بالسياسات الإقتصادية الحكومية وغير الحكومية التي تسود الدولة والتي تمثل الإطار العام الذي تعمل فيه المؤسسة والتي تجبرها على القيام بعمليات معينة وأهمها ما يلي:

أـــ سياسة التسعير الحكومية و غير الحكومية:

تمثل سياسات التسعير الجبرية التي تتبعها الدولة إحدى القيود الأساسية التي تقف وراء وحول ربحية المؤسسات، فكثير ما كانت قيود التسعير الجبري أحد الأسباب الرئيسية في عجز المؤسسات وإفلاسها كما أن سياسات الإغراق بإستخدام أسعار رخيصة ومبالغ فيها تؤدي إلى تهميش وتقليص هوامش الربح.

ومنه فإن سياسات التسعير الحكومية وغير الحكومية قد تؤدي إلى وضع عقبات وعراقيل وقيود تؤدي إلى عجز المؤسسات فالأسعار الرخيصة لا تشجع على التطوير والتحسين أو القيام بعمليات التوسع. [1]

ب ـــ السياسة المالية:

وبصفة خاصة السياسات الضريبية التي تفرضها الدولة على المؤسسات وعلى وارداتها من السلع والخدمات وعلى مستهلكيها يضاف إلى ذلك الأعباء الضريبية المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية الخاصة بالعملاء والمفروضة عليهم من قبل الدولة وكلما كانت الأعباء الضريبية باهضة ومرتفعة كلما كانت سببا رئيسيا وجوهريا في عجز المؤسسات وتخفيض قدرتها على تحقيق عائدا إقتصادي مناسب. [2]

ج ـــ السياسات النقدية:

تتعلق السياسة النقدية بثلاث سياسات إقتصادية خطيرة ومؤثرة على العجز المالي في المؤسسة وهي:[3]

- السياسة الائتمانية
- سياسة أسعار الصرف
- سياسة إدارة الدين العام

وكلما كانت السياسة الائتمانية سياسة انكماشية كابحة ومغالى فيها من حيث فرض القيود على منح الائتمان، وزيادة تكلفته عن معدلاتها المناسبة، كلما كانت قدرة المؤسسات على تحقيق أهدافها محدودة.

[1] محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق ، ص125.
[2] المرجع نفسه، ص126.
[3] المرجع نفسه، ص127.

أما بالنسبة سياسة الدين العام تؤثر بشكل كبير على حركة النشاط الاقتصادي في المجتمع،حيث كلما كانت الدولة في حاجة إلى أموال قامت بطرح قروض وسندات للإكتتاب العام والخاص بأسعار فائدة ومزايا مغرية وبالتالي ينكمش السوق أمام المؤسسات فضلا عن تأثير إدارة الدين العام على السياسات الائتمانية ومنه التأثير غير المباشر على قدرة المؤسسات على سداد إلتزاماتهاوالحصول على مستلزمات الإنتاجية.

د–السياسات العامة:

وهي تلك السياسات التي تتصل بالمناخ العام، ومدى تحقيقها لعنصر الاستقرار، ومدى إحداثها وتأثيرها لخلق نوع وشكل التوقعات المستقبلية، وتأثير ذلك على حركة الاستثمار،والادخار، والاستهلاك وغيرها وبالتالي تأثيرها المباشر وغير المباشرعلى المؤسسةالعاجزة سواء في زيادة واستمرار عجزها أو في علاجها من العجز.

ثانيا: الأسباب والظروف الدولية

وترتبط هذه الظروف أساسا بسياسات التجارة الخارجيةو المتمثلة فيما يلي:

أ– سياسات الحماية الكمية والنوعية: حيث أن اتجاه الدول الكبرى إلى تطبيق وفرض سياسات وإجراءات صارمة للحماية الجمركية وإستخدام سياسات الحصص الكمية و القيود الإدارية على صادرات الدول النامية إليها يؤدي إلى إنخفاض قدرة المؤسسة على التصدير لهذه الدول وبالتالي إنخفاض مواردها من النقد الأجنبي [1]

ب_ سياسات الحروب الاقتصادية والحصار الاقتصادي الدولي :

إذ تؤدي هذه الأخيرة إلى أن تفقد مؤسسات الدول المحاصرة إقتصاديات إنتاجها فضلا عن إستخدام أدوات الحرب الاقتصادية التالية :[2]

- أدوات الإغراق السعري .
- أدوات خطر تصدير التكنولوجيا.
- أدوات القيود على تصدير الكمية وعلى تصدير مستلزمات التشغيل.
- أدوات غلق السوق أمام أي صادرات إليها.
- أدوات المقاطعة التنفيذية و الشعبية.
- أدوات التشكيك في الصحة والسلامة والآثار الجانبية.

ج– سياسات التكتلات الاقتصادية:

تؤدي هذه الأخيرة إلى استخدام الدول أعضاء التكتل لسياسات حمائية ضد الدول غير الأعضاء، فضلا عن منحها مزايا جمركية وإعفاءات للدول الأعضاء وتقديمها للدعم والمنح للمشروعات الخاصة بالدول الأعضاء والتي ينافس إنتاجها إنتاج المؤسسات الوطنية، ومن ثم تنخفض قدرة المشروع على التصدير،ويقل عائده من النقد الأجنبي .

[1] محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص127.
[2] المرجع نفسه،، ص130 .

د- عوامل الركود التضخمي:

وما يصاحبه من ارتفاع للأسعاروظهور البطالة وانكماش الطلب على المنتجات المختلفة، وما يؤدي إليه من ضعف القدرة على المنافسة عالميا.

ه- مشكلة الديون الخارجية:

وما أوضحته من غير الدول النامية عن استيراد احتياجاتها لعدم وجود موارد بالنقد الأجنبي لديها، وبالتالي اتجاهها للدول الكبرى التي تملك تقديم القروض لها، واشتراط هذه الدول أن يتم استخدام القروض والمعونات الممنوحة منها في شراء سلعي أو خدمي فيها وليس من دول أخرى.

كل هذا وغيره قد أدى إلى تعثر المشروعات سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.[1]

وبصفة عامة يمكن تلخيص اسباب العجز المالي في الشكل التالي:

[1] محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص130.

الشكل رقم(2):أسباب العجز المالي في المؤسسة الاقتصادية

المصدر: من إعداد الطلبة.

المطلب الرابع:مخاطر وآثار العجز المالي

لقد أعطت النظرية المالية الحديثة أهمية بالغة لدراسة مخاطر العجز المالي ويمكن تعريف الخطر على أنه مدى تعرض أموال الملاك لمخاطر الإفلاس أو الضياع، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن العجز المالي يمثل مشكلة خطيرة، ذات نتائج وآثار ناهضة التكاليف ليس فقط على الجهاز المصرفي بل على الدولة بكاملها.
وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مخاطر العجز المالي من خلال (الفرع الأول) وإلى آثار العجز المالي من خلال (الفرع الثاني)كما يلي

الفرع الأول :مخاطر العجز المالي

سيتم دراسة مخاطر العجز المالي من خلال الخطر الاقتصادي (أولا) والخطر المالي (ثانيا) وخطر الإفلاس (ثالثا)

أولا :الخطر الاقتصادي: تتمثل دورة الاستغلال أساسا في العمليات التالية :

في مؤسسة صناعية: شراء، تخزين، إنتاج.

في مؤسسة تجارية: شراء وبيع.

ويقصد بالخطر الاقتصادي ذلك الخطر الناجم عن دورة الاستغلال، أي عجز هذه الأخيرة عن تمويل دورة استغلالها بواسطة مستحقاتها الخاصة اتجاه الزبائن، وفي هذه الحالة تلجأ المؤسسة إلى الديون قصيرة الأجل لتغطية هذا العجز. كما يمكن تعريفه بأثر رافعة الاستغلال والذي ينتج عن نسبة تغيرات مستوى النشاط على المردودية الاقتصادية و يهدف تحليل أثر رافعة الاستغلال إلى تقييم حساسية نتيجة الاستغلال و التي ترتبط ببنية التكاليف المتعلقة بنشاط (ثابتة أو متغيرة) .[1]

و يحدد الخطر الاقتصادي بـــ :[2]

أ- **بواسطة حساسية الاستغلال** :ونعني بذلك تغير نتيجة الاستغلال مقارنة بتغير الإنتاج أو رقم الأعمال وكلما كان هذا المعدل مرتفعا، كلما دل ذلك على وجود حساسية كبيرة لدى المؤسسة أي وجود خطر استغلال مرتفع بالنسبة لها، بعبارة أخرى فإن التغيرات الضعيفة في الإنتاج أو رقم الأعمال تؤدي إلى تغيرات مرتفعة في نتيجة الاستغلال وهو ما يبين وجود حساسية مرتفعة إيزاء الإنتاج.

ثانيا: الخطر المالي: ونعني به الخطر المتعلق بالمرودية المالية، وهنا يتحمل المساهمون وحدهم عبئ الخسارة نتيجة الزيادة في الديون المالية للمؤسسة، والتي قد تؤدي بالمساهمين إلى سحب أموالهم نتيجة ارتفاع الخطر المالي.

[1] زغيب مليكة، بوشنقير ميلود، "**التسيير المالي ضمن البرنامج الرسمي الجديد**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص ص97-102.
[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ثالثا:خطر الإفلاس:

بخلاف الخطر المالي الذي يعود على الشركاء وحده، فإن خطر الإفلاس يعود على المؤسسة و جميع المتعاملين معها، المساهمون، العمال، البنوك، الزبائن وقد عرفت فكرة الإفلاس تطورا سريعا في السنوات الأخيرة، لكنها مازالت عبارة عن مفهوم واسع يضم عدة معاني فالمؤسسة المفلسة هي حسب البحوث هي هذا الميدان إما مؤسسة عاجزة أو مؤسسة تواجه صعوبات أو مؤسسة هشة أو مؤسسة في حالة إفلاس أو مؤسسة الثاني:مراحل العجز المالي في حالة التوقف عن التسديد .[1]

الفرع الثاني: آثار العجز المالي

سيتم التطرق إلى آثار العجز المالي وذلك على الجهاز المصرفي من خلال (أولا) وعلى الاقتصاد القومي من خلال (ثانيا) كما يلي:

أولا:على الجهاز المصرفي

تأتي خطورة العجز المالي في الآثار المترتبة عليه والتي يأتي في مقدمتها:

- تجميد جانب مؤثر من موارد البنك المالية داخل قروض وتسهيلات ائتمانية متعثرة.
- انخفاض في إيرادات البنك بصفة عامة.
- انخفاض القدرة التنافسية للبنك لارتفاع تكلفة الأموال.
- انخفاض صافي ربحية البنك تأثيرا بتجنيب وتهميش العوائد المصرفية.
- الأثر السلبي على جانب سيولة البنك الناشئ عن عدم الائتمان وبالتالي التأثير في قدرة البنك على مقابلة التزامات البنك اتجاه الغير.
- انخفاض قدرة البنك على تدعيم الاحتياطات لتأثر صافي الربح بانخفاض الإيرادات وارتفاع حجم المخصصات.
- تراجع درجة تقييم البنك و تصنيفه ائتمانيا .[2]

ثانيا:على الاقتصاد القومي

يكون كما يلي:[3]

- بحث المتعاملين عن طرق استثمار مضمونة خارج قنوات الاقتصاد القومي مما يؤثر سلبا على حجم الادخار اللازم لتحقيق معدلات التنمية اللازمة.
- انخفاض المواد من النقد الأجنبي.
- اللجوء للاستيراد لسد فجوة الطلب الكلي والعرض الكلي من السلع ومن ثم ميل الميزان التجاري في غير صالح الاقتصاد القومي.
- تحويل الموارد المتاحة من العملة الأجنبية للاستخدام الإنتاجي إلى أغراض غير إنتاجية.
- تراجع الدخل القومي وإصابته بمزيد من التخلف مما يجعل حركة قوى الفعل هامشية التأثير والمضمون وإصابة آليات التراكم الرأسمالي القومي بأزمة عنيفة.

[1] زغيب مليكة، بوش نقير ميلود، مرجع سابق، ص102.
[2] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص84-85.
[3] المرجع نفسه، ص116.

المبحث الثالث: طرق علاج العجز المالي

لقد عانت المؤسسة الاقتصادية من عدة مشاكل كانت في معظمها مشاكل مالية وفي سبيل الحد من هذه المشاكل تم انتهاج مجموعة من الإجراءات كانت تهدف في مجملها إلى القضاء على العجز المالي.

وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى هذه الإجراءات المتمثلة في التطهير المالي وإعادة الهيكلة الصناعية(المطلب الأول) ومخطط التصحيح الداخلي وخوصصة المؤسسات الاقتصادية (المطلب الثاني) وعقود الشراكة والإندماج كالإستراتيجية لتفعيل المؤسسة (المطلب الثالث) وكذا تأهيل المؤسسات الاقتصادية (المطلب الرابع)

المطلب الأول: التطهير المالي وإعادة الهيكلة الصناعية

كان التصحيح في كل مدة هو القيام بالتطهير المالي إلا أن عودة العجز المالي من جديد بعد فترة قصيرة أوجب إصلاح المؤسسة الاقتصادية داخليا بصفة جوهرية.

وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الإجراء الأول المتمثل في التطهير المالي (الفرع الأول) وبعد فشل هذا الإجراء تم تبني مخطط إعادة الهيكلة الصناعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التطهير المالي

التطهير المالي هو عملية القضاء على العجز المالي ومديونية المؤسسة تجاه البنوك التجارية، والخزينة العمومية وذلك بهدف أن يصبح هيكلها متوازن وعليه سيتم التطرق في هذا الفرع إلى بعض النقاط المتعلقة بالتطهير المالي بدءا من تعريف التطهير المالي (أولا) وإلى أهداف التطهير المالي (ثانيا)وكذا تقييم التطهير المالي (ثالثا).

أولا: تعريف التطهير المالي

يعرف التطهير المالي بأنه عملية ترمي إلى القضاء على العجز المالي وعلى مديونية المؤسسات العمومية اتجاه البنوك التجارية والخزينة العمومية، ليصبح لها هيكل متوازن وهو يمس بصفة خاصة مبالغ الديون الثقيلة التي تعاني منها المؤسسات سواء كانت قصيرة الأجل وحتى المتوسطة والطويلة، عن طريق تحويلها إلى مساهمات نهائية غير قابلة للتسديد مع إمكانية تحويل الديون قصيرة الأجل إلى ديون متوسطة أو طويلة، وهذا من أجل التخفيف من حدة الإختلالات التي تمس خاصة جانب الخصوم في أعلى الميزانية، للوصول إلى إعادة التوازن المالي لهذه المؤسسات .[1]

قد تعمقت هذه الإجراءات ذات الطابع المالي بالمرسوم رقم (90-101)المؤرخ في 27مارس 1990والمتعلق بتحويل ديون الخزينة العمومية المترتبة على المؤسسات العمومية إلى قيم منقولة، وقد تم تدعيمه بمراسيم ومناشير إضافية تبنت التطهير المالي.[2]

ثانيا:أهداف التطهير المالي

تكمن أهداف التطهير المالي في:[3]

- إعطاء الأهمية للنتيجة المالية في نشاطها (الفعالية والمردودية) ولا يتحقق ذلك إلا بإعادة بناء مركزها المالي والتخفيف من مشكلة مديونيتها من أجل ممارسة نشاطها بكل حرية.
- البحث عن الحلول الناجعة لمواجهة ديونها المستحقة خاصة منها الفوائد والحسابات البنكية المكشوفة والتي تمثل النسبة الكبيرة من الديون

[1] نسيلي جهيدة، مرجع سابق، ص77.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] الموسوي ضياء مجيد ،"الخوصصة والتصحيحات الهيكلية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص29.

- القيام بإجراءات تنظيمية بغرض استغلال الطاقات البشرية والمالية أحسن استغلال .

ثالثا: تقييم عملية التطهير

كانت عملية التطهير المالي تخص في بداية الأمر المؤسسات العمومية لتهيئتها للمرور إلى الاستقلالية بتطهير أصولها وتزويدها برأس مال اجتماعي لبناء صافي المركز المالي، ولقد توسعت بعد ذلك عملية التطهير وعممت على جميع أنواع المؤسسات العمومية باختلاف إطارها القانوني، إلا أن الواقع أظهر انتقال العديد من المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى الاستقلالية، لكن دون أن تكون مطهرة نهائيا حيث نجد مثلا انتقال 71 مؤسسة عمومية اقتصادية إلى الاستقلالية بتثبيت ديونها طويلة المدى تجاه الخزينة أو البنك الجزائري للتنمية، وبقي صافي أصولها سالب.

لقد اهتمت عملية التطهير المالي بالجانب المحاسبي، بإعادة تكوين رأسمال المؤسسات الاقتصادية، تحويل كشوفها إلى سندات طويلة المدى، أو تجميد جزء منه، وبالتالي أهملت الجوانب الأساسية في التطهير أو في الإصلاح، للحصول على أحسن النتائج والتقليص من الأعباء عن طريق:

- التخفيف في تكاليف الاستغلال بترشيد التسيير.
- تغيير هيكلة التمويل لكي يكون قادر على التلاؤم مع اقتصاد السوق.
- إمكانية إدخال المنافسة في محيط تنافسي.[1]

ويمكن القول أن عملية التطهير المالي لم تنجع، كما كان متوقعا، بالرغم من الأموال الهائلة المخصصة التي تتزايد من سنة إلى أخرى، وعليه تطلب الأمر بالبحث على حلول مصاحبة لعملية التطهير.

الفرع الثاني:إعادة الهيكلة الصناعية

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى مفهوم إعادة الهيكلة الصناعية (أولا) وأهداف إعادة الهيكلة الصناعية (ثانيا)وأسباب إعادة الهيكلة الصناعية (ثالثا) والآثار المترتبة عن إعادة الهيكلة الصناعية (رابعا).

أولا:مفهوم إعادة الهيكلة الصناعية

تعتبر إعادة الهيكلة الصناعية عنصرا هاما في تصحيح الاقتصاد الوطني، حيث أنها تمس المؤسسة بصفة خاصة والاقتصاد بصفة عامة، وقد ظهره في الثمانينات في إطار إعادة التنظيم العضوي والمالي وتوسيع وعصرنه أداة الإنتاج الوطنية قصد الرفع من فعاليتها ومن مقدار تنافسيتها وإدماجها في التقسيم الدولي للعمل، من خلال تقليص عدد العمال، إعطاء أكثر فرصة للإطارات المؤهلة في التسيير،فتح رأس مال المؤسسة العمومية الاقتصادية للمشاركة العمالية، وكذا للرأس المال الخاص كمورد

خارجي إضافي، وتقليص عوامل التبعية للدولة، وتؤدي إلى الحصول على قطاع إنتاجي متناسق، متوازن، وبمردودية كافية لتمويل النمو.[2]

ويمكن تعريفها بأنها مجموعة الإجراءات المتعلقة بإعادة تنظيم وتوزيع وعصرنة أداة الإنتاج الوطنية، قصد رفع كفاءتها الإنتاجية وقدرتها التنافسية وإدماجها في التقسيم الدولي للعمل، والقضاء على اختلالها المالي، وإقامة عناصر كفيلة للدخول في اقتصاد السوق الذي يعتبر الإطار المفضل للنمو الاقتصادي.[3]

---

[1] نسيلي جهيدة، مرجع سابق، ص82.

[2] المرجع نفسه، ص ص34-35.

[3] كسرى مسعود، "تطور المؤسسات العمومية الإقتصادية في الجزائر"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 1999، ص201.

ثانيا:أهداف إعادة الهيكلة الصناعية

يمكن تلخيص الأهداف الأساسية التي ترمي إليها سياسة إعادة الهيكلة الصناعية فيما يلي:[1]

- تحسين استعمال الموارد من قبل المؤسسات بإخضاعها خاصة لمقياسي المرودية والمنافسة.
- تحقيق نمو مستمر يسمح بإدماج الاقتصاد الوطني في السوق العالمية.
- إنهاء الأزمة التي يعرفها جهاز الإنتاج الوطني.
- رد الاعتبار للمؤسسات التي لها إمكانية التطور من أجل تخفيف معدلات البطالة.
- الانفتاح على القطاع الخاص الوطني والأجنبي اللذان يشكلان المحرك الأساسي لعملية التنمية،حيث يمثل في الإطار المصادقة على قانون الاستثمارات، وإنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى إنشاء وكالة الاستثمار والمساهمة، الوكالة الوطنية لدعم الإستثمارحاليا.

لاتطبق عملية إعادة الهيكلة الصناعية في كل المؤسسات الاقتصادية،مهما كانت وضعيتها الحالية،بل يخص تلك التي تحمل إمكانية البقاء،والتي تملك طاقات تسمح لها بتحقيق الفعالية، لذلك صنفت المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى :

- مؤسسات تتطلب قرار الافلاس.
- مؤسسات تتطلب إلغاء ديونها.
- مؤسسات لا تعاني من مشاكل مالية وتتطلب تحسين تسييرها.

ثالثا: أسباب إعادة الهيكلة الصناعية:

لم يتم التفكير في إعادة الهيكلة الصناعية إلا نتيجة الظروف التي يعاني منها الاقتصاد الوطني عموما، والمؤسسة العمومية الاقتصادية في القطاع الصناعي خصوصا فالأولى تتميزبـــ :[2]

- ✓ بارتفاع معدل التضخم بك 30%.
- ✓ تبعية غذائية بك 2,5مليار دج سنويا.
- ✓ الاعتماد على صادرات البترول بنسبة 98% من إيرادات الدولة.
- ✓ انخفاض أسعار البترول .

وعليه بدأ العمل على تحقيق الاستقرار للتحكم في كل هذه الإختلالات التي يعاني منها الاقتصاد الوطني.

أما المؤسسة العمومية فتعاني من :

- ضعف الجهاز الإنتاجي، باستعمال ضعيف للقدرات الإنتاجية حيث بلغ في أغلبه 50%فقط.
- التدهور السريع لحجم النشاط والمردودية .
- ارتفاع احتياجات رأس المال العامل، وتضخم حسابات الحقوق
- تدهور وضعية الخزينة، فهي سالبة تفوق نشاط المؤسسة .
- ارتفاع قيمة النفقات المالية بالنسبة لرقم الأعمال، وهي تمتص النتائج الموجبة .
- ضياع إمكانية الاستقلالية اتجاه الغير بسبب مشكل الاستدانة حتى أصبحت الأصول الصافية سالبة .
- فشل سياسات التطهير المالي لأسباب هيكلية وأخرى تنظيمية متعلقة بدور الدولة كمالك، مسير، منتج.

[1] دادي عدون ناصر، مرجع سابق، ص109.

[2] نسيلي جهيدة، مرجع سابق، ص ص84-85.

سياسة إعادة الهيكلة الصناعية هي إطار يساعد على الانتقال إلى السوق، بإعادة تنظيم نشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية، عن طريق تكثيف النسيج الصناعي، مع ترك المبادرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في امتصاص البطالة، وإنقاص العمالة الزائدة عن طريق خلق مناصب شغل جديدة .

رابعا: آثار إعادة الهيكلة الصناعية

تطبيق إعادة الهيكلة له تأثير على عدة جوانب اجتماعية، سياسية ومالية، سلبية وإيجابية حيث:[1]

- تأثير سلبي على التشغيل عند انقاص العمالة.
- مشاركة كل الشركاء الاجتماعيين في نجاح العملية بعقلانية اقتصادية.
- تحسين أداء النظام المالي والمصرفي، بإقامة سوق مالي أو بورصة القيم المنقولة.

عموما سياسة إعادة الهيكلة الصناعية هي استقطاب أموال جديدة للمؤسسة العمومية الاقتصادية، بفتح رأس مالها للرأس الخاص الأجنبي والمحلي، وكل الشركات التي تملك التكنولوجيا والمعرفة.

ومن خلال عملية إعادة الهيكلة الصناعية للمؤسسات العمومية الاقتصادية، يمكن خوصصة البعض منها،خاصة في القطاعات التي أثبتت فيها القطاع الخاص نجاعته وفعاليته، هذه المؤسسات سوف تساعد بالنهوض بالاقتصاد الوطني حسب متطلبات السوق.

المطلب الثاني: مخطط التصحيح الداخلي وخوصصة المؤسسات الاقتصادية

سيتم التعرض في هذا المطلب إلى مخطط التصحيح الداخلي من خلال (الفرع الأول) وإلى الخوصصة من خلال(الفرع الثاني).

الفرع الأول:مخطط التصحيح الداخلي

لقد تم الاعتماد على مخطط التصحيح الداخلي للقضاء على الاختلالات التي تشكو منها المؤسسة وفي هذا الفرع يتم التطرق إلى مخطط التصحيح الداخلي وذلك من خلال تعريف مخطط التصحيح الداخلي (أولا) وأهداف مخطط التصحيح الداخلي (ثانيا).

أولا:تعريف مخطط التصحيح الداخلي

هو مجموعة من المقاييس والإجراءات والقرارات المترابطة التي تعمل على حماية المؤسسة، تصحيحها وتطويرها لذا فهو يهدف إلى تغيير جذري لطرق العمل المعتاد في المؤسسة، وتعويضها بطرق عمل أخرى كفيلة بتحقيق الفعالية والمرودية وكذا التوازن المالي الأدنى .[2]

ثانيا:أهداف مخطط التصحيح الداخلي

الإجراءات المرافقة لمخطط التصحيح الداخلي ترمي إلى تحقيق الأهداف الأساسية التالية:[3]

- التركيز على النشاط الرئيسي للمؤسسة واجتذاب النشاطات الفرعية.
- ضمان بقاء المؤسسة في السوق التنافسي بهدف الدخول في الاقتصاد الدولي.

[1] نسيلي جهيدة، مرجع سابق، ص85.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

- رفع نوعية المنتجات وتطوير عملية الشراكة، بالبحث عن شركاء جدد لديهم إمكانيات مالية ونقدية عالية.
- تحسين وظيفة التموين عن طريق تحديد الاحتياجات الضرورية من المواد الأولية وقطع الغيار.
- تحرير الاسعار.
- تجديد معدات الانتاج.
- الاقتصاد في مختلف عوامل الإنتاج،بالقضاء على التكاليف الزائدة وسوء استعمال المواد الأولية والعمل على تخفيض الخسائر.
- تخفيض التكاليف، خاصة العمالة الزائدة، إلى أن يصل مستوى الإنتاجية إلى الحد المطلوب.
- التسيير الصارم لمختلف مكونات الخزينة: زبائن ، مخزون، كشوف بنكية...الخ.

الفرع الثاني:خوصصة المؤسسات الاقتصادية

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى مختلف النقاط المتعلقة بالخوصصة وهي تعريف الخوصصة (أولا) وأهداف الخوصصة(ثانيا) وأساليب الخوصصة(ثالثا) إضافة إلى دوافع اللجوء إلى الخوصصة(رابعا).

أولا:تعريف الخوصصة

لها عدة تعاريف منها:

- هي علاقة تعاقدية بين الدولة والقطاع الخاص، وذلك بإدخال الخبرة الإدارية لهذا القطاع في أنشطة المنشآت العامة وإدارتها وفقا لطريقة سير المنشأة الخاصة ويأخذ هذا المفهوم، شكل عقود الإدارة وعقود الامتياز.

ـــ أو هي عملية يتم بمقتضاها بيع كل أو جزء من أسهم المشروع إلى القطاع الخاص وهذا الاتجاه هو الأكثر قبولا من الاتجاه الأول.[1]

ـــ وتعني الخوصصة في التعبير الاقتصادي سياسة نقل الملكية العامة وإدارتها إلى القطاع الخاص، وبالتالي تتحول المؤسسات العامة المملوكة للدولة إلى القطاع الخاص المملوك للأفراد سواء أكانوا وطنيين أو أجانب، وذلك لتقليص الإنفاق العام توفيرا لجهود الحكومة فيما هو أنفع للمجتمع وإيجاد مناخ تنافسي بين القطاعات الاقتصادية المختلفة.

ـــ فالخوصصة تعني التقليل من دور الحكومة وزيادة لمساهمة القطاع الخاص في إدارة الاقتصاد وتوليد الدخل وتتم عبر مجموعة من السياسات المتكاملة التي تستهدف الاعتماد الأكبر على آلية السوق ومبادرات القطاع الخاص والمنافسة لأجل لتحقيق أهداف التنمية والعدالة.[2]

ومن جملة هذه التعاريف يمكن أن نستنتج المفهوم التالي للخوصصة:

الخوصصة تتمثل في زيادة الدور الذي يقوم به القطاع الخاص في ملكية وتشغيل وإدارة الوحدات الإنتاجية في المجتمع، بغرض تحسين الكفاءة الإنتاجية لهذه الوحدات بما يخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[3]

---

[1] زاهر محمد عبد الرحيم، "إدارة الخصخصة بين النظرية والتطبيق"، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص13.

[2] أبو عامرية فالح، الخصخصة وتأثيراتها الاقتصادية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص10.

[3] المرجع نفسه، ص ص14-15.

ثانيا: أهداف الخوصصة

تهدف عملية الخوصصة إلى تحقيق الأهداف الرئيسية التالية:

- وقف نزف المال العام على شكل مساعدات أو قروض ممنوحة للمشاريع الخاسرة، الأمر الذي يؤدي إلى تخفيف العبء المالي عن كاهل الخزينة.
- تحفيز الادخارات المحلية وجذب المزيد من الاستثمارات الخاصة المحلية والعربية والأجنبية من خلال فتح الأسواق وإلغاء احتكار الدولة.
- رفع كفاءة المشروعات وتحسين الإنتاجية والقدرة التنافسية من خلال تفعيل قوى السوق وإزالة الاختلالات والتشوهات الاقتصادية.
- تسهيل الحصول على التكنولوجيا وأساليب الإدارة الحديثة اللازمة للمنافسة في الأسواق العالمية،والوصول إلى أسواق جديدة ومستقرة.
- تعميق سوق رأس المال المحلي وتوجيه المدخرات الخاصة نحو الاستثمارات طويلة الأمد.[1]
- توسيع قاعدة الملكية.
- تعبئة الموارد المحلية للتنمية.
- تخفيف حدة الديون العامة.
- تحرير الموارد المالية المحدودة في الدوة،وذلك لتمويل قطاعات أخرى مثل التنمية والصحة.
- خلق أو نشوء استثمار جديد، متضمنا الاستثمار الأجنبي الخاص.[2]

ثالثا: أساليب الخوصصة

للخوصصة أساليب سيتم التعرض لها من خلال:

أ- الخوصصة عن طريق إعادة هيكلة المؤسسات

وتكون عن طريق تحويل مؤسسة معينة من القطاع العام إلى القطاع الخاص ومثال ذلك أن تكون للدولة خطوط طيران أو مؤسسة لتنقيب واستخراج المعادن، فخوصصة المؤسسة تكون عن طريق تحويل المؤسسة إلى شركة مساهمة عامة مملوكة للحكومة، ويتم بعد ذلك بيع أسهم الحكومة في تلك الشركة للقطاع الخاص، وبذلك تكون إدارة المؤسسة انتقلت من القطاع العام إلى القطاع الخاص، ويتم اللجوء إلى هذا النوع من الخوصصة لعدة أسباب منها: تفادي الترهل الإداري الذي يكون ظاهرا في المؤسسة مما يؤثر على نوع الخدمة أو السلعة التي تنتجها المؤسسة، تفادي الأعباء المادية الكبيرة التي تكون قد تفشت في المؤسسة نتيجة الفساد الإداري والتوظيف العشوائي والفائض عن الحاجة والذي يكون أساسه الواسطة والمحسوبية، وأخيرا عدم اكتراث القطاع العام لأسس العمل التجاري بحيث تكون المؤسسة تحقق خسائر

[1] زاهر محمد عبد الرحيم، مرجع سابق، ص ص13-14.
[2] أبو عامرية فالح، مرجع سابق، ص19.

بدلا من الأرباح، أخيرا لابد من الإشارة أن الحكومة عادة تبقي جزء من أسهمها في الشركة المخصصة دون أن تبيعها للقطاع الخاص، وذلك كي تضمن تدفق جزء من أرباح تلك الشركة للخزينة حال تحققها.[1]

ب-بيع أصول الشركة بالمزاد العلني

هذه الطريقة تأخذ شكل شراء أصول الشركة بصفة أساسية، وتتم هذه العملية بالمزاد العلني وفي الواقع يوجد العديد من صور بيع الأصول ومن أهمها:[2]

- إذا كان المرغوب فيه خوصصة جزء من الشركة، فإنه يمكن التصرف في هذه الأصول مع بقاء الجزء الرئيسي من الشركة مستمرا في نشاطه،وبالتالي فإن هذه الطريقة تكون مفيدة في حالة الرغبة في تقليص حجم الشركة.
- إذا كان الاتجاه هو بيع الشركة بالكامل، ولكن لا يمكن تحقيق ذلك خلال استمرارها في ممارسة نشاطها الطبيعي،وقد تضطر الحكومة إلى حلها وتصفيتها، وبيع أصولها إلى المستثمرين من القطاع الخاص، الذين يقومون بدورهم بتكوين شركتهم الجديدة من خلال السيطرة على كل وأبعض الأنشطة التي كانت تمارسها الشركة الحكومية المنتهية.
- قد يكون من الممكن بيع الشركة وهي مازالت تمارس نشاطها، ولكن لأسباب مالية (كالضرائب مثلا)أوأسباب قانونية، قد يكون بيع أصولها في مصلحة جميع الأطراف .

ج- عقود التأجير والإدارة

وتتضمن هذه الطريقة التعاقد مع خبراء من القطاع الخاص، لتسيير وإدارة الوحدات الاقتصادية المملوكة للدولة، في مقابل أتعاب معينة، أو مقاسمة الربح الصافي مع الدولة وهذا التعاقد لا يعرض المستأجر لأي مخاطر مالية كما الشركة الحكومية تتحمل المخاطر التجارية بالكامل، وتتمثل ميزة هذا العقد في احتفاظ الحكومة بملكيتها للشركة وتعتبر عقود الإدارة من طرق الخوصصة الآخذة في النمو، وذلك بسبب مزايا عديدة أهمها :
التوفير في تكاليف أداء الخدمة، والتغلب على مشكلة عدم مرونة العمالة الحكومية مع التغيرات في طبيعة العمل وظروفه.[3]

رابعا:دوافع اللجوء إلى الخوصصة

تكمن دوافع الخوصصة في:

أ- الدافع الاداري: ترتكز الخوصصة على رفع المنافسة الحرة، وهذا يعني ضرورة البحث عن موارد بشرية متميزة وماهرة خاصة في مجال سياسات التعيين وأمور التوظيف والحوافز والعمل على تنمية مهارات وقدرات هؤلاء الأفراد، إضافة إلى التركيز على ضرورة توافر أبنية تنظيمية متطورة من حيث الهياكل وطرق وأساليب العمل والإجراءات.[4]

[1] زاهر محمد عبد الرحيم، مرجع سابق، ص ص14-15.
[2] أبو عامرية فالح، مرجع سابق، ص38.
[3] المرجع نفسه، ص40.
[4] زاهر محمد عبد الرحيم، مرجع سابق، ص23.

ب- الدافع السياسي: حيث يدل هذا الدافع على مفهوم الحرية الإنسانية وتشجيع احترام الفرد وتقديره وإعطائه الحرية الكاملة في ممارسة نشاطات اقتصادية وإدارية واجتماعية، كما تهدف بعض الحكومات إلى تحسين المستويات المعيشية من خلال إيجاد فرص العمل وتحقيق الرضا الاجتماعي بين المواطنين.[1]

ج- الدافع المالي: يعتبر العجز المتواصل والمستمر خاصة في دول العالم النامية من الأمور التي شجعت إلى خوصصة بعض القطاعات، حيث هذا العبء الكبير على الحكومات الأمر الذي دفعها إلى تلك الخوصصة للتخفيف من هذه الأعباء والمساعدة على التخلص من طلب القروض والمساعدات .

د- الدافع الاقتصادي: حيث يدل هذا الدافع على ما يتمتع به القطاع الخاص من مرونة وقدرات ومهارات بشكل يساعد أكثرعلى تشجيع الاستثمار وزيادة رأس المال وتحسين فرص العمل وتخفيف البطالة.[2]

المطلب الثالث:عقود الشراكة والاندماج كإستراتيجية لتفعيل المؤسسة

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أهم الإستراتجيات القادرة على تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسة وتتمثل هذه الإستراتيجيات في الشراكة بين القطاع العام والخاص (الفرع الأول) وكذا عقود الشراكة مع المؤسسات الأجنبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشراكة بين القطاع العام والخاص

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى تعريف الشراكة (أولا) وخصائص الشراكة بين القطاع العام والخاص (ثانيا) وركائز الشراكة بين القطاع العام والخاص (ثالثا)

أولا: تعريف الشراكة

ليست الشراكات بين القطاعين العام والخاص عموما هي الخوصصة، إن أي مؤسسة تم خوصصتها، كانت ملكا للقطاع العام ثم أصبحت ملكا للقطاع الخاص وهذه الشراكة بين القطاعين هي شراكة عمل يتم تحديدها بعقد طويل الأجل توصف فيه بتفصيل شديد النواتج، الالتزامات، المهام والصلاحيات.[3]

ويمكن تعريف الشراكة بأنها:

"انخراط كافة أطراف التنمية في عمليات تفاوضية مستمرة في عملية صناعة القرار واتخاذه وما يترتب عليه من الاتفاقات الملزمة لتوزيع كفئ للأدوار المتفق عليها بين هذه الأطراف يضمن توظيف كل الموارد المحلية المتاحة".[4]

ثانيا: خصائص الشراكة بين القطاع العام والخاص

إن الشراكة هي: "سعي شركتين أو أكثر نحو تكوين علاقة تكاملية تبادلية"يهدف هذا التعريف إلى تعظيم الاستفادة من الموارد المشتركة في بيئة ديناميكية تنافسية لذلك فإن الشراكة بين القطاع العام والخاص تتميز بالخصائص التالية:

[1] زاهر محمد عبد الرحيم، مرجع سابق، ص23.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] نسيلي جهيدة، مرجع سابق، ص113.

[4] http://www.alriyadh.com/2013/03/05.

أ- الشراكة بين القطاع العام والخاص أسلوب لإعادة هيكلة إدارية للقطاع العام:

وفي هذا الإطار والمفهوم تعتبر عملية الشراكة أداة تطوير إداري،هدفها تغيير أداة القطاع العام من خلال إضافة الأساليب ذات الطابع التجاري.

ب- الشراكة حل للمشكلات الإدارية:

وتتم من خلال حل جميع المشكلات المتعلقة بتوفير الخدمات العامة للمستهدفين من خلال برنامج لإصلاح الأداء الحكومي وأشهر أحد الأمثلة لذلك هو برنامج الأمم المتحدة لتنمية البيئة المدنية (1996) حيث كان الهدف من هذا البرنامج إفساح المجال لمشاركة القطاع الخاص ليتولى توفير الخبرات، ورأس المال،وتكون مسؤولية القطاع العام توفير البنية الأساسية وإصلاح الأداء الحكومي وإعادة هيكلة الأنظمة الضريبية، ويرى البرنامج أن تطبيق هذا الأسلوب سيؤدي إلى خدمة المجتمع وفي الوقت نفسه ضمان هامش ربحي للقطاع الخاص.

ج-الشراكة أساس أخلاقي:

التعريفان السابقان للشراكة يرتكزان على تقريب القطاعين العام والخاص إلى بعضهما البعض من خلال ضخ عوامل أو عناصر العملية التنافسية، أما الشراكة هنا فتعني أن تتواكب صفات وخصائص معينة مثل: الاعتماد على النفس، والمبادرة، والعمل الجاد والاستقامة، والحكمة مع عملية الشراكة في الملكية، والعملية الإدارية .

د- الشراكة عملية إعادة هيكلة للخدمات العامة:

اعتمادا على هذا المفهوم فإن الشراكة تساعد القطاع العام في تقليل التضخم الوظيفي السائد من خلال إضفاء الصبغة التنافسية على الأجور، وعقود العمل وقد ظهر هذا المفهوم كرد فعل للتضخم الوظيفي في القطاع العام في الولايات المتحدة الأمريكية في القرن الماضي .[1]

و من هنا فإن عملية اعادة الهيكلة مع القطاع الخاص ستربح القطاع العام في تقليل تأثير جماعات الضغط من خلال مشاركة القطاع العام في تقديم الخدمات العامة.

ج- الشراكة عملية توزيع السلطات:

ويقصد بها توزيع السلطات التنظيمية بين القطاع العام والخاص بدلا من تركيزها فقط على القطاع الأول وخير مثال على ذلك هو توزيع سلطات مجالس الإدارة في المؤسسات والشركات العمومية بين أشخاص من القطاع الخاص وآخرين من القطاع العام وعملية التوزيع هذه لها تأثير على عملية الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

د- الشراكة عملية تخصيص:

تعني الشراكة بناء على هذا المفهوم تخصيص الإجراءات والوظائف الحكومية دون المساس بقانونية دور القطاع العام للتنمية الاقتصادية، ما معناه تنازل الدولة عن مزاولة أي نشاط اقتصادي أو خدمي يمكن للقطاع القيام به مع عدم التفريط في حقها أو دورها كمشرع ورقيب ومحفز .[2]

[1] نسيلي جهيدة، مرجع سابق، ص ص114-115.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ثالثا: ركائز الشراكة بين القطاع العام والخاص:

ترتكز الشراكة على جوانب مهمة لابد من توافرها في أي دولة وتتلخص فيما يلي:[1]

أ- **النظام المالي:**يعتبر توفر نظام مالي كفؤ مطلبا أساسيا للتنمية الاقتصادية الناجحة، ومن خلاله يتم تحريك رؤوس الأموال،وتوجيهها نحو الاستثمار،والحفاظ على سلامة قوانين الاقتراض للقطاع الخاص.

ب- **أسواق تنافسية:**لتدعيم الشراكة وضمان نجاحها وبالتالي زيادة فعالية الخدمات .

ج- **بيئة تنظيمية أو إطار مؤسسي:**لضمان المنافسة والتبادل التجاري العادل وتعزيز عملية الشراكة .

د- **البنية الأساسية:**فزيادة استثمار القطاع العام في البيئة الأساسية يعتبر عامل جذب للاستثمار ومشاركة القطاع الخاص في المشروعات المهمة.

ه- **الاستقرار السياسي والاجتماعي:** إن البيئة الإدارية والقانونية، والخدمات الصحية والتعليمية تعتبر ضرورية وهامة للحفاظ على استقرار المجتمع الذي بدوره يوفر بيئة مناسبة للتنمية الاقتصادية.

و- **وجود الإطار القانوني (النظامي):**وذلك لحماية حقوق الملكية، وحل النزاعات.

ز- **إطار للسياسة العامة:** فالسياسات المختلفة، حتى تلك التي ليس لها صلة بالقطاع الخاص، قد تأثر في نموه وحجمه، لذلك يجب أن يكون هناك سياسات تشجع نمو القطاع الخاص وتدعيمه.

توفر تقنيات مناسبة قابلة للتطوير والتحسين، والقدرة على الحصول عليها.

الفرع الثاني: عقود الشراكة مع المؤسسات الأجنبية

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى مميزات الشراكة الأجنبية (أولا) وأسباب اللجوء إلى الشراكة الأجنبية (ثانيا) وآثار الشراكة الأجنبية (ثالثا).

أولا: مميزات الشراكة الأجنبية: من مميزاتها ما يلي :[2]

- الاستفادة من التكنولوجيا الجديدة.
- الاستفادة من عامل التحكم في التسيير الفعال.
- الدخول إلى أسواق راقية وجديدة.
- التطور والمراقبة والوصول إلى الدرجة التنافسية.
- تسمح بدولية النشاطات التي تقوم بها المؤسسة وتدفع بها للدخول في الاقتصاد العالمي.
- تعد عامل لتنشيط ودفع الاستثمار الأجنبي.
- وسيلة للدخول لنظام المعلومات الاقتصادية.
- استغلال الفرص الجديدة للسوق مع الشركاء.

مما سبق نلاحظ أن الشراكة مع شركات أجنبية تتمتع بخبرة القطاع الذي تعمل فيه المؤسسة الاقتصادية المحلية من شأنه أن يحسن من أدائها ويجعل منتوجاتها من المشروع المشترك تتمتع بمزايا تنافسية.

[1] http://www.alriyadh.com/2013/03/11.

[2] نسيلي جهيدة، مرجع سابق، ص ص117-119.

ثانيا:أسباب اللجوء إلى الشراكة الأجنبية

تتمثل هذه الأسباب في:[1]

1. دولية الأسواق:

شهدت تكاليف النقل والاتصال بانخفاض وتقلص بارز نتيجة وسائل الإعلام الآلي وأجهزة المواصلات خاصة مع ظهور شبكة الأنترنت، والذي يعد قفزة في عالم الاتصال ووسيلة لتسهيل مهام المبادلات التجارية والتقنية بين الدول في إطار التعامل الدولي، زيادة على الدور الذي تلعبه في إحاطة المؤسسة الاقتصادية بكل مالها من إمكانيات.

إن المشكلة الدولية المعاصرة تؤثر بدون أدنى شك على الأولويات الإستراتيجية المختلفة للمؤسسات الاقتصادية، لذلك فمن الواجب إيجاد وسيلة فعالة للمراقبة الدقيقة على التكاليف الخاصة بالإنتاج وهذا يخلق محيطا مشجعا ودافعا للاستثمار على المدى الطويل لذلك فإن الشراكة تعد وسيلة للرد على هذه المتطلبات المتطورة لهذا المحيط المعقد والتنافسي .

2. التطور التكنولوجي:

إن التطور التكنولوجي عامل أساسي في تطوير المؤسسة الاقتصادية وفي رواج منتجاتها وتفتحها على الأسواق الخارجية، ونظرا لكون التطور التكنولوجي عامل مستمر يوما بعد يوم فمن الصعب على المؤسسة الاقتصادية أن تواكبه دوما نظرا للتكاليف التي قد تشكل عائق أمام المؤسسة مما يستدعي اللجوء إلى سياسة الشراكة الإستراتيجية لتقليص تكاليف الأبحاث التكنولوجية .

3. التغيرات المتواترة للمحيط أو نمط التغير:

إن أنماط التغيير تشهد تطورا كبيرا نتيجة للتغيرات المستجدة على المستويين الدولي والمحلي، ونظرا لكون الوقت عاملا أساسيا في سير المؤسسة وفي ديناميكيتها فإن هذا الأمر يستدعي أن تعمل المؤسسة ما في وسعها لتدارك النقص أو العجز الذي تعاني منه، فالتغيرات المتواترة للمحيط الدولي على كافة المستويات تستدعي اهتماما بالغا من المؤسسات الاقتصادية وحافز للدخول في مجال الشراكة والتعاون مع المؤسسات الأخرى لتفادي كل ما من شأنه أن يؤثر سلبا مستقبل المؤسسة.

4. المناقشة بين المؤسسات الاقتصادية:

إن نظام السوق يدفع المؤسسات الاقتصادية إلى استخدام كل طاقتها في مواجهة المنافسة محليا ودوليا، والشراكة باعتبارها وسيلة للتعاون والإتحاد بين المؤسسات الاقتصادية بإمكانها مواجهة ظاهرة المنافسة باستغلال المؤسسة لإمكانياتها والتي تشكل ثقلا لابأس به ومن أهم هذه الإمكانيات نجد التقدم والابتكارات التكنولوجية،اقتحام السوق، السيطرة أو التحكم بواسطة التكاليف .[2]

[1] محمد يعقوب، لخضر عزي،" الشراكة الأورو متوسطية وآثارها على المؤسسة الاقتصادية"، مجلة علوم انسانية، العدد 14، أكتوبر2004، متوفر على الموقع www.uluminsania.net.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

المطلب الرابع: تأهيل المؤسسات الاقتصادية

إن اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي للمنظمة العالمية للتجارة يؤدي إلى انفتاح الاقتصاد الوطني بشكل أكبر مما يستلزم علينا تأهيل أدائنا الإنتاجي لمواجهة المنافسة والتمركز في الأسواق العالمية وعليه انطلق مسار عملية تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية لمجموعة من الآليات وضعتها السلطات العمومية ومنه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى ماهية التأهيل (الفرع الأول) وإجراءات عمل برنامج التأهيل (الفرع الثاني) ووسائل تنفيذ هذا البرنامج (الفرع الثالث) .

الفرع الأول:ماهية التأهيل

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى تعريف التأهيل (أولا) وإلى مبادئ عملية التأهيل وشروط نجا عته (ثانيا) وأهداف برنامج التأهيل (ثالثا) .

أولا: تعريف التأهيل

إن مصطلح التأهيل كلمة جديدة في القاموس الاقتصادي، ويمكن تعريفه بأنه"مشروع يهدف إلى تطوير المؤسسات الاقتصادية من أجل أن تصبح قادرة على المنافسة من ناحية الجودة والكفاءة الداخلية في استخدام مواردها حتى تضمن بقاءها وتحقيق مردودية اقتصادية وبالتالي فإن التأهيل يعني القدرة على المنافسة التي أصبحت عالمية ".

ويرى نورث دوجلاس أن التأهيل "عملية معقدة وتأخذ وقتا طويلا حيث أنها تتضمن مؤسسات القطاعين العام والخاص إضافة إلى المؤسسات الحكومية المساعدة، وهو يتطلب تغيير في الأفكار والسياسات والقوانين والمفاهيم والإجراءات،وعلى الدولة أن تضع خطة متوازنة واضحة وصريحة من أجل إيجاد أنجع السبل لتمويل هذا البرنامج .[1]

ثانيا:مبادئ عملية التأهيل وشروط نجاعته

أ- مبادئ التأهيل:

يمكن تلخيصها فيما يلي:[2]

- عصرنة محيط المؤسسة من خلال إصلاح المنظومة المصرفية وجعلها أكثر مرونة .
- تكييف التشريعات والقوانين مع التحولات القائمة.
- تنمية القدرة التنافسية في الأسواق المحلية والدولية من خلال تحديد وسائل الإنتاج النوعية.

ب- شروط نجاعة عملية التأهيل :

هناك مجموعة من الشروط لنجاعة عملية التأهيل تتمثل فيمايلي:[3]

- وجود وقت كافي من أجل السماح للمؤسسات الاقتصادية بالانفتاح الكلي على السوق.
- تفادي التفكك الصناعي ولهذا يجب أن تقوم الحكومة بفتح منافسة واسعة مع المتعاملين الاقتصاديين من أجل إيجاد إجراءات مرافقة ومساعدات ملائمة.
- بذل أكبر جهد ممكن للتكيف اللازم والالتزام ببرنامج التأهيل بغية الوصول إلى مستوى أدنى من التنافسية والعمل من أجل الحفاظ عليه.

[1] نسيلي جهيدة، مرجع سابق، ص ص125-126.

[2] المرجع نفسه، ص 126.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ثالثا:أهداف برنامج التأهيل

يهدف برنامج التأهيل إلى تحقيق مايلي :[1]

- عصرنة القطاع الصناعي بما يتناسب والمطلوب دوليا .
- تدعيم وتقوية قدرات هياكل الدعم ودفع الصناعات المنافسة.
- تحسين القدرات التنافسية للمؤسسات الاقتصادية.
- تمكين نظام الإنتاج من التكيف مع متطلبات الأسواق المحلية والدولية.
- تدعيم الإجراءات المتعلقة بالبحث عن شركاء.
- عصرنة طرق التسيير من خلال إدماج إطارات أجنبية ضمن إدارة المؤسسة.
- تشجيع المؤسسات الوطنية على تبني نظام الجودة والحصول على شهادة مطابقة لنظام الجودة العالمي ISO.

الفرع الثاني: إجراءات عمل برنامج التأهيل

إن تنفيذ برنامج التأهيل يكون وفق إجراءات محكمة تطبق على مرحلتين المرحلة الأولى التشخيص الإستراتيجي الإجمالي للمؤسسة (أولا) والمرحلة الثانية دعم برنامج التأهيل (ثانيا) .

أولا: مرحلة التشخيص الاستراتيجي الإجمالي للمؤسسة

خلال هذه المرحلة تتم مجموعة من الإجراءات نلخصها فيما يلي :[2]

أ- **جمع المعلومات الأولية عن المؤسسة:**

مثل اسم المؤسسة، العنوان الكامل للمؤسسة، تاريخ إنشاء المؤسسة، حجم رأس المال، عدد العمال،تطور رقم الأعمال للسنوات الثلاث الأخيرة ...إلخ.

ب- **إعداد التشخيص الإستراتيجي للمؤسسة :** ويكون على جزئين هما:[3]

1- **دراسة وضعية المؤسسة في السوق:** من خلال:

- التنافسية والاستراتيجية ووضعية مواردها البشرية.
- التشخيص التقني للمؤسسة .
- المقارنة الدولية (نسبة المنافسة مع الدول) وكذا النوعية.

2- **إستراتيجية تنمية المؤسسة:**

وتضم مجموعة من النقاط هي:

- تحديد المنتجات الأكثر جودة والأسواق الأكثر مردودية .
- برنامج تأهيل المؤسسة على المستوى المادي وغير المادي.
- اعداد برامج أكثر دقة وتحديد مخططات تنموية.

[1] لزعر علي، بوعزيز ناصر،"تأهيل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في ظل الشراكة الأورو متوسطية"، أبحاث اقتصادية وادارية، سوق أهراس، ص39.

[2] نسيلي جهيدة، مرجع سابق، ص ص129-130.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ثانيا:مرحلة دعم برنامج التأهيل: تتضمن عدة خطوات نلخصها كمايلي :[1]

أ- **تقديم طلب المساعدة من المؤسسة:**

تقدم طلب المساعدة المادية في إطار صندوق التنمية التنافسية الصناعية لدى الأمانة التقنية للجنة الوطنية للتنافسية الصناعية مرفقا بملف يتكون من: تشخيص شامل لمخطط التأهيل، تصميم مالي

توضيحي لمخطط التمويل، الوضعية المالية و المحاسبية للسنة المالية الأخيرة،القيم المالية المقدرة للاستثمارات المادية و غير المادية بطاقة التشخيص الإستراتيجي للمؤسسة.

ب- **معالجة الملف من طرف الأمانة التقنية:**

ويكون في شكل إجراءات مراقبة في النقاط التالية:

- القطاع الإنتاجي.
- التسجيل في السجل التجاري و رقم التعريف الضريبي.
- وضعيتها البنكية.
- عدد العمال الدائمين 30 عامل على الاقل...إلخ.

ج- **تقييم الملف:**

عندما يتم قبول الملف يجب أن يخضع للشروط المتفق عليها و هنا تقوم الأمانة العامة بعملية التقييم المالي،كما يتم تقييم حيوية مخطط التأهيل، ويكون التقييم وفق الشروط التالية:

- التسيير المالي الجيد للمؤسسة.
- نتيجة السنة المالية السابقة أو المتوسطة لثلاث سنوات سابقة موجبة.
- تقديم تبرير لمخطط التمويل.
- إثبات المعطيات المالية و المحاسبية.
- مدى مساهمة برنامج التأهيل في رفع القدرة التنافسية و الإنتاجية ودعم التمركز الإستراتيجي.

د- **تقديم الملف للجنة الوطنية للتنافسية الصناعية:**

بعد تقديم الملف للجنة الوطنية تقوم هذه الأخيرة بفحصه حيث يمكن أن تتخذ فيه القرارات التالية:

1. **القبول:**وفي هذه الحالة تحظى المؤسسة بتقديم المنح المعنية.
2. **إعادة التقييم:**وهنا يتم التعمق في تقييم الملف ومن ثم إعادة دراسته من قبل اللجنة واتخاذ القرار من جديد.
3. **رفض الملف.**[2]

[1] نسيلي جهيدة، مرجع سابق ص ص130-131.

[2] المرجع نفسه، ص ص131-136.

ه- تحقيق ومتابعة البرنامج:

تكون في حالة القبول وتتمثل فيما يلي: [1]

1. منح المساعدات المالية:

المساعدات المالية من صندوق ترقية التنافسية الصناعية هي كما يلي:

- 70%من تكلفة دراسة التشريع الإستراتيجي الإجمالي ومخطط التأهيل في حدود (3 ملايين دينار).
- 15%من مبلغ الاستثمارات المادية تمويل بقروض.
- 10%من مبلغ الاستثمارات تكون غير مادية.

2. تاريخ التحقيق:

الاستثمارات القابلة للتمويل ينبغي أن تحقق في أجل أقصاه السنتين التالية من تاريخ إمضاء عقد الاتفاق ويمكن تمديد الأجل بسنة أخرى بطلب من المؤسسة.

3. استعمال المساعدات المالية:

ينبغي هنا التفرقة بين الإعانة الممنوحة بموجب التشخيص الإستراتيجي وإعانة الاستثمار ففيما يخص الإعانة بموجب التشخيص الإستراتيجي (مخطط التأهيل) تكون بالموافقة والمصادقة على ملف المؤسسة بقرار من وزير الصناعة وإعادة الهيكلة بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية، أما إعانة الاستثمار فهي لا للمؤسسة إلا بعد تحقيق نسب في العمليات المبرمجة.

4. مراقبة الإنجاز:

هنا يجب مراقبة ومتابعة الإنجاز أو التطبيق الفعلي، لما هو متفق عليه من استثمارات مادية مع احترام الآجال والشروط الفنية وهنا تلجأ الأمانة التقنية للمراقبة الميدانية لعمليات الإنجاز.

الفرع الثالث:وسائل تنفيذ برنامج التأهيل

من أجل تنفيذ برنامج التأهيل تم استعمال وسائل مادية (أولا) ووسائل غير مادية (ثانيا)

أولا:الوسائل المادية:

وتتجسد في الجانب المالي وجلب المساعدات المادية حيث يرتكز الجانب المالي لعملية التأهيل على إدخال تغيرات هيكلية في ميدان تسيير القطاع البنكي بما يتناسب مع متطلبات انفتاح الاقتصاد الجزائري وانتقاله لاقتصاد السوق أما فيما يتعلق بجلب المساعدات المادية فيتمحور هذا الجانب حول المساعدات الضرورية الواجب تقديمها للمؤسسة من أجل تحديث تجهيزاتها القديمة وتنمية قدراتها التنافسية بتحسين الأداء ونوعية المنتوج.[2]

ثانيا: الوسائل غير المادية: وتتجسد في إصلاح منظومة التكوين والتمهين باعتبار أن التكوين والتمهين من الاستثمارات غير المادية وهي جزء مهم من مهام التأهيل نتيجة لمكانة اليد العاملة وتطويرها في المؤسسة للرفع من التنافسية وتهيئة المحيط الداخلي والخارجي لهذه المنافسة.[3]

[1] نسيلي جهيدة، مرجع سابق، ص ص131-136.

[2] المرجع نفسه، ص133.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الفصل الثاني

شهر إفلاس المؤسسة الاقتصادية وفقا للتشريع الجزائري

تمهيد:

إن الإفلاس هو نظام يقوم على تصفية أموال التاجر المتوقف عن الدفع "المؤسسة الاقتصادية " تصفية جماعية وتوزيع ناتج هذه التصفية على الدائنين كل بنسبة ماله من حق من المدين وتعود أصوله إلى القانون الروماني حيث كان الإكراه البدني وسيلة للتنفيذ على المدين ثم تطورت أنظمة القانون الروماني في عهد الجمهوريات الإيطالية حيث أضفت أنظمة جديدة لتنتقل أحكام الإفلاس إلى فرنسا أين دعم بتعديلات مخففة.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام الإفلاس يختلف عن غيره من الأنظمة فيجب التفرقة جيدا بينهم.

ويترتب على الإفلاس عدة آثار منها ما يعود على المدين ألا وهو المؤسسة الاقتصادية مثل غل يد المدين عن التصرف في كل أمواله ويبقى غل اليد قائما ما بقيت التفليسة قائمة ومنها ما يعود على الدائنين حيث يهدف نظام الإفلاس إلى حمايتهم من خلال وقف الدعاوى والإجراءات الفردية، سقوط آجال الديون ورهن جماعة الدائنين إضافة إلى وقف سريان الفوائد.

كما أن نظام الإفلاس يقوم على مجموعة من الأسس والخصائص التي يتميز بها عن غيره من الأنظمة.

ومن أجل ذلك تم تقسيم الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول:مفهوم الإفلاس

المبحث الثاني:شروط شهر إفلاس المؤسسة الاقتصادية

المبحث الثالث:تنظيم وإدارة تفليسة المؤسسة الاقتصادية

المبحث الأول: مفهوم الإفلاس

يعتبر الإفلاس وسيلة من وسائل التنفيذ على المدين وهذه الوسيلة تطبق على فئة خاصة من الناس هي فئة التجار وعلى نوع معين من الديون وهي الديون التجارية فعندما يتأخر المدين عن الوفاء بديونه، يحق لدائنيه بصورة عامة ملاحقته عن طريق الحجوز الانفرادية سواء كان الدين تجاريا أو غير تجاريا وإذا كانت أموال تكفي لسداد الديون أو غير كافية لسدادها حيث سيتم التطرق في هذا المبحث إلى التعريف بالإفلاس (المطلب الأول) وآثار الإفلاس (المطلب الثاني) وخصائص وأسس الإفلاس (المطلب الثالث) وأنوع الإفلاس (المطلب الرابع).

المطلب الأول: تعريف الإفلاس

الإفلاس نظام قانوني يخص طائفة معينة من الأشخاص هم التجار وقوامه دعم وتقوية الائتمان ولمعرفة جوانب الإفلاس سيتم التطرق في هذا المبحث إلى تعريفه وتمييزه عن غيره (الفرع الأول) وكذا إلى التطور التاريخي له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الإفلاس وتمييزه عن غيره

نظام الإفلاس له تعاريف عديدة كما أنه يمكن تمييزه عن غيره حيث سيتم التطرق في هذا الفرع إلى تعريف الإفلاس (أولا) تمييز الإفلاس عن غيره (ثانيا).

أولا: تعريف الإفلاس

هناك عدة تعاريف للإفلاس إلى أنها تصب في نفس المفهوم ومن بين هذه التعاريف نذكر ما يلي:

أ- **التعريف الأول:** يعرف الإفلاس في اللغة بأنه الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر، فدلالته اللغوية تشير دون لبس أو إبهام إلى العجز المالي، وإذا كان ذلك معناه العام فإن للإفلاس في لغة القانون معنى أخص.[1]

ب- **التعريف الثاني:** أما في لغة القانون هو ما نقصد به بنظام الإفلاس الذي هو عبارة عن أسلوب التنفيذ على المدين الذي يخضع لهذا النظام طبقا لأحكام القانون ويتوقف عن دفع ديونه قصد تصفية جماعية ويقسم الناتج عنها بين دائنيه قسمة غرماء.

فالإفلاس إذا نظام حقيقي أوجده المشرع للتنفيذ على أموال المدين التاجر وكلمة "الإفلاس" مترجمة عن اللفظ الفرنسي (failli) وهذه الكلمة مأخوذة بدورها عن النص اللاتيني (falleire) وهي تعني خيانة المدين لدائنيه الذين منحوه ثقتهم، وهذه الكلمة تفيد في اللغة العربية الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر فالمفلس هو من لا مال له.[2]

ج- التعريف الثالث: الإفلاس كمفرد لغوي هو تعبير عن حقيقة واقعية مفادها انتقال الشخص من حالة اليسر إلى حالة العسر وقد استخدمه المشرع لينشأ به نظاما للتنفيذ الجماعي على أموال المدين تصفية جماعية وتوزيع الثمن الناتج

[1] أحمد محمد محرز، "**العقود التجارية-الإفلاس**"، دار النهضة العربية، 2001، ص274.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

عن بيعها على دائنيه، وفق لمجموعة من القواعد والإجراءات تهدف في مجملها إلى تحقيق المساواة، فيما بين هؤلاء الدائنين.[1]

د- **التعريف الرابع:** الإفلاس عبارة عن طريقة من طرق التنفيذ على أموال المدين الذي يخضع لهذا النظام طبقا لأحكام القانون التجاري ويتوقف عن دفع ديونه المستحقة الآجال فيشهر إفلاسه تصفية أمواله تصفية جماعية، ويوزع الناتج عنها توزيعا عادلا بين دائنيه، لا أفضلية فيه لدائن على آخر مادام حقه غير مصحوب بأحد الأسباب القانونية التي تبرر لأفضلية كرهن أو امتياز، كما يشمل نظام الإفلاس مجموعة من القواعد والإجراءات القانونية التي تهدف إلى حماية الدائنين من تلاعب المدين المفلس في أمواله، للإضرار بهم وكذا حماية الدائنين من بعضهم البعض، ومنعهم من التزاحم والتنفيذ بصفة انفرادية على أموال المدين مما يضر بباقي دائنيه.[2]

ه- **التعريف الخامس:** نظام الإفلاس يقتصر على التجار وحدهم وينظمه القانون التجاري، ويفترض توقف المدين التاجر عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها بغض النظر عما إذا كان المدين التاجر موسرا أو معسرا كثرت أمواله أو قلت، وقوام نظام الإفلاس تصفية أموال المدين تصفية جماعية وتوزيع الثمن الناتج منها على الدائنين كل بنسبة دينه تحقيقا للمساواة بين الدائنين، وهو يكفل فضلا عن ذلك حماية خاصة للدائنين بتقرير بطلان التصرفات التي قد يبرمها المدين خلال الفترة السابقة على الإفلاس والمسماة بفترة الريبة.[3]

الفرع الثاني: تمييز الإفلاس عن غيره

يتميز الإفلاس بأنه طريقة للتنفيذ على أموال التاجر المتوقف عن دفع ديونه المستحقة الآجال في حين أن الإعسار يحمل في جوهره معنى العجز المالي وكذا تخصيصه للمدين ، وعليه سيتم التطرق في هذا الفرع إلى تمييز الإفلاس عن غيره من الأنظمة من خلال تمييز الإفلاس عن التسوية القضائية (أولا) وتمييز الإفلاس التجاري عن الإعسار المدني (ثانيا).

أولا: الإفلاس والتسوية القضائية

إذا كان الإفلاس طريقة من طرق التنفيذ على أموال التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه، المستحقة الآجال واقتسامها بين دائنيه كما ذكر في التعاريف السابقة فإن التسوية القضائية يجب أن تتم بتقديم المدين التاجر طلب إلى المحكمة بذلك خلال 15 يوما من توقفه عن الدفع، ولهذه الأخيرة صلاحية قبول الطلب والقضاء بالتسوية القضائية بعد موافقة الدائنين على ذلك، كما لها الحق بالقضاء بها تلقائيا.[4]

[1] محمد السيد الفقي، "**الأوراق التجارية والإفلاس**"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص262.

[2] شيعاوي وفاء، "**الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص04.

[3] مصطفى كمال طه، "**الأوراق التجارية والإفلاس**"، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 1999،ص220.

[4] شيعاوي وفاء، مرجع سابق، ص05.

والحكم بشهر الإفلاس يؤدي إلى غل يد المفلس فيحرمه من التصرف في أمواله الحاضرة والمستقبلية لأنها تصبح من حق الدائنين في حين يمنح الحكم بالتسوية القضائية الحق في فرصة ثانية لممارسة التجارة وتحقيق الأرباح لسداد الديون بعد موافقة دائنيه على إبرام عقد الصلح معه، وفق الشروط المتفق عليها في العقد. [1]

ثانيا: الإفلاس التجاري والإعسار المدني

إذا كان الإفلاس يحمل في جوهره معنى العسر والعجز المالي إلا أنه يختلف عن نظام قريب الشبه منه وهو الإعسار

فنظام الإفلاس ومصدر أحكامه القانون التجاري يجد خصوصيته بدءا في انطباقه على فئة بعينها من الأشخاص هم التجار، أما الإعسار فهو نظام خاص بالمدينين غير التجار وينشأ عن زيادة ديون المدين المستحقة الأداء على حقوقه.[2]

ونقاط الاختلاف بين الإعسار المدني والإفلاس التجاري كثيرة نوجزها فيما يلي:

- يتم الإفلاس بمجرد توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية حتى ولو كانت أمواله كافية للوفاء بذلك ، بينما يشهر الإعسار للمدين غير التاجر إذا كانت أمواله غير كافية للوفاء بديونه المستحقة.
- يجب على القاضي التجاري شهر إفلاس التاجر متى توقف عن الدفع دون النظر إلى أسباب التوقف ودون منح آجال جديدة للمدين، فيحين يجوز للقاضي البحث في ظروف المدين ورفض شهر إعسار هو تمديد آجال الديون لصالح المدين والدائنين.
- في حين يجوز للمحكمة أن تشهر الإفلاس من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة ولا يجوز ذلك في الإعسار إذ يتعين لشهر الإعسار أن يطلبه من المحكمة المدين أو أحد دائنيه.
- على عكس الحكم بشهر الإفلاس الذي يتميز بأنه حكم مقرر فإن الحكم الصادر بشهر الإعسار هو حكم منشأ لحالة قانونية جديدة.
- في حين أوجب المشرع التجاري نشر حكم الإفلاس في جلسات المحكمة وفي الصحف المختصة بالإعلانات القانونية لم يوجب ذلك المشرع المدني في حكم الإعسار إشفاقا منه على سمعة المدين من أن يضر بها هذا الإجراء بغير موجب.[3]
- إضافة إلى ذلك فإن آثار شهر الإفلاس تختلف عن آثار شهر الإعسار، بحيث أن المدين الذي أشهر إفلاسه يتم غل يده فيمنعه من التصرف في أمواله الحاضرة والمستقبلية في حين يستطيع ذلك المعسر الذي أشهر إعساره كما أن الحكم بشهر الإفلاس يؤدي إلى وقف جميع الإجراءات الفردية ضد المدين المشهر إعساره.
- يحق للمفلس الاستفادة من أحكام الصلح بموافقة أغلبية الدائنين والديون ولا يحق للمعسر ذلك إذ لا يمكن إجبار الدائنين الذين لم يقبلوا بهذا الصلح على الإذعان لأحكامه، كما نجد أن الحكم بشهر الإفلاس قد يمس بحرية المفلس وحقوقه المدنية والسياسية في حين لا يترتب ذلك على الحكم بشهر الإعسار.[4]

---

[1] محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص263.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] شيعاوي وفاء، مرجع سابق، ص06.

[4] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ويعاقب المدين التبديد إذا كان بعد رفع الدعوى عليه قد تعمد الإعسار بقصد الإضرار بدائنيه أو كان بعد الحكم بشهر إعساره ولذات القصد قد أخفى بعض أمواله أو اصطنع ديونا صورية أو مبالغ فيها، وأخيرا تنتهي حالة الإعسار بحكم متى ثبت أن ديون المدين أصبحت لا تزيد عن أمواله أو متى قام بوفاء ديونه التي حلت دون أن يكون لشهى الإعسار أثر في حلولها كما تنتهي حالة الإعسار بحكم بقوة القانون متى انقضت خمس سنوات على تاريخ التأشير بالحكم الصادر بشهر الإعسار، ولكن يظل الاختلاف هو الأكثر وضوحا بين النظامين فمن جهة يعتبر الإعسار المدني أوسع نطاقا من الإفلاس التجاري إذ لا لم تكن أمواله غير كافية للوفاء بديونه الحالة وحدها، وتعريجا على ذلك إذا كانت ديون المدين يجوز شهر إعسار المدين ما الحالة لا تزيد على ما عنده من مال فهو غير معسر قانونا حتى لو كان مجموع ديونه الحالة والمؤجلة يرسى على مجموع أمواله بل وحتى ولو كان قد توقف عن دفع دين حال، على العكس فإن مجرد هذا التوقف عن الدفع يجيز شهر إفلاس التاجر ولو كان غير معسر مادام يوفي بديونه في مواعيد استحقاقها.[1]

الفرع الثاني: التطور التاريخي لنظام الإفلاس

لقد مرّ نظام الإفلاس منذ نشأته بمراحل تاريخية عدة شهد خلالها تطورا هاما ارتبط في الأساس بالظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة آنذاك، فظهر لأول مرة بشكله البسيط في المدن الإيطالية في القرون الوسطى ثم انتشر هذا النظام من إيطاليا إلى فرنسا ونظرا لأن الجزائر كانت تحت رحمة الاستعمار الفرنسي فقد ساد هذا النظام فيها ومن هذا التقديم سنتناول في هذا الفرع نظام الإفلاس عند الرومان (أولا) ثم في فرنسا (ثانيا) وأخيرا إلى نظام الإفلاس في القانون الجزائري (ثالثا).

أولا: نظام الإفلاس عند الرومان

يرجع نظام الإفلاس الحديث في مصدره المباشر إلى قوانين المدن الإيطالية في القرون الوسطى التي أخذت بنظام التصفية الجماعية الروماني مع تعديله بما يتماشى وحاجات العصر[2]فمعظم الشعوب في العصور القديمة قد اهتموا بالزراعة ونبذوا التجارة وعلى وجه الخصوص فقد كان الرومان ينظرون إلى التجارة نظرة ازدراء، فقد كانت قاصرة على الأجانب والعبيد والعتقاء فهي لا تليق بالأشراف، وعليه فإن نظام الإفلاس يرجع أصله إلى القانون الروماني[3] حيث كان التشريع لديهم يجيز في البداية ممارسة الإكراه البدني كوسيلة للتنفيذ على المدين متى عجز عن سداد ديونه، وقد بدأ هذا النظام قاسيا على المدين لتقريره نظام التنفيذ الجسدي وذلك بتعذيبه حتى الموت.[4]

ثم حدث تطور بمقتضاه أن المدين الذي يصرّح باضطرابه المالي، ويكون له مهلة ثلاثين (30) يوما، من تاريخ تصريحه، يستطيع خلالها تدبير أموره لتحرير نفسه من التعذيب الجسدي، فإذا خاب رجاءه و لم يوفق في الدفع خلال هذا الأجل، يوضع تحت سطوة دائنيه، وأعطى القانون للمدين ستين (60) يوما أخرى يستطيع أن يفلت من العقاب بالتعذيب الجسدي، إذا استطاع أن يقدم كفيلا أي شخص ذو رحمة يأخذ على عاتقه الوفاء بالدين وإلا يتعرض المدين للموت أو يباع كرقيق[5]ثم ما لبث أن

[1] محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص264.
[2] مصطفى كمال طه،الأوراق التجارية والإفلاس، مرجع سابق، ص220.
[3] شيعاوي وفاء، مرجع سابق،ص07.
[4] مصطفى كمال طه،الأوراق التجارية والإفلاس، مرجع سابق، ص220.
[5] أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص276.

ألغى هذا النظام ليحل محله نظام التصفية الجماعية قوامه التنفيذ على أموال المدين من دون المساس بشخصه، ومما كان يلفت النظر في ذلك الحين أن إجراءات التصفية الجماعية لم تكن تفرق عند اتخاذها بين المدين التاجر وغير التاجر، فكلاهما يخضع لذات الإجراءات حال تخلفه عن الوفاء بديونه، ومع ذلك فلا شك أن هذا التنظيم قد شكل في ذاته حجر الأساس الذي مهد لإرسال أحكام نظام الإفلاس بمفهومه الحالي، فقاعدة غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها التي تعرفها التشريعات الحديثة مستوحاة أساسا من التشريع الروماني.[1]

فهذا الأخير يجيز للقاضي نقل حيازة أموال المدين إلى وكيل عند الدائنين يدعى وكيل التصفية لتولى حشدها والحفاظ عليها تمهيدا لبيعها وتوزيع ثمنها على الدائنين كل بنسبة دينه، ليس هذا فقط بل إن القواعد الخاصة بحكم الإفلاس وإجراءات شهره وبطلان تصرفات المفلس وسقوط بعض حقوقه المدنية وتعيين السنديك كلها نبت روماني.

وقد امتد تأثير النظام الروماني للتصفية الجماعية إلى القرون الوسطى فكان أن طبقته المدن التجارية الإيطالية كفلورنسا و جنوة و ميلانو والبندقية كما استحدث إلى جانبه قواعد أخرى فرضها العمل وإليها يرجع أصل الكثير من الأحكام المطبقة في الوقت الحاضر.[2]

ولكن على الرغم من هذه القاعدة فإن القانون الروماني لم يحدد متى وكيف يطلب من القاضي توقيع الحجز على أموال المدين أو الظروف التي تسمح بذلك إلا أن الفقيه الروماني رأى ثلاث أسباب تجيز للدائنين الحق في الحجز على أموال المدين وهذه الأسباب هي:

أ. هروب المدين وإخفاءه دون أن يترك من يمثله من أجل الفرار من ملاحقة دائنيه.
ب. عدم دفع الدين بعد انقضاء أجل ستين يوما من المطالبة بالوفاء.
ج. التخلي تلقائيا عن أمواله لمجموعة الدائنين، حتى يتجنب السجن ووصمة العار.

وفي القرون الوسطى أخذت الجمهوريات الإيطالية بهذا النظام وأضافت إليه من القواعد ما اقترب به إلى حد ما من نظام الإفلاس حاليا كالاعتراف بأن الوقوف عن الدفع هو مناط شهر الإفلاس، ومن القواعد التي أخذت بها هذه الجمهوريات أيضا، غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، وحلول آجال الديون التي على المفلس، بإفلاسه وتحقيق الديون ورعاية المفلس بتقرير نفقة له.[3]

ثانيا: نظام الإفلاس في فرنسا

لم ينحصر العمل بنظام الإفلاس داخل المدن الإيطالية بل تسرب إلى فرنسا، وذلك ضمن العادات والتقاليد التي تواترت طوائف التجارة في إيطاليا على إتباعها فيما بينها وانتقلت معهم إلى عدد من المدن الفرنسية التي هاجروا إليها في القرن الثاني

[1] محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص286.
[2] المرجع نفسه،الصفحة نفسها.
[3] أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص ص276-277.

عشر وبالأخص مدينة ليون، وقد ظلت هذه العادات والتقاليد متفرقة إلى أن تم تقنينها في النصف الثاني من القرن السابع عشر عندما صدر أو تشريع للتجارة البرية عام 1673م متضمنا في بابه الحادي عشر أحكاما خاصة بالإفلاس.[1]

غير أن ما تضمنه هذا القانون لم يشكل نظاما متكاملا حيث لم يشترط صدور حكم بشهر الإفلاس و لم ينص على مبدأ غل يد المفلس عن الإدارة والتصرف في أمواله، و لم يضع تنظيما لإجراءات تحقيق الديون الأمر الذي رأى فيه المشرع الفرنسي خللا يجب إصلاحه فأصدر بعض القوانين المتعاقبة لسد هذه الثغرات.[2]

فجاء التقنين التجاري الفرنسي الصادر سنة 1807م في كتابه الثالث الخاص بالإفلاس صورة مشابهة لقانون سنة 1673م، وإن تميز عنه بصرامة أحكامه والحرص على أخذ المدين بالشدة، إذا كان ينص على حبس المفلس أيا كان سبب إفلاسه وعلى حرمانه من كثير من الحقوق المدنية والسياسية، وترتد العلة في معاملة المدين المفلس هذه المعاملة القاسية إلى توجيهات نابليون الذي راعته الأزمة العنيفة التي مرت بفرنسا واقترنت بتفليسات مصطنعة وفضائح تجارية كبرى بات معها بنك فرنسا مهدد بالإفلاس، بيد أن هذه القسوة في معاملة المفلس أدّت إلى هروب الكثير من المدينين عند شعورهم باضطراب أحواله، وبأن إفلاسهم صار وشيك الوقوع مما زاد من صعوبة تصفية مراكزهم، ولذلك تدخل المشرع الفرنسي للتخفيف من هذه القسوة بقانون 28 أيار سنة 1838م الذي تناول الكتاب الثالث بالتعديل الشامل.[3]

إلا أنه لا يقيم أدنى تفرقة بين التاجر الذي تضطرب أعماله بسبب إهماله في تجارته وإساءته للتصرف وبين التاجر حسن النية سيئ الحظ لبدي يرتد ما يصيبه من اضطراب مالي لا إلى إهمال في التجارة أو اساءة للتصرف بل إلى ظروف غير متوقعة لم يكن في إمكانه تجنبها كأن تهلك أمواله بغرق أو حريق أو حرب أو يعجز عن تصريف بضاعته أو تحصيل ثمن مبيعاته إثر أزمة اقتصادية أو تقوم في وجهه منافسة قوية.[4]

إلى أن جاء النصف الأخير من القرن التاسع عشر حيث بزغت الأفكار الديمقراطية و الاشتراكية، وحدث تطورا خطيرا على الظروف الاقتصادية والاجتماعية، لذلك اتجهت التشريعات إلى الأخذ بيد المفلس، مراعية في ذلك مصلحته ومصلحة جماعة الدائنين ومصلحة المجتمع، باعتبار أن التاجر فردا يمثل لبنة في المجتمع الاقتصادي.[5]

فصدر قانون04 مارس 1889 وهو لا يعدو أن يكون إفلاسا مخففا لا ترتفع فيه يد المدين عن إدارة أمواله ولا يستتبع سقوط الحقوق المدنية عنه، وبذلك أصبح القانون الفرنسي يعرف نظامين للتاجر المتوقف عن الدفع : نظام الإفلاس من جهة، ونظام التصفية القضائية من جهة أخرى.[6]

ثم لم يأتي النصف الأول من القرن العشرين ليحمل أحداثا جسيمة كان لها أبلغ الأثر على تشريع الإفلاس وتطور أحكامه، فقد نشبت الحربان العالميتان الأولى والثانية وبينهما وقعت الأزمة الاقتصادية العالمية عام 1930م وفي خلال تلك الفترة تعدلت

[1] محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص268.
[2] أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص277.
[3] مصطفى كمال طه، "**أصول القانون التجاري**"، منشورات الحلبي، مصر، 2006، ص ص302-303.
[4] مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، مرجع سابق، ص221.
[5] أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص278.
[6] مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، مرجع سابق، ص221.

أحكام الإفلاس عدة مرات على نحو رعى معه قدر الإمكان تقوية الائتمان وتدعيم الثقة في المعاملات التجارية، كما تهيأت الأوضاع أنداك لبزوغ نظام الصلح الواقي من الإفلاس رغم أنه لم يؤت في حينه ثماره المرجوة.[1]

ظل الحال على هذا النحو حتى ظهرت الحاجة إلى تطهير المهنة التجارية فصدر القانون في 20 مايو 1955م بشأن الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار، وقد ألغى هذا القانون جميع المواد المتعلقة بالإفلاس في التقنين التجاري الفرنسي فيما عدا المواد المتعلقة بجرائم الإفلاس وأحل محل المواد الملغاة مواد جديدة.[2]

وعلى الرغم من أن قانون 1955م قد احتوى مزايا عديدة، إلا أن الظروف الاقتصادية قد فرضت الحاجة إلى تعديله على نحو يتم فيه الفصل بين شخص المدين وبين المؤسسة التي يملكها أو يتولى إدارتها، لذلك صدر القانون رقم 27-563 في 13 يوليو عام 1967م.[3] الخاص بالتسوية القضائية وتسوية الأموال والإفلاس الشخصي والتفاليس، وقد رأى فيه المشرع أنه لا محل للتمييز بين الشركات التجارية والمدنية من ناحية، والجمعيات من ناحية أخرى، فرأى أن تخضع جميع الأشخاص المعنوية الخاصة دون تفرقة لنظام الإفلاس والتسوية القضائية المقرر للمشروعات التجارية.[4]

وأخيرا أصدر المشرع الفرنسي قانون جديد للإفلاس، اختفى من بين نصوصه لفظ "الإفلاس"، مالم يتعلق الأمر بإفلاس شخصي، أي يلحق بأفراد يسألون عن إدارة المشروع التجاري، وهو القانون رقم 85-98 بتاريخ 25 يناير 1985م في شأن تقويم المشروعات وتصفيتها القضائية، ويتأكد في هذا القانون تغليب هدف الحفاظ على المشروعات لأسباب اجتماعية على وجوب حفظ رأس المال وحمايته، ولا غرابة في الأمر وقد أصدرت القانون حكومة اشتراكية استهدفت الحد في الزيادة المضطربة في معدلات البطالة في فرنسا، ولذلك لم يعد النظام مقصورا على التجار وحدهم وإنما صار يشمل الحرفيين أيضا.[5]

وعند صدور التقنين التجاري الفرنسي الجديد عام 2000م تم تقنين أحكام القانون المشار إليه لعام 1985م في المواد من ق 620-01 إلى ق 638-03 مع مد العمل بأحكامه إلى المزارعين، وهو ما يؤكد أن نظام التقويم القضائي والتصفية أصبح يتعلق بالأنشطة الاقتصادية بوجه عام و لم يعد قاصرا على الأنشطة التجارية بالمعنى التقليدي لهذه الأنشطة الاقتصادية بوجه عام هذه الأنشطة، أضف إلى ذلك أن كافة الأشخاص الاعتبارية الخاصة صارت خاضعة لهذه الأحكام وإن لم تكن الأعمال المالية هي موضوع نشاطها الرئيسي وإنما هي أعمال تتم لتمويل الأغراض التي تم تأسيس الأشخاص الاعتبارية من أجل تحقيقها.[6]

ثالثا: نظام الإفلاس في القانون الجزائري

بما أن الجزائر كانت تحت رحمة الاستعمار الفرنسي فقد كان التأثير على كل النواحي الاقتصادية منها والاجتماعية والسياسية وحتى فيما يتعلق بمجال القضاء، وعلى هذا فقد كان يطبق في الجزائر قبل الاستقلال ما يطبق في فرنسا من قوانين ومن بينها القانون التجاري الفرنسي الذي كان يتضمن نظام الإفلاس.[7]

---

[1] محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص270.

[2] مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، مرجع سابق،ص271.

[3] محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص271.

[4] أحمد محمد محرز، مرجع سابق،ص279.

[5] دويدار هاني، **"الأوراق التجارية والإفلاس"**، دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر، 2006، ص291.

[6] المرجع نفسه، ص292.

[7] شيعاوي وفاء، مرجع سابق، ص08.

وبقي القانون التجاري مطبق إلى أن صدر الأمر رقم: 75-59 بتاريخ 26 سبتمبر 1975م متضمن القانون التجاري الجزائري.[1]

وقد احتوى هذا القانون في الكتاب الثالث منه نظام الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس، وجرت عليه عدة تعديلات بموجب المرسوم التشريعي رقم: 93-08 المؤرخ في: 25 أفريل 1993م والأمر رقم: 96-23 المؤرخ في 09 جويلية 1996م.

المطلب الثاني: آثار الإفلاس

يترتب على الإفلاس عدة آثار سيتم معالجتها في هذا المطلب حيث أن هناك آثار بالنسبة للمدين"المؤسسة الاقتصادية" (الفرع الأول) وبالنسبة للدائنين (الفرع الثاني) إضافة إلى تصرفات المدين أثناء فترة الريبة (الفرع الثالث).

الفرع الأول:بالنسبة للمدين "المؤسسة الاقتصادية"

يترتب على المدين المفلس "المؤسسة الاقتصادية" عدة آثار تتعلق إما بذمته المالية فتغل يده عن كل تصرفاته وأمواله والأفعال الضارة والدعاوى المتعلقة بذمته المالية وإما آثار تتعلق بشخصه تكون إما في مصلحته وإما في غير مصلحته، ولذا سيتم التطرق في هذا الفرع إلى الآثار المتعلقة بالذمة المالية للمدين (أولا) وكذلك الآثار المتعلقة بشخص المدين (ثانيا).

أولا:الآثار المتعلقة بالذمة المالية للمدين

سيتم التطرق من خلال الآثار المتعلقة بذمة المدين المالية إلى غل يد المدين وكذا إلى نطاق غل اليد.

أ- **غل يد المدين**: تنص الفقرة 01 من المادة 244 من القانون التجاري الجزائري على أن حكم شهر إفلاس المدين يترتب عليه بقوة القانون غل يده عن الإدارة والتصرف في كل أمواله من يوم صدور الحكم. فيترتب على شهر الإفلاس حجز على أموال المدين الحاضرة والمستقبلية لصالح دائنيه وقد استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن هذا الأثر القانوني لحكم شهر الإفلاس من النظام العام، وترتب هذا الأثر في نفس اليوم الذي يصدر فيه الحكم .[2]

ويبقى غل اليد قائما ما بقية التفليسة قائمة، ويتوقف استمراره لزوال مصلحة الدائنين أو بالصلح القضائي أو بالاتحاد. أما إذا انتهت التفليسة بالصلح مع التخلي عن الأموال أو تم قفلها لعدم كفاية الأموال تستمر يد المفلس مغلولة عن إدارة أمواله.[3]

ولا يعد غل اليد نزعا لملكية أموال المفلس، فالأموال تبقى مملوكة له، وفي حالة بيعها تنتقل ملكيتها مباشرة من المفلس إلى المشتري. كذلك لا يعد غل اليد انتقاصا من أهلية المفلس، فلا يجوز له طلب إبطال التصرفات التي يبرمها لمصلحته. لكن الأثر الذي يترتب على غل يد المفلس عن إدارة أمواله هو عدم نفاذ أي عمل قانوني يقوم به المفلس في مواجهة جماعة

[1] أمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر، 1975 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 101، مؤرخة في 19 ديسمبر 1975 (معدل ومتمم).

[2] المادة 244 من الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري (معدل ومتمم).

[3] فضيل نادية،"**الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري**"،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ص45.

الدائنين،فالتصرف يكون صحيحا بين العاقدين أي المفلس و المتعاقد معه، ولكنه لا يكون نافذا اتجاه الدائنين، فلا يعتد لآثاره في مواجهة هؤلاء.[1]

ب- **نطاق غل اليد:** في سبيل تحديد معالم غل اليد لما يترتب عليه من آثار هامة نبحث نطاقه من حيث الأموال التي يشغلها من جهة ومن حيث التصرفات التي لا يجوز للمفلس القيام بها من جهة أخرى.

1-نطاق غل اليد من حيث الأموال

تكون جميع أموال المفلس أي "المؤسسة الاقتصادية " ضامنة لديونه ويترتب على ذلك أن غل اليد يشمل جميع الأموال المملوكة للمفلس ويجب أن تكون من العقارات أو من المنقولات. وأن تكون المنقولات مادية أو معنوية، وتطبيقا لذلك يشمل غل اليد المحل التجاري المملوك للمفلس وبراءة الاختراع التي حصل عليها، وإذا اكتسب المفلس أموالا بعد شهر إفلاسه فإن غل اليد يشغلها. وهي الأموال التي يكتسبها بالميراث أو الوصية أو الهبة، وكذلك التعويضات التي تستحق للمفلس ممن تسبب له بخطئه في ضرر.

ومع ذلك يراعى أنه إذا آتت إلى المفلس تركة فلا يكون لدائنيه حق على أموالها إلا بعد أن يستوفي دائنوا الموردون حقوقهم من هذه الأموال، ويأتي ذلك تطبيقا لمبدأ أن لا شركة إلا بعد سداد الديون. ولا يكون لدائن المورث أي حق على أموال التفليسة.[2]

2-نطاق غل اليد من حيث التصرفات

يشمل غل يد المدين التصرفات القانونية والفعل الضار الصادر عن المفلس وما يرتبط بها من حق التقاضي. كذلك يدور التساؤل حول جواز وقوع المقاصة في حالة شهر الإفلاس.

بالنسبة للتصرفات القانونية فإنه لا يجوز للمفلس إجراء أي عمل قانوني كالبيع أو الهبة أو الإيجار أو تحرير أوراق تجارية، أو إبرام أي عقود يترتب عليها ديون تجارية كما لا يجوز للمفلس الوفاء بما عليه من ديون أو استفاء ماله من حقوق، ولكي يتم إعمال قاعدة غل اليد وعدم نفاذ التصرفات التي يقوم بها المفلس يجب معرفة وقت حدوث التصرف، فإذا وقع بعد شهر الإفلاس فلا ينفذ التصرف في مواجهة جماعة الدائنين. أما إذا وقع قبل شهر الإفلاس فيختلف الأمر.

فإذا وقع أو حدث التصرف خلال فترة الريبة فإنه يخضع للبطلان الوجوبي أو الجوازي حسب نوع التصرف.[3]

أما إذا وقع التصرف خارج فترة الريبة فيكون نافذا بالنسبة لطرفيه، أي لا يجوز لطرفي العقد الاحتجاج بشهر الإفلاس بغية عدم تنفيذ العقد.

كما يجوز لوكيل التفليسة أن يتمسك بالعقد الذي أبرمه المفلس بعد شهر الإفلاس إذا وجد فيه مصلحة لجماعة الدائنين ويجوز التعاقد مع المفلس أن يطالبه بتنفيذ العقد بعد انتهاء التفليسة وعودة المفلس على رأس تجارته بالتسوية القضائية.

[1] دويدار هاني، مرجع سابق، ص ص378-389.
[2] المرجع نفسه ص389.
[3] شيعاوي وفاء، مرجع سابق، ص53.

أما إذا بيعت أموال المفلس وصفيت وقسمت بين جماعة الدائنين، فلا يستطيع تنفيذ التزاماته، ويتحول حق المتعاقد إلى تعويض يتقاضاه وفق للقواعد العامة.

ويستوي لسريان قاعدة غل اليد أن تكون التصرفات التي أبرمها المفلس بنفسه أو بواسطة وكيل عنه، حتى ولو صدرت الوكالة عن المفلس قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس.[1]

أما بالنسبة للفعل الضار فلا يجيز القانون للمضرور الدخول في تفليسة المفلس بقيمة التعويض، منعا لتواطؤ المفلس مع الغير على ادعاء فعل ضار يرتكبه المفلس حتى يقل نصيب كل دائن في تصفية أموال المفلس.

و لا تتوافر الحكمة من خطر دخول المضرور في التفليسة إلا إذا كان الفعل الضار قد وقع بعد شهر الإفلاس، ولذلك إذا ارتكب المفلس خطأ قبل شهر إفلاسه وتأخر حكم التعويض إلى ما بعد صدور حكم الإفلاس فإنه يحق للمضرور الاشتراك في التفليسة، ما لم يثبت تواطؤ المضرور مع المفلس.[2]

أما عن التقاضي فبمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس يصبح المدين المفلس غير أهل للتقاضي بنفسه في الدعاوى المتعلقة بأمواله فقط، يتولى وكيل التفليسة كل دعوى ترفع إليه أو منه وتكون متعلقة بأمواله.

كما يمنع عليه أيضا إتمام الإجراءات القضائية بشأن أي دعوى رفعت قبل شهر إفلاسه، و لم يتم الفصل فيها بعد فيحل محله وكيل التفليسة.[3]

وإذا صدر الحكم في الدعوى قبل شهر الإفلاس، فلا يجوز إعلان المفلس به، بعد شهر الإفلاس، ومثل هذا الإعلان لا يترتب عليه سريان مواعيد الطعن، كما أنه لا يجوز للمفلس الطعن في الأحكام الصادرة عليه بعد شهر إفلاسه ولا يجوز للغير توجيه الطعن إليه دون أمين التفليسة.[4]

ولا تسري في مواجهة جماعة الدائنين الإجراءات والأحكام التي تصدر في مواجهة المفلس إذا تمت أو صدرت في غيبة أمين التفليسة.[5]

أما المقاصة فلا تقع بعد صدور حكم شهر الإفلاس لمصلحة من يكون دائنا ومدينا للمفلس في نفس الوقت، بل يجب عليه أن يفي بكل ما هو مستحق عليه لأمين التفليسة ويتقدم في التفليسة بما هو مستحق له قبل المفلس فيخضع لقسمة الغرماء.

على أن قاعدة امتناع المقاصة بعد صدور حكم شهر الإفلاس ليست مطلقة بل تتضمن استثناءا هاما في الحالة التي ينشأ فيها الدينان المتقابلان عن سبب قانوني واحد، بمعنى أنه يوجد بينهما ارتباط وتلازم من شأنه أن يكون لأحد الطرفين أن يرفض تنفيذ التزامه مادام الطرف الآخر لم ينفذ ما عليه.[6]

---

[1] شيعاوي وفاء، مرجع سابق، ص53.

[2] دويدار هاني، مرجع سابق، ص393.

[3] شيعاوي وفاء، مرجع سابق، ص55.

[4] مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، مرجع سابق، ص293.

[5] دويدار هاني، مرجع سابق، ص394.

[6] مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، مرجع سابق، ص292.

ثانيا:الآثار المتعلقة بشخص المدين

بالإضافة إلى الآثار التي تتعلق بالذمة المالية للمفلس هناك آثار أخرى تتعلق بشخصه، وتكون هذه الأخيرة إما آثار لصالحه أو لغير صالحه.

أ- **الآثار التي لصالحه:** بالرغم من حالة الإفلاس التي يعيشها المدين إلا أن هناك آثار في صالحه نذكر منها على سبيل المثال:

1-الإذن باستخدام المفلس:

تقضي الفقرة 02 من المادة 242 من القانون التجاري أنه" يجوز الإذن باستخدامه تسهيلا للتسيير في حالة الإفلاس بأمر من القاصي المنتدب".[1]

إذن يجوز لوكيل التفليسة الطلب من القاضي المنتدب بالسماح للمدين المفلس أثناء فترة إفلاسه لتسهيل سير عملية الإفلاس.

أما إذا استطاع المفلس أن يحصل على عمل خارج مؤسساته فهو لا يحتاج إلى إذن لأن غل اليد لا ينقص من أهليته.[2]

2-تقرير الصلح بين المفلس ودائنيه

تنص المادة 317 من القانون التجاري على أنه في حالة قبول المدين في تسوية قضائية يقوم القاضي المنتدب باستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم وذلك لغرض إنشاء عقد صلح بينهم وبين المدين.

ويتم الصلح بالاتفاق بين المدين والدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيا أو وقتيا مع توفر شروط الأغلبية المزدوجة (أغلبية الدائنين + ⅔الديون)

وإذا تم الاتفاق على الصلح والمصادقة عليه من قبل المحكمة وأصبح الحكم حائز القوة الشيء المقضي فيه تتوقف مهام وكيل التفليسة، ويسترد المفلس حريته في إدارة أمواله والتصرف فيها.[3]

أ- **الآثار التي في غير صالحه:**

من بين الآثار التي في غير صالح المدين المفلس بذكر مثلا:

سقوط الحقوق السياسية والمدنية حيث لم يقنع القانون بتوقيع العقاب على المفلس إذا أفلس بالتقصير أو بالاحتيال، بل قرر كذلك سقوط الحقوق السياسية والمدنية عنه ولو كان المفلس حسن النية سيئ الحظ.ولا يسترد المفلس هذه الحقوق إلا بإعادة الاعتبار، وهذا السقوط أثر من آثار الفكرة القديمة التي تعتبر الإفلاس في ذاته نوعا من الجريمة يلحق الوصمة بالتاجر ويجعله غير أهل لمباشرة بعض الحقوق، على أن هذه الفكرة قد زالت الآن وأصبح الإفلاس

[1] المادة 242 من الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري (المعدل والمتمم).
[2] شيعاوي وفاء، مرجع سابق، ص57.
[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

مجرد خطر من أخطار التجارة العادية ما لا يصحّ معه حرمان المفلس من حقوقه، ولذلك فإن بعض القوانين الحديثة يتجه إلى قصر السقوط على فترة التفليسة فحسب، بحيث يستعيد المفلس جميع الحقوق التي تسقط عنه بمجرد انتهائها، والبعض الآخر يجيز إعادة الاعتبار إلى المفلس حتى قبل انتهاء التفليسة.[1]

لا يجوز لمن شهر إفلاسه أن يكون ناخبا أو عضوا في المجالس النيابية أو المجالس المحلية أو الغرف التجارية أو الصناعية أو النقابات المهنية، ولا أن يكون مدير أو عضو في مجلس إدارة أية شركة، ولا لأن يشتغل بأعمال البنوك أو الوكالة التجارية أو التصدير أو الاستيراد أو السمسرة في بيع أو شراء الأوراق المالية أو البيع بالمزاد العلني، كل ذلك ما لم يرد إليه اعتباره.

ولا يجوز لمن شهر إفلاسه أن ينوب عن غيره في إدارة أمواله ومع ذلك يجوز للمحكمة المختصة أن تأذنه في إدارة أموال أولاده القصر إذا لم يترتب على ذلك ضرر لهم.[2]

الفرع الثاني: بالنسبة للدائنين

يهدف نظام الإفلاس إلى حماية الدائنين ولهذا نظم المشرع تصفية أموال المدين تصفية جماعية فمنعهم من التزاحم عند التنفيذ على أموال المدين فجعل ممثل لجماعة الدائنين وهو وكيل التفليسة يقوم بدلا عنهم بكل الإجراءات اللازمة لاستيفاء دينهم وعليه فحكم الإفلاس يترتب عنه عدة آثار بالنسبة لجماعة الدائنين وتتمثل في وقت الدعاوى والإجراءات الفردية (أولا)وسقوط آجال الديون (ثانيا) إضافة إلى رهن جماعة الدائنين (ثالثا) ووقف سريان فوائد الديون (رابعا).

أولا: وقف الدعاوى والإجراءات الفردية

إن الحكم بإعلان الإفلاس يستلزم إيقاف الدائنين العاديين أو الحائزين لامتياز عام عن المداعاة الفردية التي تنحصر بعد صدور هذا الحكم في وكلاء التفليسة من غير تفريق بين الديون التجارية والديون المدنية.[3]

ومنه فإنه يمنع على الدائنين ابتداء من صدور الحكم بالإفلاس أو بالتسوية القضائية، ممارسة حقهم في اتخاذ الإجراءات الفردية ضد المدين. وهذه القاعدة ما هي إلا نتيجة من نتائج نشوء جماعة الدائنين، فمنذ الحكم توقف كل طرق التنفيذ، سواء على المنقولات أو العقارات، من جانب الدائنين الذين لا يضمن ديونهم امتياز خاص أو رهن حيازي أو رسمي على تلك الأموال،أما الدعاوى المنقولة أو العقارية وطرق التنفيذ التي لا يشملها الإيقاف فلا يمكن متابعتها أو رفعها إلا ضد وكيل التفليسة، وإن كان للمحكمة أن تقبل المفلس كخصم متدخل. وقاعدة وقف الإجراءات الفردية،لا تطبق على الدعاوى التالية:[4]

- دعاوي الدائنين أصحاب الامتياز الخاص والدائنين أصحاب الرهن الحيازي أو الرسمي ولكن بما أن أصحاب التأمينات الخاصة مضطرون لتقيم مستندات ديونهم من أجل تحقيقها، فلا يمكنهم القيام بالمتابعات الفردية، طالما لم يتم قبول هذه الديون.

[1] مصطفى كمال طه ، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص383.

[2] محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص334.

[3] مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص440.

[4] راشد راشد، **"الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري"** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص263.

- الدعاوي التي أنتجت أثرها القانوني، كالدعاوي المتعلقة بالحجز ما للمدين لدى الغير والتي يمكن متابعتها فيما إذا كان الحاجز قد حصل على حكم بصحة الحجز حاز حجية الأمر المقضي به وبلغ به الغير المحجز بين بين يديه قبل إعلان التسوية القضائية أو الإفلاس.
- الدعاوي ضد الغير فالأصل أن هذه الدعاوي لا تهم التفليسة ولا تطبق عليها قاعدة وقف الإجراءات الفردية.

ثانيا: سقوط آجال الديون

طبقا للمادة 246 من القانون التجاري الجزائري فإن ديون المدين التي لم يحل أجلها تسقط آجال الوفاء بها وذلك بقوة القانون فلا حاجة للنص على ذلك في الحكم.

وإذا كانت ديون المدين مقومة بعملة غير عملة المكان الذي صدر فيه الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية، فيجري تحويلها بالنسبة لجماعة الدائنين إلى عملة ذلك المكان تبعا لسعر الصرف في تاريخ الحكم.

ويرجع سبب إسقاط آجال الديون إلى زوال الثقة عن المدين من جهة ولوجوب تحديد مركز المدين يوم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية دون تأخير وعلى وجه الدقة من جهة أخرى.[1]

ونستنتج من المادة السابقة عدة نتائج وهي:[2]

- تسقط آجال الديون التي على المفلس وليست الديون التي للمفلس على الغير، فلا يجوز لوكيل التفليسة مطالبة الغير أي مدين المفلس بالديون التي لم يحل أجلها.
- تسقط كل الآجال الممنوحة للمدين سواء كانت قانونية أو اتفاقية أو قضائية.
- تسقط آجال جميع الديون سواء كانت عادية أو مضمونة برهن أو امتياز أو حق تخصيصا وسواء كانت مدينة أو تجارية.
- تسقط آجال الديون بالنسبة للمفلس دون كفيل أو المتضامنين معه في الدين، فلا يلزم هؤلاء إلا عند حلول الأجل.
- إذا كانت ديون المفلس مقومة بعملة غير عملة المكان الذي صدر فيه الإفلاس فيجوز تحويله بالنسبة لجماعة الدائنين إلى عملة ذلك المكان تبعا لسعر الصرف في تاريخ الحكم.

ثالثا:رهن جماعة الدائنين

تقضي المادة 254 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "يقضي الحكم الناطق بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس لصالح جماعة الدائنين بالرهن الحيازي الذي يتعين على وكيل التفليسة تسجيله فورا على جميع أموال المدين وعلى الأموال التي يكتسبها من بعد أول بأول".[3]

[1] أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص84.
[2] شيعاوي وفاء، مرجع سابق، ص60.
[3] المرجع نفسه، ص 61.

كما نصت المادة 254 من القانون التجاري الجزائري على أن يستتبع الحكم المعلن للإفلاس أو التسوية القضائية لصالح جماعة الدائنين بتوقيع رهن رسمي على أموال المدين.[1] فقد أوجب المشرع على الوكيل المتصرف القضائي تسجيل الرهن الرسمي فورا على جميع أموال المدين الحاضرة والمستقبلية، ويكون التسجيل وفقا للأحكام الواردة في قانون الإشهار العقاري 904 و906 من القانون المدني والتسجيل ضروري من أجل أن تستفيد الجماعة من عدم إشهار بيع أبرمه المدين قبل الحكم و لم يشهر إلا بعد الحكم، كذلك من عدم إشهار عوى فسخ بيع العقار الممنوح للمدين وكذا بالنسبة لامتياز بائع العقار المادة 335 من القانون التجاري، يضاف لذلك أن الرهن الرسمي الجبري يضمن تنفيذ عقد الصلح أي أن الرهن في هذه الحالة يبقى لصالح جماعة الدائنين لسداد حصص المصالحة وأثر الرهن ينحصر في مبلغ تقدره المحكمة في حكم المصادقة على الصلح.[2]

ونستخلص مما سبق أن قيد ملخص حكم شهر الإفلاس لا يترتب عليه أي حق آخر لجماعة الدائنين، بعبارة أخرى لا يترتب عليه نشوء رهن قانوني على عقارات المفلس لمصلحة جماعة الدائنين، وذلك لأنه ليس ثمة فائدة جوهرية لهذه الجماعة من تقرير رهن على عقارات المفلس طالما أن التفليسة قائمة فقد يتم التطرق من قبل إلى عدم نفاذ التصرفات الصادرة من المدين المفلس نتيجة لغل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها.

رابعا:وقف سريان فوائد الديون

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على هذا الأثر إلا أنه بالنظر إلى التشريعات المقارنة فإن الحكم بشهر الإفلاس يؤدي إلى وقف سريان فوائد الديون العادية أما الممتازة فلا يتوقف سريان فوائدها.[3]

وللدائن أن ينظم إلى التفليسة بأصل دينه والفوائد المستحقة له لغاية صدور الحكم بشهر الإفلاس، أما الفوائد التي ينتجها الدين بعد صدور الحكم فيطالب بها الدائن بعد انتهاء التفليسة لأنها لا تسري في مواجهة جماعة الدائنين.[4]

ويقتصر وقف سريان الفوائد على الديون العادية فقط، أما الديون المضمونة برهن أو امتياز فتستثمر في إنتاج فوائدها رغم شهر الإفلاس بشرط ألا يتعدى التنفيذ بهذه الفوائد الأموال المحملة بالتأمين.

ويستوي في الفوائد التي يتوقف سريانها أن تكون اتفاقية أو قانونية مع مراعاة أن هذه الأخيرة تسري منذ التقدم بالدين في التفليسة حيث يعتبر ذلك بمثابة مطالبة قضائية، ويترتب على وقف سريان الفوائد أن الدائن لا يستطيع التقدم في التفليسة إلا بأصل دينه والفوائد المستحقة عنه حتى تاريخ صدور حكم الإفلاس.

ومع ذلك فقد حرص المشرع على بيان أن سريان الفوائد لا يقف إلى في مواجهة جماعة الدائنين فقط بعبارة أخرى يستمر سريان الفوائد بالنسبة إلى المدين المفلس، إذ يمكن مطالبته بها بعد انتهاء التفليسة أو إذا كانت أموال التفليسة تزيد على قيمة الديون المقبولة فيها.[5]

---

[1] أحمد محمود خليل، **"الإفلاس التجاري والإعسار المدني"**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص90.

[2] راشد راشد، مرجع سابق، ص264.

[3] شيعاوي وفاء، مرجع سابق، ص62.

[4] مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، مرجع سابق،ص546.

[5] محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص376.

الفرع الثالث: بالنسبة لتصرفات المدين أثناء فترة الريبة

قد يقوم المدين أثناء اضطراب مركزه المالي ببعض التصرفات حتى يتفادى حالة الإفلاس، فيقوم بالوفاء ببعض الديون لبعض الدائنين مجاملة لهم، أو تقرير رهون لضمان ديون بعضهم أو بيع بعض ممتلكاته بثمن بخس أو عقد قروض بشروط مبالغ فيها أو تسريب أمواله عن طريق التبرع بها للغير وفي هذا الفرع سيتم التطرق إلى تحديد فترة الريبة (أولا) والبطلان الوجوبي (ثانيا) ثم البطلان الجوازي (ثالثا).

أولا: تحديد فترة الريبة

فترة الريبة هي الفترة الواقعة بين التاريخ الذي تحدده المحكمة للتوقف عن الدفع وتاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس وتكون تصرفات المدين خلالها باطلة أو قابلة للإبطال.

وقد ترك المشرع للمحكمة المختصة بشهر الإفلاس أمر تعيين تاريخ التوقف عن الدفع حسب الظروف المحيطة بالتاجر بشرط ألا تتجاوز فترة الريبة (18) شهرا المادة 247من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الأخيرة.

وفي الفقرة الثانية من نفس المادة أضاف مدة أخرى حددها بـــ: 06 أشهر سابقة على التوقف عن الدفع بالنسبة للتصرفات بغير عوض وتسمى بفترة الريبة الطويلة، وإذا لم يحدد تاريخ التوقف عن الدفع اعتبر تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس هو ذاته تاريخ التوقف عن الدفع.

وفي حالة وفاة التاجر أو اعتزاله ولم تحدد المحكمة تاريخ التوقف عن الدفع اعتبر تاريخ الوفاة أو الاعتزال هو نفسه تاريخ التوقف عن الدفع مع مراعاة دائما إضافة 06 أشهر.[1]

ثانيا:البطلان الوجوبي

قبل أن نحدد حالات البطلان الوجوبي يجب أن نقوم بتعريفه وتحديد شروطه.

أ- **تعريفه:** هو البطلان الذي يجب على المحكمة أن تقضي به متى توفرت شروطه دون أن تكون لها سلطة تقديرية في ذلك.[2]

ب- **شروطه:** وهي :

- أن لا يقع التصرف خلال فترة الريبة أي بين تاريخ التوقف عن الدفع وتاريخ صدور حكم الإفلاس.[3]
- أن يصدر التصرف من المدين ويكون متعلقا بأمواله المملوكة له.
- أن يكون التصرف من التصرفات المنصوص عليها في المادة 247 من القانون التجاري الجزائري على سبيل الحصر.[4]

[1] شيعاوي وفاء، مرجع سابق، ص ص62-63.
[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[3] محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص354.
[4] شيعاوي وفاء، مرجع سابق، ص69.

ج- **التصرفات الخاضعة للبطلان الوجوبي:**

جددت المادة 247 من القانون التجاري الجزائري التصرفات الصادرة من المدين خلال فترة الريبة والتي لا يحتج بها في مواجهة جماعة الدائنين وهي:

- منح التبرعات أيا كان نوعها ماعدا الهدايا الصغيرة التي يجري عليها العرف.
- وفاء الديون قبل حلول الأجل أيا كانت كيفية الوفاء، ويعتبر إنشاء مقابل وفاء ورقة تجارية لم يحل ميعاد استحقاقها في حكم الوفاء قبل حلول الأجل.
- وفاء الديون الحالة بغير الشيء المتفق عليه، ويعتبر الوفاء بطريق الأوراق التجارية أو النقل المصرفي في حكم الوفاء بالنقود.
- كل رهن أو تأمين اتفاقي آخر وكذلك كل اختصاص يتقرر على أموال المدين ضمانا لدين سابق على التأمين.[1]

و تجدر الإشارة إلى أن التصرفات الواقعة خلال فترة الريبة والمنصوص عليها في المادة 247 من القانون التجاري الجزائري باطلة بقوة القانون إنما لابد من صدور حكم بالبطلان بعد طلب ذلك من كل ذي مصلحة.

كما أن بطلان هذه التصرفات ليس هو المقصود من المادة 103 من القانون المدني المعدل للتصرف، إنما المقصود منه هو عدم نفاذه في مواجهة جماعة الدائنين فقط بحيث يبقى هذا التصرف صحيحا بين المفلس والمتعاقد معه ومن حق هذا الأخير التمسك به بعد انتهاء التفليسة.[2]

ثالثا: البطلان الجوازي : يمكن القول بأنه عكس البطلان الوجوبي وكل ما يخرج من حالات هذا الأخير يدخل في حالاته.

أ- تعريفه: وهو البطلان الذي تكون فيه للمحكمة السلطة التقديرية في الحكم به أو عدم الحكم به حتى إذا توافرت شروطه.

ب-شروطه: تتمثل في :[3]

- أن يقع التصرف خلال فترة الريبة العادية، وتضاف إليها الستة أشهر للتصرفات بغير عوض.
- أن يكون التصرف صادرا من المفلس ومتعلقا بأمواله المملوكة له.
- أن يكون المتعاقد مع المدين عالما بتوقفه عن الدفع.
- أن يطلب وكيل التفليسة وحده بطلان التصرف وإثبات علم التصرف إليه بتوقف المدين عن الدفع بكافة طرق الإثبات.

[1] المادة 247 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري (المعدل والمتمم).
[2] شيعاوي وفاء، مرجع سابق، ص64.
[3] المرجع نفسه، ص65.

ج-التصرفات الخاضعة للبطلان الجوازي

يتضح من خلال نص المادة 249 من القانون التجاري الجزائري أن كل ما يخرج عن البطلان الوجوبي يخضع للبطلان الجوازي، ويمكن أن نستخلص من خلال هذه المادة بعض التصرفات الخاضعة للبطلان الجوازي وهي:

- كل العقود الناقلة للملكية على سبيل التبرع المبرمة خلال فترة الستة أشهر السابقة للتوقف عن الدفع.
- كل ما يؤديه المدين للوفاء بديونه الحالة وبطرق عادية بعد تاريخ التوقف عن الدفع.
- كل تصرف ولو بعوض إذا رأت المحكمة أنه ضارب جماعة الدائنين.
- كل تأمين لدين نشأ أثناء فترة الريبة (وليس لدين سابق لأنه في هذه الحالة يخضع للبطلان الوجوبي).

وتجدر الإشارة إلى أن نفس الملاحظات المتعلقة بالبطلان الوجوبي تطبق على البطلان الجوازي.

كما يجوز إبطال الوفاء بالديون الحالة خلال فترة الريبة متى كان الدائن عالما بالتوقف عن الدفع. إلا أنه استثناء لا يجوز إبطال الوفاء بالأوراق التجارية عند استحقاقها خلال فترة الريبة حتى ولو كان حامل الورقة عالما بتوقف المدين عن الدفع.[1]

وقد ذكرت المادة 249 من القانون التجاري الجزائري التصرفات الخاضعة للبطلان الجوازي على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، وقد استقر الفقه والقضاء على أنه يجوز إبطال كل التصرفات ما عدا التي تنطبق عليها أحكام المادة 247 من القانون التجاري الجزائري.[2]

المطلب الثالث:خصائص وأسس نظام الإفلاس

يتميز نظام الإفلاس عن غيره من الأنظمة بعدة خصائص حيث سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الخصائص المميزة لنظام الإفلاس (الفرع الأول) والأسس التي يقوم عليها هذا النظام (الفرع الثاني).

الفرع الأول:خصائص نظام الإفلاس

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى تجريم الإفلاس (أولا) الإفلاس نظام قائم بذاته (ثانيا) الإفلاس من النظام العام (ثالثا) إشراف السلطة القضائية (رابعا).

أولا: تجريم الإفلاس

لا يعتبر الإفلاس في حد ذاته جريمة إنما الأفعال التقصيرية أو التدليسية التي يرتكبها المدين التاجر والتي من شأنها أن تؤدي إلى إفلاسه، ويجرم القانون الإفلاس بالتقصير أو بالتدليس لتعمد المفلس الإضرار بدائنيه.

[1] شيعاوي وفاء، مرجع سابق، ص ص65-66.

[2] المادة 249 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري (المعدل والمتمم).

ثانيا: الإفلاس نظام قائم بذاته

لقد راعى المشرع ضرورة إيجاد التوازن بين أطراف هذا النظام فقرر حماية الدائنين من تصرفات مدينهم الذي اضطرب حاله، وذلك بمنعه من التصرف في أمواله وإبطال بعض تصرفاته الواقعة خلال فترة الريبة من جهة وتقرير الصلح لهذا المدين للنهوض ثانية بتجارته بعد موافقة أغلبية دائنيه، واعتبار تصرفاته مع من تعامل معه في فترة الريبة صحيحة ولكنها غير نافذة في مواجهة جماعة الدائنين من جهة أخرى.

ثالثا: الإفلاس من النظام العام

تقوم المعاملات التجارية على السرعة والائتمان، ولكي يحافظ المشرع عليها جعل قواعد الإفلاس في مجملها قواعد آمرة لا يجوز للأطراف أي المدين والدائنين الاتفاق على مخالفتها لأنها لم توضع خصيصا لحمايتهم إنما لحماية الائتمان التجاري.[1]

رابعا:إشراف السلطة القضائية

باعتبار أن إجراءات الإفلاس ليست هيئة وأثاره لا تتوقف عند شخص المدين المفلس فحسب بل تتعداه إلى أشخاص أخرى كالدائنين والغير، وكي يضمن المشرع حسن سير إجراءات الإفلاس وانتظام إدارتها عهد بهذه الإجراءات إلى الجهة القضائية، حيث تم تعيين القاضي المنتدب في كل بدء كل سنة قضائية ليقوم بمراقبة إجراءات التفليسة أو التسوية القضائية بالإضافة إلى تعيين وكيل التفليسة لإدارة التفليسة وفي نفس الوقت مراقبته.

كما أعطى المشرع للمحكمة الحق في اتخاذ بعض الإجراءات لطلب شهر الإفلاس المدين من تلقاء نفسها،وحق المصادقة على إجراء الصلح، وكذا الفصل في المنازعات بشأن الديون والأمر بإقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال.

الفرع الثاني:أسس نظام الإفلاس

وإذا كانت هذه هي خصائص نظام الإفلاس التي يتميز بها عن غيره من الأنظمة فإنه أيضا يتميز بأنه يقوم على أسس وقواعد يمكن أن نجملها أيضا فيما يلي:

أولا :تقرير المساواة بين الدائنين

إذا كان الإفلاس يقوم على حماية الدائنين من مدينهم عن طريق غل يده من التصرف بأمواله لمنع الإضرار بهم، فإنه في نفس الوقت يقوم على حماية الدائنين ومنعهم من التزاحم على أخذ ديونهم وذلك بتكوين جماعة الدائنين بمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس ومنعهم من رفع الدعاوى الشخصية أو الانفرادية، المتعلقة بالمنقولات والعقارات وجعل الديون غير الحالة مستحقة الأداء.

غير أن هذه المساواة بين الدائنين لا تكون بصورة مطلقة، إذ أن الدائنين ينقسمون إلى دائنين ممتازين ودائنين عاديين وقد أعطى المشرع الحق للدائنين الممتازين في التنفيذ على أموال مدينهم التي يقع عليها امتيازهم، أما الدائنين العاديين فتكون القسمة بينهم

[1] شيعاوي وفاء، مرجع سابق، ص09.

قسمة غرماء.

ثانيا: حماية المدين: بالرغم من أن المشرع سعى لحماية مصلحة الدائنين بتقرير منع المدين من التصرف في أمواله وإدارتها بعد صدور حكم شهر الإفلاس كما أبطل بعض تصرفاته خلال فترة الريبة، إلا أنه سعى أيضا لحمايته والوقوف إلى جانبه إذ نص على إجراء الصلح.[1] بينه وبين دائنيه وفي حالة شهر إفلاسه يتم تقرير إعانة له ولأسرته.

ثالثا:تبسيط إجراءات التفليسة

باعتبار أن الغرض من الإفلاس هو حصول الدائنين على ديونهم في أسرع وقت وأيسر طريق، فقد جعل المشرع الإفلاس مشمولا بالنفاذ المعجل، وأعفى الدائنين عن الحصول على أحكام بديونهم مكتفيا بتحقيقها وتأييدها في جماعة الدائنين، بالإضافة إلى تقليصه في مدد الطعن المتعلقة بأحكام الإفلاس.[2]

المطلب الرابع:أنواع الإفلاس

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أقسام وأنواع الإفلاس الإرادي وهو الإفلاس الذي تدخل فيه إرادة المفلس بسبب تقصيره وهذه الأقسام هي الإفلاس بالتقصير (الفرع الأول) والإفلاس بالتدليس (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإفلاس بالتقصير

قد يقع الإفلاس بالتقصير من المفلس سواء كان شخص طبيعي أو معنوي وعليه سيتم التطرق إلى إفلاس التاجر بالتقصير (أولا) إضافة إلى إفلاس الشركة بالتقصير ألا وهي المؤسسة الاقتصادية (ثانيا).

أولا:إفلاس التاجر بالتقصير

ينقسم إفلاس التاجر بالتقصير إلى الإفلاس بالتقصير الجوازي والإفلاس بالتقصير الوجوبي.

أ–تعريفه:يقصد به الإفلاس الذي يرجع سببه لأخطاء ارتكبها التاجر أو تقصيرا صدر عنه، كإصرافه في المضاربات برعونة أو بسبب إنفاقه على شؤون حياته بما لايتفق ووسطه وقدرته المالية.[3]

كما يعرف الإفلاس بالتقصير بأنه هو الذي ينتج عن خطأ أو إهمال دون أن يشترط فيه سوء نية المفلس، إنما يكفي تحقق النتيجة.[4]

ويقسم الإفلاس بالتقصير إلى قسمين:[5]

[1] شيعاوي وفاء، مرجع سابق، ص ص9–10

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص275.

[4] شيعاوي وفاء، مرجع سابق، ص 86.

[5] المرجع نفسه، ص 87.

- قسم يجب الحكم فيه بالعقوبة على المفلس متى ثبت للقاضي وجود الأفعال المنصوص عليها في القانون التجاري والركن المعنوي هنا هو الخطأ الذي يفترض بمجرد تحقق أي فعل من الأفعال التي تشكل الركن المادي للجريمة.
- قسم يجوز الحكم فيه بالعقوبة أي النطق بالإدانة أو البراءة حسب تقدير القاضي لأن الخطأ لا يفترض بمجرد ارتكاب الأفعال التي تشكل الركن المادي للجريمة.

ب-أنواعه: ينقسم الإفلاس بالتقصير إلى:

1-الإفلاس بالتقصير الوجوبي

تقضي المادة 370 من القانون التجاري الجزائري بأنه:"يعد مرتكبا للتفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع ويوجد في إحدى الحالات التالية:[1]

- إذا ثبت أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف تجارته مفرطة.
- إذا استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية.
- إذا كان قد قام بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع أو استعمل بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس ليحصل على أموال.
- إذا قام بعد التوقف عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين إضرارا بجماعة الدائنين.
- إذا كان قد أشهر إفلاسه مرتين وأقفلت التفليستان بسبب عدم كفاية الأصول.
- إذا لم يكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية التجارة.
- إذا كان قد مارس مهنته مخالفا لحظر منصوص عليه في القانون".

2-الإفلاس بالتقصير الجوازي:

تقضي المادة 371 من القانون التجاري الجزائري بأنه: " يجوز أن يعتبر مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع ويوجد في إحدى الحالات التالية:[2]

- إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير أن يتقاضى مقابلها شيئا.
- إذا كان قد حكم بإفلاسه دون أن يكون قد أوفى بالتزاماته عن صلح سابق.
- إذا كان لم يقم بالتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة عن حالة التوقف عن الدفع في مهلة خمس عشر يوما، دون مانع مشروع.
- إذا كان لم يحضر بشخصه لدى وكيل التفليسة في الأحوال والمواعيد المحددة، دون مانع شرعي.
- إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام".

[1] المادة 370 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري (المعدل والمتمم).

[2] المادة 371 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري (المعدل والمتمم).

ج–العقوبات المقررة

تنص المادة 383 من قانون العقوبات على أنه:"يعاقب كل من ارتكب جريمة الإفلاس بالتقصير بالحبس من شهرين إلى سنتين".[1]

كما تنص المادة 388 من القانون التجاري الجزائري على أنه:"يتم لصق ونشر حكم الإدانة بالإفلاس بالتقصير على نفقة المحكوم عليه في صحيفة معتمدة للإعلانات القانونية وخلاصة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية تتضمن رقم عدد جريدة الإعلانات القانونية التي حصل فيها النشر الأول".[2]

ثانيا:إفلاس الشركة بالتقصير

من مميزات القانون التجاري إخضاع التجار سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية لنظام الإفلاس، وإسناد جريمة الإفلاس للقائمين بإدارة الشخص المعنوي حتى ولو لم يكونوا تجارا.

أ–تعريفه: تخضع جميع الشركات التجارية للإفلاس بالتقصير في حالة قيامها بأخطاء أو إهمال أو أي حالة منصوص عليها في المادتين 370 و 371 من القانون التجاري الجزائري وأدت هذه الحالات إلى إفلاس الشركة وعجزها عن دفع ديونها التجارية المستحقة الدفع.

وتخضع للإفلاس الشركات التجارية سواء كانت شركات أشخاص أو أموال ماعدا شركة المحاصة لعدم اكتسابها الشخصية المعنوية، كما يخضع للإفلاس الشركات المدنية التي تمارس عمل تجاري والتعاونيات الحرفية والمؤسسات الاقتصادية.[3]

ب–إفلاس الشركاء:

1–شركة التضامن: يترتب إفلاس شركة التضامن إفلاس جميع الشركاء فيها بالتقصير لاكتسابهم صفة التاجر ولأن مسؤوليتهم تضامنية ومن غير حدود عن ديون الشركة.

2–شركة التوصية:يؤدي إفلاس شركة التوصية البسيطة أو التوصية بالأسهم إلى إفلاس الشركاء المتضامنين دون الشركاء الموصين لأنهم لا يكتسبون صفة التاجر، وبالتالي مسؤوليتهم محدودة، كما أن الشركاء الموصون لا يظهر اسمهم في عنوان الشركة ولا يتدخلون في إدارتهم.

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49 مؤرخة في 11جوان 1966 (المعدل والمتمم).
[2] المادة 388 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري (المعدل والمتمم).
[3] شيعاوي وفاء،مرجع سابق،ص 88.

كما يجوز طبقا للفقرة 02من المادة 371 من القانون التجاري الجزائري أن يعتبر الممثلون القانونيون مرتكبين للإفلاس بالتقصير إذا لم يقدموا التصريح بالتوقف عن الدفع للمحكمة خلال 15 يوما من التوقف دون عذر مشروع أو لم يتضمن هذا التصريح قائمة بالشركاء المتضامنين مع بيان أسمائهم ومواطنهم.[1]

1-شركات المساهمة والمسؤولية المحدودة

الأصل أن إفلاس هاتين الشركتين بالتقصير باعتبارهما شركات أموال لا يؤدي إلى إفلاس الشركاء فيها، لأنهم لا يكتسبون صفة التاجر ومسؤوليتهم محدودة فقط في حدود الحصص التي قدموها، ولكن حماية لحقوق الدائنين فقد قضت المادتين 378 و 380 من القانون التجاري الجزائري بتطبيق عقوبة الإفلاس بالتقصير على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين في شركة مساهمة، والمسيرين أو المصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدود، وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة يكونون بقصد إخفاء كل أو بعض ذمتهم المالية[2] إذا كانوا بهذه الصفات قد:

- استهلكوا مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية.
- أو قاموا بقصد تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق، أو استعملوا بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على أموال.
- أو قاموا بعد توقف الشركة عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين أو جعله يستوفي حقه إضرارا بجماعة الدائنين.
- أو جعلوا الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد وذلك بغير أن تتقاضى الشركة مقابلا.
- أو أمسكوا أو أمروا بإمساك حسابات الشركة بغير انتظام.

أ -**العقوبات المقررة:** تطبق على الشركات التي تعرضت للإفلاس بالتقصير وعلى الشركاء المعنيين بهذا الإفلاس بالتقصير نفس العقوبات المقررة للإفلاس بالتقصير والتي طبقت على التاجر كشخص طبيعي وفقا للمادتين 383 من قانون العقوبات والمادة 388 من القانون التجاري الجزائري.[3]

الفرع الثاني:الإفلاس بالتدليس

جاءت جملة من القوانين بإجراءات وقواعد تهدف إلى الحد من مصداقية هذه الشركات وسمعة التجار وذلك عن طريق تجريم بعض الأفعال التي تؤدي إلى إفلاس الشركة أو الشخص من هذه الأفعال اتخاذ وسائل تدليسية لأجل الإيقاع وتعريض الشركة وحتى الفرد في وضعية التوقف عن الدفع ثم إفلاسه.

[1] المرجع نفسه، ص89.

[2] المادة 380 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري (المعدل والمتمم).

[3] شيعاوي وفاء،مرجع سابق، ص90.

أولا:إفلاس التاجر بالتدليس

إن المقصود بقيام تفليس التاجر بالتدليس هو تحديد صفة مرتكبي هذه الجريمة والأفعال التي تحصل منهم والركن المعنوي في الجريمة منه.

أ–تعريفه: التفليس بالتدليس هو الذي ينتج عن غش واحتيال ويشترط فيه سوء نية المفلس أي يقوم على الركنين المادي والمعنوي بعكس التفليس بالتقصير الذي يكفي فيه توفر الركن المادي بوجود إحدى الحالات المنصوص عليها قانونا.

وقصد التدليس يتحقق باتجاه نية المفلس إلى حرمان الدائنين مما يستحقونه من أموال وبالتالي الإضرار بهم.[1]

و في هذا النوع من الإفلاس تسوء نية التاجر ولا تقف عند الإهمال مجردا، إنما يعتمد الإضرار بدائنيه، كما لو أخفى دفاتره التجارية وأعدمها أو غير فيها، أو اختلست أمواله أو أخفاها أو بالغ في الديون التي عليه.[2]

ب–حالاته: تتقضي المادة 374 من القانون التجاري الجزائري بأنه:"يعد مرتكبا للتفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع كون قد أخفى حساباته أو بدد أ اختلس كل أو بعض أصوله أو يكون بطريق التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته".[3]

من خلال نص المادة نستخلص أن جريمة الإفلاس بالتدليس ترتب على الأفعال التالية:

1- إذا أخفى دفاتر حساباته.
2- إذا بدد أو اختلس كل أو بعض أصوله.
3- افتعال ديون صورية إما في الحسابات بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو ميزانية.[4]

ويترتب على ارتكاب هذه الجريمة آثار قانونية هي:

1- حرمان المفلس من الصلح.
2- حرمانه من رد اعتباره طوال منعه من استئناف نشاطه كأثر للحكم الجنائي.
3- حرمانه من التسوية القضائية وإذا كان قد منح هذه التسوية قبل الحكم بأنها تنقلب بعد الحكم إلى إفلاس.[5]

ج– العقوبات المقررة: لقد قرر المشرع الجزائري جملة من العقوبات على مرتكبي الإفلاس بالتدليس وذلك من خلال المواد التالية: تنص المادة 383من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب كل من ارتكب جريمة الإفلاس بالتدليس بالحبس من سنة إلى

[1] أحمد محمود خليل، "**شرح الإفلاس التجاري**"، منشأة المعارف، مصر، ص477.
[2] أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 275.
[3] المادة 374 من الأمر رقم 75–59، المتضمن القانون التجاري (المعدل والمتمم).
[4] فضيل نادية، مرجع سابق، ص54.
[5] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

5سنوات، كما يجوز علاوة على ذلك حرمان المفلس بالتدليس من حق أو أكثر من الحقوق الواردة بالمادة 14 من قانون العقوبات لمدة سنة على الأقل05 سنوات على الأكثر".[1]

كما تنص المادة 388 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "يتم لصق ونشر حكم الإدانة بالتدليس على نفقة المحكوم عليه في صحيفة معتمدة للإعلانات القانونية تتضمن رقم عدد جريدة الإعلانات القانونية التي حصل فيها النشر الأول".[2]

هذا ويعاقب الشريك ولو لم تكن له صفة التاجر بنفس العقوبات المقررة للفاعل الأصل. المادة 384 من قانون العقوبات.

ثانيا: إفلاس الشركة بالتدليس

كما رأينا في السابق فإن نظام الإفلاس لا يطبق على التجار كأشخاص طبيعية فحسب إنما على الأشخاص المعنوية كذلك غير أن تطبيق هذا النظام يختلف باختلاف الشركات.

أ-**تعريفه:** الشركات التجارية تخضع للإفلاس بالتدليس في حالة قيامها بأي غش أو احتيال في أوراقها ومستنداتها والإقرار بمديونية ليست في ذمتها واختلاس أصولها.[3]

ب-إفلاس الشركاء: يكون إفلاس الشركاء حسب الطبيعة القانونية للشركات التي ينتمون إليها حيث:

1- في شركة التضامن: يترتب على تفلس شركة التضامن بالتدليس تفليس جميع الشركاء فيها بالتدليس لاكتسابهم صفة التاجر ولأن مسؤوليتهم تضامنية ومن غير حدود عن ديون الشركة.
2- في شركة التوصية: يؤدي تفليس شركة التوصية البسيطة أو بالأسهم إلى تفليس الشركاء المتضامنون بالتدليس دون الشركاء الموصون،لأنهم لا يكتسبون صفة التاجر ولا يتدخلون في أعمال الشركة.
3- في شركات المساهمة والمسؤولية المحدودة: بالرغم من أن تفليس هاتين الشركتين لا يؤدي إلى تفليس الشركاء فيها لعدم اكتسابهم صفة التاجر.[4]إلا أن المشرع التجاري -ودائما من أجل حماية حقوق الدائنين- قد نص في المادة 379 على تطبيق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس في حالة توقف الشركتين عن الدفع على القائمين بالإدارة والمديرين والمسيرين والمصفين وكل المفوضين من قبل كل شركة إذا:
   1- قاموا باختلاس دفاترهم.
   2- أو بددوا أو أخفوا جزء من أصولها.
   3- أو أقروا بطريق التدليس بمديونيتها بمبالغ ليست في ذمتها سواء في محررات أو أوراق رسمية أو عرفية.[5]

ج-العقوبات المقررة: في مجال العقوبات نميز بين الأفعال المرتكبة من طرف الفاعل الأصل وبين ما يرتكبه الشريك.

---

[1] المادة 383 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات (المعدل والمتمم).
[2] المادة 388 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري (المعدل والمتمم).
[3] شيعاوي وفاء، مرجع سابق، ص92.
[4] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[5] المادة 379 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري (المعدل والمتمم).

1- **بالنسبة للفاعل الأصلي:** لقد قررت المادة 51 من قانون العقوبات المعدلة والمتممة للمادتين 383 و384 على أنه "كل من ثبت مسؤوليته لارتكاب جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:

- عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين(02) إلى سنتين (02) وبغرامة من 25000 إلى 200000دج.
- عن التفلس بالتدليس بالحبس من سنة (01) إلى خمس سنوات (05) وبغرامة من 100000دج إلى 500000دج..."[1].

إلى جانب هذه العقوبات فقد يحكم عليه بعقوبات تكميلية، غير أن المشرع الجزائري في التعديل الأخير في قانون العقوبات جاء بالنص على تدابير أخرى فيما يخص الشخص المتهم بهذه الجريمة، إذا أجاز القانون للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم المكمل أو المستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على أن لا تتجاوز مدة التعليق هذه مدة شهر واحد.

كما نص المشرع على معاقبة كل شخص يقوم بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعية تطبيقا للإجراءات المبينة أعلاه سواء بصفة كلية أو جزئية، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الشخص الذي يقوم بالتمزيق أو الإتلاف، وقد حدد العقوبة بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 25000دج إلى 200000دج.

2- **بالنسبة للشريك:**وسع المشرع الجزائري من نطاق المسؤولية والعقاب للشخص الذي يشترك مع من يقوم بفعل الإفلاس بالتدليس إذا أجاز الحكم على هؤلاء سواء كانوا تجارا أو غير تجار وفق ما نص عليه في المادة 51 بفقرتها السادسة من قانون 06-23 المعدل و المتمم لقانون العقوبات حيث جاء فيها على يعاقب الشركاء في التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من هذا القانون حتى ولو لم تكن له صفة التاجر.[2]

[1] المادة 51 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات (المعدل والمتمم).

[2] بود ليوم سليم، جريمة الإفلاس بالتدليس في القانون الجزائري، **"الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية "**، جامعة قالمة، يومي 24-25 أفريل 2007،ص ص153-154.

المبحث الثاني: شروط شهر إفلاس المؤسسة الاقتصادية

يشترط لشهر إفلاس المؤسسة الاقتصادية عدة شروط أولهم صفة التاجر (المطلب الأول) التوقف عن الدفع (المطلب الثاني) هذا بالإضافة إلى المحكمة المختصة بشهر الإفلاس لهذه المؤسسة الاقتصادية كشرط ثالث (المطلب الثالث)، كذا طلب وحكم شهر الإفلاس (المطلب الرابع).

المطلب الأول:صفة التاجر

إن الإفلاس يطبق على الأشخاص الطبيعية، كما يطبق على الأشخاص المعنوية، وعليه وباعتبار المؤسسات الاقتصادية شخص معنوي سيتم التطرق إلى الحالة التي يكون فيها التاجر شخص معنوي فقط وذلك من خلال شركات الأشخاص (الفرع الأول) وشركات الأموال (الفرع الثاني) ثم إلى الشركة الباطلة والمنحلة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: شركات الأشخاص

يشهر إفلاس شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة إذا توقفت عن الدفع ويتتبع إفلاسها إفلاس الشركاء المتضامنين لاكتسابهم صفة التاجر ولأن مسؤوليتهم تضامنية ومن غير حدود عن ديون الشركة.
أما بالنسبة لشركة المحاصة فإنه لا يجوز شهر إفلاسها لانعدام شخصيتها المعنوية، ولا يتعرض للإفلاس إلا الشريك المحاص الذي قام بالأعمال التجارية باسمه الخاص أما باقي الشركاء فلا يشهر إفلاسهم.[1]

الفرع الثاني: شركات الأموال

يشهر إفلاس شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة ذات المسؤولية الفردية إذا توقفت عن الدفع، ولأجل أنه لا يشهر إفلاس الشركاء فيها لعدم اكتسابهم صفة التاجر ولأن مسؤوليتهم فيها تكون في حدود الحصص التي قدموها، إلا أن إفلاس هذه الشركات يستتبع إفلاس المديرين فيها والمسيرين والمفوضين وكل الممثلين لها والقائمين بإدارتها لأنهم هم السبب المباشر في إفلاسها لقيامهم بأعمال تقصيرية وتدليسية.

الفرع الثالث:الشركة الباطلة والمنحلة

في هذا الفرع سيتم التطرق إلى الشركة الفعلية أو الباطلة (أولا) وإلى الشركة المنحلة (ثانيا).

أولا:الشركة الفعلية أو الباطلة : هي الشركة التي تم قيدها في السجل التجاري، ولكن تخلف ركن من أركانها الجوهرية مما يجيز شهر إفلاس هذه الشركة إذا توقفت عن الدفع قبل الحكم بإبطالها، وذلك حماية للغير المتعامل معها وتعتبر في هذه الفترة شركة فعلية لمزاولتها النشاط التجاري مما يبرر شهر إفلاسها ويستتبع ذلك إفلاس الشركاء المتضامنين فيها.[2]

[1] شيعاوي وفاء، مرجع سابق، ص14.
[2] المرجع نفسه، ص15.

ثانيا:الشركة المنحلة: فهي الشركة التي تكون قيد التصفية، ولهذا الغرض فإنها تبقى محافظة على شخصيتها المعنوية حيث تنص المادة 766 من القانون التجاري الجزائري: "تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب ويتبع عنوان واسم الشركة بالبيان التالي"شركة في حالة تصفية".[1]وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجها التصفية إلى أن يتم إقفالها.

ولا ينتج حل الشركة آثار على الغير إلا ابتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري، مما يؤدي إلى إمكانية شهر إفلاسها.[2]

المطلب الثاني: التوقف عن الدفع

يعتبر التوقف عن الدفع الشرط الموضوعي الثاني لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية كما ورد في المادة 215 من القانون التجاري الجزائري: " يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس ".[3]حيث سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مفهوم التوقف عن الدفع (الفرع الأول) وتاريخ التوقف عن الدفع (الفرع الثاني) وشروط الدين المؤدي للإفلاس (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم التوقف عن الدفع

يجب أن نميز التوقف عن الدفع والإعسار فالمدين المعسر هو الذي تستغرق ديونه كل أمواله، فلا تكفي أمواله لسداد ديونه، أما توقف التاجر عن الدفع، فليس من الضروري أن يكون نتيجة إعساره، فقد تكون لديه أموال كثيرة متجمدة تتجاوز قيمتها ديونه ولكنها ليست سائلة، فيتوقف عن الدفع ويشهر إفلاسه.

ويشترط أن يتوقف التاجر عن دفع ديونه التجارية أما توقفه عن دفع ديونه المدنية فلا يترتب عليه إفلاسه وإن كان لا يمنع أحد دائنين المدين أن يطلب شهر إفلاسه إذا توقف عن دفع ديونه التجارية.[4]

وتقدير حالة التوقف عن دفع الديون التجارية متروك لقاضي الموضوع أن يستدل عليه بواسطة القرائن، كتوجيه الاحتجاج للتاجر أو قيام التاجر بسحب سفتجات المجاملة لا تستند إلى مقابل وفاء وليس الغرض منها إلى إخفاء حقيقة مركزه المالي أو قيامه باقتراض أموال بفوائد ربوية...إلخ.

وإذا كان تقدير حالة التوقف عن الدفع متروكا لقاضي الموضوع فإن محكمة النقض الفرنسية تتمسك بسلطتها في رقابة تكييفية للقرائن التي توصل بواسطتها لاعتبار التاجر، متوقفا عن الدفع وعلى المحكمة أن تمدد اليوم الذي بدأ فيه التوقف عن الدفع، ويكفي أن يتوقف التاجر عن دفع دين تجاري واحد ولو كانت قيمته ضئيلة، وكان القضاء الفرنسي يظهر شيئا من العطف إذا توقف التاجر عن دفع دين غير هام.

---

[1] المادة 766 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري (المعدل والمتمم).

[2] شيعاوي وفاء، مرجع سابق، ص15.

[3] المادة 215 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري (المعدل والمتمم).

[4] فضيل نادية،مرجع سابق، ص14.

وتشترط القوانين أن يكون التوقف عن دفع عدة ديون تجارية كما تشترط البعض ألا يقل مبلغ الدين الذي توقف عن دفعه عن مبلغ معين، ويجب أن يكون الدين التجاري الذي توقف عن دفعه واجب الأداء حالا وغير متنازع فيه بغض النظر عن كونه دينا عاديا أو ممتازا أو مضمونا برهن[1] أما المشرع الجزائري فقد قضى في المادة 216 من القانون التجاري الجزائري:" يمكن أن تفتتح كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس بناءا على تكليف الدائن بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه، ولاسيما ذلك الدين الناتج عن فاتورة قابلة للدفع في أجل محدد.و يمكن للمحكمة أن تسلم القضية تلقائيا بعد الاستماع للمدين أو استدعائه قانونا " [2]، ومن ثم يستوفي أن يكون الدين من طبيعة تجارية أو من طبيعة مدنية.

الفرع الثاني: تاريخ التوقف عن الدفع

تحدد المحكمة تاريخ التوقف عن الدفع في أول جلسة يثبت فيها لها ذلك، وتقضي في نفس الجلسة بالتسوية القضائية أو الإفلاس كما نصت عليه المادة 222من القانون التجاري الجزائري: "في أول جلسة يثبت فيها لدى المحكمة التوقف عن الدفع فإنها تحدد تاريخه كما تقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس.[3]

فإن لم يحدد تاريخ التوقف عن الدفع، ويعد هذا التوقف واقعا بتاريخ الحكم المقرر له، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 233 والتي سيتم التطرق لها.

غير أنه لا يمكن للمحكمة أن ترجع تاريخ التوقف عن الدفع لأكثر من 18 شهرا تسبق تاريخ صدور الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية كما ورد في المادة 03/247 من القانون التجاري الجزائري.

" كل وفاء مهما كانت كيفيته لديون غير حالة بتاريخ الحكم المعلن بالتوقف عن الدفع".[4]

وفي حالة عدم تعيين تاريخ التوقف عن الدفع فأن تاريخ صدور الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية يعتبر تاريخ التوقف عن الدفع كما ورد في المادة 222 من القانون التجاري الجزائري الواردة من قبل.[5]

ويحقق للمحكمة تعديل تاريخ التوقف عن الدفع قبل قفل قائمة الديون بقرار تال للحكم الذي قضى بالإفلاس أو التسوية القضائية كما نصت عليه المادة 248 من القانون التجاري الجزائري: "للمحكمة أن تعدل في الحدود المقررة في المادة السابقة تاريخ التوقف عن الوفاء بقرار تال للحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس وسابق لقفل قائمة الديون".[6]

وإذا ما تم القفل النهائي لكشف الديون، فلا يقبل بعد ذلك أي طلب يرمي لتعيين تاريخ التوقف عن الدفع يغاير التاريخ الذي حدده الحكم بشهر الإفلاس أو بالتسوية القضائية أو الذي حدده حكم تال، فيقفل كشف الديون،يصبح تاريخ التوقف عن الدفع ثابتا بالنسبة لجماعة الدائنين[7] ، كما ورد في المادة 233 من القانون التجاري الجزائري:" لا يقبل القفل النهائي لكشف

[1] فضيل نادية، مرجع سابق، ص145.
[2] المادة 216 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري (المعدل والمتمم).
[3] المادة 222 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري (المعدل والمتمم).
[4] المادة 247 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري (المعدل والمتمم).
[5] راشد راشد، مرجع سابق، ص231.
[6] المادة 248 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري (المعدل والمتمم).
[7] راشد راشد، مرجع سابق، ص ص231-232.

الديون، في حالة إفلاس أو تسوية قضائية أي طلب يرمي لتعيين تاريخ التوقف عن الدفع يغاير ما حدده الحكم الصادر بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية أو حكم تال، فإنه اعتبارا من ذلك اليوم يبقى تاريخ التوقف عن الدفع ثابتا بالنسبة لجماعة الدائنين على نحو غير قابل للرجوع فيه".[1]

ويقع عبئ إثبات تاريخ التوقف عن الدفع على عاتق المدعي ويتم بكافة طرق الإثبات، ويقدر قاضي الموضوع ملابسات وظروف التوقف عن الدفع بواسطة القرائن التالية:

1- تحرير الاحتياجات بإثبات وقائع عدم دفع قيمة أوراق تجارية في مواعيد استحقاقها.
2- توقيع أحكام نهائية بالدين وتوقيع حجوزات غير مجدية.
3- إقرار المدين بتوقفه وعجزه عن دفع ديونه.
4- اختفاء المدين أو غلقه لمحله التجاري.
5- إصدار شيكات بدون رصيد وتحرير سفاتج المجاملة.
6- بيع البضائع بثمن بخس والاقتراض بفوائد مرتفعة.

ويعود أمر تقديم حالة التوقف عن الدفع إلى قضاة الموضوع على أنه يحق للمحكمة العليا أن تدقق فيما إذا كانت الوقائع التي استند إليها قضاة الموضوع تشكل قانونيا حالة التوقف عن الدفع.[2]

الفرع الثالث: شروط الدين المؤدي للإفلاس

يشترط لقيام حالة التوقف عن الدفع أن يكون الدين غير المدفوع محققا خاليا من النزاع الجدي ومعين المقدار، ومستحق الأداء، فلا يعد التاجر متوقفا عن الدفع إذا امتنع عن دفع دين متنازع فيه نزاعا جديا، وغير معين المقدار أو غير مستحق الأداء، إذ يعد الامتناع في هذه الحالة مستندا إلى سبب مشروع، ولمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقرير جدية المنازعة في الدين المرفوع بشأنه دعوى الإفلاس، وذلك مشروط بأن تكون قد أقامت قضاءها في هذا الخصوص على أسباب سائغة تكفي لحمله.[3]

ويشترط لاعتبار التاجر متوقفا عن الدفع أن يكون الدين الذي عجز عن دفعه أن يكون الدين مستحق الأجل (أولا) أن يكون الدين مؤكدا ومعين القيمة (ثانيا) أن يكون الدين خاليا من أي نزاع (ثالثا) أن يكون الدين تجاريا (رابعا) أن يمتنع المدين عن الوفاء به (خامسا).

أولا: أن يكون الدين مستحق الأجل: أي يجب أن يكون الدين المطالب به في ذمة المدين وقت طلب شهر إفلاسه فلا يمكن أن يطالب الدائن بدين لم يحل أجله بعد، أو إذا سقط بالتقادم، وبالتالي لا يمكن للمحكمة قبول طلب شهر الإفلاس إذا نشأ الدين بعد تقديم الطلب حتى إذا حل أجل الدين أثناء سير الدعوى لأن العبرة بتقديم الطلب وقت نشوء الدين.

[1] المادة 233 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري (المعدل والمتمم).
[2] شيعاوي وفاء، مرجع سابق، ص16.
[3] مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، مرجع سابق، ص237.

ثانيا: أن يكون الدين مؤكد ومعين القيمة: يجب أن يكون الدين مؤكدا في وجوده وغير معلق على أي شرط أو قيد ويجب أن تحدد قيمة الدين ومقداره، فإذا كان الدين تحت تصرف خبير مثلا لتحديد قيمته فيجب الانتظار إلى غاية تحديد قيمة الدين لتقديم طلب شهر الإفلاس.

ثالثا: أن يكون الدين خاليا من أي نزاع: يجب أن يكون الدين المطالب به غير متنازع فيه سواء كان النزاع بشأن وجوده أو مقداره أو حلول أجله، فلا يمكن للمحكمة قبول طلب شهر الإفلاس متى كان النزاع جديا حول هذا الدين، ويجب أن تتأكد المحكمة المختصة من جدية النزاع الصوري في الدين ذريعة لتأخير الحكم القاضي بشهر الإفلاس.[1]

رابعا:أن يكون الدين تجاريا: تنص المادة 216 من القانون التجاري الجزائري على أنه: " يمكن أن تفتتح كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس بناءا على تكليف الدائنين بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه، ولاسيما ذلك الدين الناتج عن فاتورة قابلة للدفع في أجل محدد.

ويمكن للمحكمة أن تسلم القضية تلقائيا بعد الاستماع للمدين أو استدعائه قانونا".[2] ويفهم من هذه المادة أن لكل دائن الحق في المطالبة بدينه سواء كان مدنيا أو تجاريا.

ولكن لا يشهر إفلاس المدين إلا للدين التجاري كون الإفلاس نظام تجاري بحت، وعليه لا يمكن شهر إفلاس التاجر لديون مدنية إلا إذا كان إلى جانبها ديون أخرى تجارية ولو كانت ضئيلة.[3]

ولكن وبالمقابل يجوز شهر إفلاس الشركات المدنية والتعاونيات والجمعيات بسبب توقفها عن دفع ديونها المدنية باعتبارها أشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص طبقا للمادة 215 من القانون التجاري الجزائري: "يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس".[4]

ولا يشترط أن يكون التاجر المدين معسرا من أجل شهر إفلاسه لأن التاجر المملئ بشهر إفلاسه إذا تعذر عليه وفاء الدين في ميعاد استحقاقه. أما بالنسبة لأصل الدين فيستوي أن يكون ناتج عن عقد أو قانون أو حكم قضائي.

خامسا: أن يمتنع المدين عن الوفاء به: لا يجوز أن يطلب الدائن شهر إفلاس التاجر بسبب الدين التجاري المحدد القيمة والخالي من أي نزاع إلا إذا امتنع المدين عن الوفاء به وقت استحقاقه. فإذا لم يحل أجل الدين بعد أو كان معلقا على شرط لم يتحقق بعد فلا يمكن للدائن المطالبة به.

فإذا رفض التاجر دفع دين مستحق الأداء بسبب خلاف جدي على الدين بينه وبين الدائن فلا يعتبر هذا الرفض توقفا عن الدفع.[5]

---

[1] شيعاوي وفاء، مرجع سابق، ص17.

[2] المادة 216 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري (المعدل والمتمم).

[3] شيعاوي وفاء، مرجع سابق، ص17.

[4] المادة 215 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري (المعدل والمتمم).

[5] شيعاوي وفاء، مرجع سابق، ص18.

المطلب الثالث: المحكمة المختصة بشهر إفلاس المؤسسات الاقتصادية:

بصدور المرسوم 1955/05/20 القاضي بإلغاء الإفلاس الفعلي ومنذ ذلك الوقت أصبح شهر الإفلاس يجب أن يصدر بمقتضى حكم من المحكمة، على أنه لا مانع من أن يصدر حكم جنائي على التاجر في جريمة الإفلاس بالتدليس أو بالتقصير ولو لم يكن قد صدر عليه حكم بشهر الإفلاس، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 225 من القانون التجاري الجزائري: " لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك، ومع ذلك تجوز الإدانة بالإفلاس البسيط أو التدليس دون التوقف عن الدفع بحكم مقرر لذلك"[1] . لمعرفة المحكمة المختصة سيتم التطرق إلى الاختصاص النوعي (الفرع الأول) والاختصاص المحلي (الفرع الثاني) اختصاص المحكمة التي تصدر الإفلاس بالنظر في المنازعات المتعلقة به (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

ويقصد به ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من القضايا حيث تنص المادة الأولى من الأمر رقم 54 لسنة 1966 أن المحاكم العادية تفصل في جميع القضايا التجارية، أما في دعاوى الإفلاس والتسوية القضائية فيكون الاختصاص للمحاكم المعتقدة في مقر المجالس القضائية على أنه يجوز للمحاكم الجنائية أيا كانت درجتها أن تنظر في حالة الإفلاس بصفة فرعية للمكم بعقوبة الإفلاس بالتقصير أو التدليس تطبيقا لنظرية الإفلاس[2] وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية في مادته 32 "تخص الأقطاب المختصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الأولية والإفلاس والتسوية القضائية والمنازعات المتعلقة بالبنوك".

فاستحداث الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم هو أحد أهم الإجراءات المستحدثة يوجب المادة 32 وتختص هذه الجهات التي تفصل بتشكيلة جماعية من ثلاث قضاة بالنظر دون سواها في بعض المنازعات التي تقضي التخصص كالمنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية والإفلاس والتسوية القضائية والمنازعات المتعلقة بالبنوك".[3]

الفرع الثاني: الاختصاص المحلي

المحكمة المختصة محليا بشهر الإفلاس هي المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدين، ويتعلق هذا الاختصاص بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على تعديله، ويقصد بالموطن التجاري هو المكان الذي توجد فيه الإدارة الرئيسية للأعمال التجارية، كما تنص المادة 37 من القانون المدني "يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا خاصا بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة".[4] كما تنص المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية تختص المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية ".[5]

---

[1] المادة 225 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري (المعدل والمتمم).

[2] فضيل نادية، مرجع سابق، ص16.

[3] المادة 32 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد21، في 23 أفريل 2008. .

[4] المادة 37 من القانون رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78مؤرخة في 30 سبتمبر1975 (معدل ومتمم).

[5] المادة 40 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يتضح من خلال هاذين النصين أن الاختصاص المدني المحلي أو الإقليمي بمنازعات الإفلاس ينعقد للمحاكم التالية:

1- محكمة المكان الذي يباشر فيه التاجر تجارته.
2- محكمة المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للتاجر إذا كان له محل رئيس واحد وجملة فروع.
3- أما إذا كان للتاجر عدة محلات رئيسية تتعلق باستغلال واحد فالمحكمة المختصة هي محكمة المكان الذي يقع فيه مركز نشاطه القانوني.
4- إذا كان للتاجر عدة محلات رئيسية يتعلق كل منها بتجارة قائمة بذاتها (من نوع مختلف) في هذه الحال جاز شهر الإفلاس في كل محكمة يقع في دائرتها المركز الرئيسي لكل تجارة منها ومتى أشهرت إحدى هذه المحاكم الإفلاس امتنع على المحاكم الأخرى شهر إفلاس جديد طالما أن التفليسة الأولى لم تنتهي إذ أن القاعدة تقضي بأنه (لا إفلاس على إفلاس).
5- في حالة إذا توفي التاجر أو اعتزل التجارة كانت المحكمة المختصة بشهر الإفلاس هي التي يقع في دائرة اختصاصها آخر موطن تجاري له قبل الوفاة أو قبل اعتزال التجارة.[1]

الفرع الثالث:اختصاص المحكمة التي تحرر الإفلاس بالنظر في المنازعات المتعلقة به :

متى تعينت المحكمة المختصة بشهر الإفلاس، أصبحت مختصة أيضا بالنظر في المنازعات الناشئة عنه أو المتعلقة به ولو كانت طبقا للقواعد العامة من اختصاص محكمة أخرى (المادة 08 من الأمر رقم 54 لسنة 1966) السابقة الذكر.
ونعتبر الدعوى ناشئة عن التفليسة متى كانت متعلقة بإدارتها أو كان الفصل فيها يتوقف على تطبيق القواعد الخاصة الواردة في مجال الإفلاس وسواء كانت الدعوى متعلقة بمنقول أم عقار أو كانت بطبيعتها مدنية أو تجارية.
وإذا كان الاختصاص في المسائل المرتبطة بالتفليسة يعود إلى المحكمة التي أشهرة الإفلاس فذلك لأنها هي التي فحصت حالة المفلس المالية عند النظر في أمر شهر إفلاسه، فتكونت لديها فكرة عن ظروف التفليسة وملابساتها، ثم إن هذه المنازعات تكون مرتبطة بحيث يحسن عرضها على محكمة واحدة، فضلا على أن محكمة الإفلاس هي محكمة موطن المدين، حيث توجد دفاتره التجارية وأمواله وأبرمت فيه الصفقات التجارية، ما يستدعي الأمر إلى أن تكون وحدها المختصة بالمنازعات الناشئة فيها.
واختصاص محكمة الإفلاس بالدعاوى الناشئة من التفليسة تتعلق بالنظام العام، فإذا رفعت هذه الدعاوى إلى محكمة غيرها جاز الدفع أمامها بعد الاختصاص في أي حالة تكون عليها الدعوى، ولا يجوز للخصوم الاتفاق على اختصاص محكمة غير محكمة الإفلاس.[2]

وتطبيقا لما تقدم وإعمالا للقاعدة القائلة بأن نظر الأصل له نظر الفرع أيضا فإن محكمة الإفلاس تختص- على سبيل المثال بنظر الدعاوى التالية:

- دعاوى بطلان تصرفات المفلس الواقعة خلال فترة الريبة أو بعد شهر الإفلاس، سواء تعلق الأمر بعقار أو بمنقول كالبيع أو الرهن أو الإيجار أو الهبة أو قيد الامتياز أو إسقاط امتياز للبائع أو المؤجر أو استرداد الأشياء المودعة لدى المفلس.

[1] شيعاوي وفاء، مرجع سابق، ص 19.
[2] فضيل نادية، مرجع سابق،ص ص17-18.

- دعاوى الاسترداد المنصوص عليها في القانون التجاري سواء كانت مرفوعة من وكيل التفليسة على الغير أو من الغير على التفليسة.
- الدعاوى المتعلقة بنزع ملكية أموال التفليسة.
- الدعاوى التي ترفع على الكفيل الذي يضمن شروط الصلح.
- الدعاوى التي يرفعها وكيل التفليسة على وكيل تفليسة سابق له.
- الدعاوى المتعلقة بفسخ العقود بسبب عدم تنفيذ الالتزامات وما يتبعه من تعويضات.
- الدعاوى المتعلقة ببطلان العقود لعدم توفر شروط صحتها.
- المنازعات المتعلقة بالضرائب والرسوم والتأمينات الاجتماعية.

وتظل محكمة الإفلاس مختصة بالنظر في الدعاوى المذكورة حتى تنتهي التفليسة فيعود الاختصاص إلى نطاق القواعد العامة.[1]

المطلب الرابع: طلب وحكم شهر الإفلاس

إن إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية لا تتم إلا بتقديم الطلب من أطراف عديدة والتي تتمثل في المدين نفسه أو الدائن أو المحكمة من تلقاء نفسها أومن النيابة العامة إذ أنه لا تكفي لخلق حالة الإفلاس أن تتوافر الشروط الموضوعية السابقة بأن يكون المدين المراد شهر إفلاسه تاجرا وأن يكون متوقفا عن دفع ديونه التجارية، وإنما يلزم بصدور حكم قضائي لشهر الإفلاس وسيتم التطرق في هذا المطلب إلى طلب شهر الإفلاس (الفرع الأول) وحكم شهر الإفلاس (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طلب شهر الإفلاس

من خلال نص المادتين 215 و216 من القانون التجاري الجزائري يتضح لنا أن المشرع أعطى لعدة جهات الحق في تقديم طلب شهر الإفلاس وهذه الجهات هي المدين (أولا) الدائن (ثانيا) المحكمة (ثالثا) والنيابة العامة (رابعا).

أولا: المدين:لقد أوجب المشرع في المادة 215 من القانون التجاري "يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة 15 يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية والإفلاس"[2]. ويجب أن يرفق المدين هذا الإقرار وفقا للمادة 218 من القانون التجاري الجزائري :[3]

" يتعين أن يرفق الإقرار المذكور، علاوة على الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج، وكذلك بيان التعهدات الخارجة من ميزانية آخر سنة مالية أخرى, الوثائق التالية التي تحرر بتاريخ الإقرار:

1- بيان المكان.
2- بيان التعهدات الخارجية من الميزانية.
3- بيان رقمي بالحقوق والديون مع إيضاح اسم وموطن كل من الدائنين مرفق ببيان أموال ديون الضمان.

[1] شيعاوي وفاء، مرجع سابق، ص20.
[2] المرجع نفسه، ص22.
[3] المادة 218 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري (المعدل والمتمم).

4- جرد مختصر لأموال ديون المؤسسة.

5- قائمة بأسماء الشركاء المتضامنين وموطن كل منهم إن كان الإقرار يتعلق بشركة تشتمل على شركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة.

ويتعين أن تؤرخ هذه الوثائق وأن يكونا موقعا عليها مع الإقرار بصحتها ومطابقتها للواقع وذلك من طرف صاحب الإقرار.

فإن تعذر تقديم أي من هذه الوثائق أو لم يمكن تقديمها كاملة تعين أن يتضمن الإقرار بيانا بالأسباب التي حالت دون ذلك".

وبالنسبة للشركة فإنه يجب تقديم إقرار إلى المحكمة المختصة أيضا خلال 15 يوما من توقفها عن الدفع، ويوقع على هذا الإقرار كل الشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص ومديري أو مسيري أو أعضاء مجلس الإدارة وفقا لحدود اختصاصهم في شركات الأموال، كما يوقع على هذا الإقرار المصفي في حالة إفلاس الشركة خلال فترة تصفيتها.

وإذا قدم المدين طلبه إلى المحكمة فليس من بالضرورة أن تلزم هذه الأخيرة بشهر الإفلاس، بل عليها أن تتحقق من توفر شروط الإفلاس قبل الحكم به، فإذا ثبت للمحكمة أن المدين غير تاجر، أو أنه أخطأ في فهم حقيقة مركزه المالي فظن أن ارتكابه الوقتي توقفا عن الدفع أو أنه قدم التصريح رغم قدرته على الدفع قصد الحصول على صلح معهم يتضمن إبرائه من جزء من الديون، وجب عليها أن ترفض شهر الإفلاس.[1]

ثانيا: الدائن: يتحقق لكل دائن طلب شهر إفلاس التاجر المتوقف عن دفع ديونه، وهذا الحق هو حق اختياري، لا يجوز التعسف في استعماله، وإذا ما حصل أن حكمت المحكمة على الدائن الذي استعمل هذا الحق بتعويض عن الإضرار من أجل دعوى تعسفية، يكون السبب في ذلك المدعى الذي تصرف بسوء نية، لم يستطع إثبات حالة التوقف عن الدفع، أما إذا أثبت هذه الأخيرة فليس للمحكمة التي قدم إليها الطلب أن ترفضه بل هي مرغمة على الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية، والدائن يمكنه دائما في حالة رفض طلبه أن يعيد تقديمه معتمدا على وقائع جديدة، يضاف إلى ذلك أنه يمكن لدائن آخر أن يقدم طلبا للمحكمة يؤسسه على نفس الوقائع التي اعتمد عليها الدائن الذي رفض طلبه، دون أن يتعرض للتمسك بحجية الأمر المقضي به.[2]

إذا فلكل دائن الحق في إقامة الدعوى، سواء كان دينه مدنيا أو تجاريا وهذه الدعوى لها طابع خاص، فهي تهدف إلى التحقق من وجود حالة التوقف عن الدفع، وفي هذه الحالة هي التي تنتج النتائج القانونية و الدائن في هذه الدعوى لا يطلب الوفاء بدينه أو الحجز على أموال مدينه، وعليه فهو ليس في حاجة لسند تنفيذي، كما لا يشترط أن يكون دينه مستحق الأداء، مع ملاحظة أن شهر الإفلاس يستتبع بالضرورة حلول أجل الديون المؤجلة.

هذا وأن الدائن الراغب في شهر إفلاس مدينه، يستدعيه للمثول أمام المحكمة المختصة، ويتم هذا الإجراء، يجوز افتتاح التسوية القضائية أو الإفلاس بناءا على تكليف الدائن بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه ولاسيما ذلك الدين الناتج عن فاتورة قابلة للدفع في أجل محدد".

[1] شيعاوي وفاء، مرجع سابق، ص ص22-23.

[2] راشد راشد، مرجع سابق، ص ص238-239.

ثالثا: المحكمة: بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 216 من القانون التجاري الجزائري فإنه يحق للمحكمة دائما ومن تلقاء نفسها افتتاح التسوية القضائية أو الإفلاس، حيث تنص المادة على: " ويمكن للمحكمة أن تسلم القضية تلقائيا بعد الاستماع للمدين أو استدعائه قانونا".[1] وذلك بعد الاستماع للمدين أو استدعائه قانونا، إن هذا النص يخالف القواعد العامة التي تقضي بأن لا تحكم المحكمة بشيء لم يطلب منها، ولذا كثيرا ما انتقد حق المحكمة في هذه المسألة، كما أن بعض الاجتهادات القضائية اعتبرت تعسفية لأنها صدرت بسرعة كبيرة عقب تلقي معلومات غير كافية، ومع ذلك هذا الحق يمثل وسيلة حماية لمصالح الدائنين الغائبين أو الذين منعتهم ظروف من تقديم الطلب للمحكمة، بشرط أن يبقى هذا الحق إجراءا استثنائيا مبررا بظروف خاصة، مع ملاحظة أن من الصعب على المحكمة معرفة توقف المدين عن الدفع، الذي لم يعلن عنه من قبل أحد، وفي غالب الأحيان تستعمل المحكمة حقها بناءا على تبليغ غير رسمي من قبل النيابة العامة التي ثبت لديها عقب شكوى متعلقة بجرم التفليس بأن المدين في حالة إفلاس واقعي وتستعمل المحكمة حقها، أيضا عندما تعلم بوضعية المدين بمناسبة مسألة معروضة عليها كما إذا رفضت دعوى الإفلاس بسبب انعدام صفة رافعها، فلا مانع من أن تشهر الإفلاس بعد ذلك من تلقاء نفسها إذا كانت قد تبينت من المناقشات التي دارت أمامها أن المدعي عليه في حالة توقف عن الدفع.[2]

هذا ويتعين على المحكمة قبل أن تبادر من تلقاء نفسها، بافتتاح التسوية القضائية أو الإفلاس أن تستمع للمدين أو تستدعيه قانونا، فهذا شرط قانوني لاستعمال المحكمة حقها في المبادرة تلقائيا، وهذا الاستماع أو الاستدعاء، يطبق أيضا على الشريك المتضامن في حالة إعلان إفلاس الشركة التي ينتسب إليها، وكذلك بالنسبة للورثة العاملين في حالة موت المدين.

أما من حيث أثر استعمال المحكمة لحقها في المبادرة التلقائية، فإنه يستتبع النتائج الهامة التالية:

- إذا طالب المدين بالتسوية القضائية، يمكن للمحكمة أن تعلن من تلقاء نفسها بالإفلاس وبالعكس يمكن للمحكمة رفض إعلان الإفلاس الذي طلبه أحد الدائنين والحكم من تلقاء نفسها بالتسوية القضائية.
- يمكن أن تتم المبادرة التلقائية للمحكمة، أثناء دعوى مرفوعة من طرف دائن إذا اعترفت المحكمة بأن التكليف بالحضور غير نظامي، في حين أن الشروط الموضوعية للإفلاس أو التسوية القضائية متوافرة، ويكون الأمر كذلك في حالة تراجع الدائن الذي كلف المدين بالمثول أمام المحكمة.

يمكن للمحكمة أن تعلن من تلقاء نفسها، الإفلاس أو التسوية القضائية إذا اجتمعت الشروط، بناءا على تكليف بالحضور من أجل الوفاء بالدين، الموجه ضد المدين.[3]

رابعا: النيابة العامة: بالرجوع إلى القانون التجاري لا نجد نصا صريحا يخول النيابة العامة هذا الحق في تقديم طلب شهر إفلاس المدين وبالمقابل نجد المادة 230 من القانون التجاري الجزائري التي تنص المادة على: "يوجه كاتب ضبط المحكمة طورا إلى وكيل الدولة المختص ملخصا للأحكام الصادرة بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية".[4]
ويتضمن هذا الملخص البيانات الرئيسية لتلك الأحكام ونصوصها"، وهذا بغرض تحريك الدعوى العمومية بشأن الإفلاس

[1] المادة 216 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري (المعدل والمتمم).
[2] راشد راشد، مرجع سابق، ص241.
[3] المرجع نفسه، ص242.
[4] المادة 230 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري (المعدل والمتمم).

بالتقصير أو التدليس الفقرة 02 من المادة 225 من القانون التجاري الجزائري:" ومع ذلك تجوز الإدانة بالإفلاس البسيط أو التدليس دون التوقف عن الدفع بحكم مقرر لذلك".[1]

الفرع الثاني: حكم شهر الإفلاس

بعد النطق بشهر إفلاس المدين أهم ما يتضمنه حكم الإفلاس، ويجب على المحكمة عند نطقها بالحكم أن يتبين توافر صفة التاجر في المدين وتوقفه عن دفع دين تجاري، ويتعين عليها أيضا أن تفصل في حكمها الواقع التي استخلصت منها تحقق هذه الشروط وعليه سيتم التطرق إلى مضمون حكم الإفلاس (أولا) وإجراءات شهر الإفلاس (ثانيا).

أولا: مضمون الحكم: لا يبدأ الإفلاس إلا من تاريخ الحكم، وهذا الأخير يجب أن يؤكد وقوع المدين في حالة التوقف عن الدفع وبأنه من التجار إذا كان من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص أو كان حرفيا، يضاف إلى ذلك أن المحكمة تعيش في منطوق حكمها المعلن للإفلاس أو التسوية القضائية، أحد كتاب ضبط المحكمة توكيل للتفليسة.[2]

ثانيا: إجراءات شهر الحكم: ينتج الحكم بشهر الإفلاس آثاره قبل الكافة، فشهره شرع الإعلام للغير بأن المدين من الآن فصاعدا مغلول اليد عن الإدارة والتصرف في أمواله، لذا أوجب القانون أن يعلن عن صدور الحكم بشهر الإفلاس.[3]

تقضي المادة 228 من القانون التجاري الجزائري: "تسجل الأحكام الصادرة بالتسوية القضائية أ, بشهر الإفلاس في السجل التجاري ويجب إعلانها لمدة ثلاثة أشهر بقاعة جلسات المحكمة وأن ينشر ملخصها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للمكان الذي يقع فيه مقر المحكمة.

ويتعين أن يجري النشر نفسه في الأماكن التي يكون فيها للدين مؤسسات تجارية، ويجري نشر البيانات التي تدرج بجل التجارة، طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال خمسة عشر يوما من النطق بالحكم، ويتضمن هذا النشر بيان اسم المدين وموطنه أو مركزه الرئيسي ورقم قيده في السجل التجاري، وتاريخ الحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس، ورقم عدد صحيفة الإعلانات القانونية التي نشر فيها الملخص المشار إليه في الفقرة الأولى.

ويتم النشر المذكور أعلاه تلقائيا من طرف كاتب الضبط".[4]

وبالنظر للمواد 228،229،230 من القانون التجاري الجزائري تتضمن ما يلي:

- تسجيل الحكم بالسجل التجاري.
- إعلان الحكم بتعليقه في قاعة جلسات المحكمة لمدة 03 أشهر.
- نشر ملخص للحكم في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
- نشر ملخص في الأماكن التي يكون فيها للمدين مؤسسات تجارية.[5]

---

[1] المادة 225 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري (المعدل والمتمم).

[2] راشد راشد، مرجع سابق، ص243،

[3] فضيل نادية، مرجع سابق، ص21.

[4] المادة 228 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري (المعدل والمتمم).

[5] شيعاوي وفاء، مرجع سابق، ص27.

المبحث الثالث:تنظيم وإدارة تفليسة المؤسسة الاقتصادية

يبرز تنظيم الإفلاس والتسوية القضائية من خلال تحديد مركز المدين المتوقف عن الدفع أي المؤسسة الاقتصادية العاجزة ماليا وبيان وضعية باقي أشخاص التفليسة أثناء سير إجراءاتها وعليه سيتم التطرق إلى المدين (المطلب الأول)، أشخاص أخرى (المطلب الثاني)و حصر أموال المفلس وإدارتها (المطلب الثالث) وحصر ديون المفلس (المطلب الرابع).

المطلب الأول:المدين"المؤسسة الاقتصادية"

يعتبر المدين من أهم أشخاص التفليسة القائمين بإدارتها فهو يستدعى إذا احتاجه وكيل التفليسة لتوضيح أي أمر في حساباته أو أعماله كما يستدعى عند جرد أمواله وإقفال دفاتره وسيتم تحديد مركز المدين المتوقف عن الدفع وذلك من خلال التطرق إلى المدين المفلس في التفليسة (الفرع الأول) وكذلك المدين في التسوية القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:المدين في التفليسة

يؤدي الحكم المعلن للإفلاس بقوة القانون إلى غل يد المفلس عن إدارة كل أمواله الحاضرة والمستقبلية، فالمفلس إذن لا يلعب أي دور شخصي في الإجراءات.[1]

ويقوم وكيل التفليسة بإدارة أمواله، ويستبدل المدين بالوكيل، وتخصص للمفلس إعانة له ولأسرته يحددها القاضي المنتدب بناء على اقتراح من وكيل التفليسة.[2]

إذ جاء في الفقرة 01 من المادة 242 من القانون التجاري الجزائري:"للمدين أن يحصل لنفسه ولأسرته على معونة من الأصول يحددها القاضي المنتدب بأمر بناء على اقتراح من وكيل التفليسة، ويجوز الإذن باستخدامه تسهيلا للتسيير في حالة الإفلاس بأمر من القاضي المنتدب".[3]

أي أن الفقرة 02 من المادة 242 تقضي باستخدام المدين قصد تسهيل عملية الإفلاس.[4]

وغالبا ما نجد في التطبيق العملي، بقاء المفلس في محلاته وتقديم مساعدته للوكيل المتصرف القضائي بصدد تسيير التجارة، والقاضي المنتدب يخصص له مقابلا ماليا يسمح له بالعيش، وفي هذه الفرضية لا يمكن اعتبار التاجر المفلس كأجير لدى جماعة الدائنين على أساس أنه يستحيل على الوكيل المتصرف القضائي (ممثل التاجر والجماعة في آن واحد) أن يبرم عقد عمل مع التاجر فالأمر إذن يتعلق بالتعاون فقط، والمقابل المالي الذي يستلمه المفلس المتعاون، يعد إعانة وليس أجرا.[5]

[1] راشد راشد، مرجع سابق، ص246.
[2] شيعاوي وفاء،مرجع سابق، ص30.
[3] المادة 242 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري (المعدل والمتمم).
[4] فضيل نادية، مرجع سابق، ص27.
[5] راشد راشد، مرجع سابق، ص247.

الفرع الثاني:المدين في التسوية القضائية

يعتبر المدين المقبول في التسوية القضائية قانونا كالمفلس، ولكن غل اليد هنا لا يقصد به استبدال المدين بالوكيل المتصرف القضائي، وإنما مساعدته من طرف هذا الأخير مع ملاحظة أن هذه المساعدة إجبارية.[1]

وهذا ما نصت عليه الفقرة 03 من المادة 244 من القانون التجاري الجزائري:"يترتب على الحكم الصادر بالتسوية القضائية اعتبارا من تاريخ أداء المساعدة الجبرية للمدين من طرف وكيل التفليسة في كافة الأعمال الخاصة بالتصرف في أمواله طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المواد من 273 إلى 279".[2]

المطلب الثاني:أشخاص أخرى

لا يبرز تنظيم الإفلاس والتسوية القضائية من خلال تحديد مركز المدين المتوقف عن الدفع فقط بل من خلال بيان وضعية كل من المتصرف القضائي (الفرع الأول) والقاضي المنتدب (الفرع الثاني) وجماعة الدائنين والمراقبون (الفرع الثالث).

الفرع الأول:الوكيل المتصرف القضائي

بما أن الحكم المعلن للإفلاس أو التسوية القضائية يؤدي بقوة القانون لغل يد المفلس فلا بد إذن من أن يحل محل هذا الأخير (أو يساعده) شخص آخر هذا الشخص سماه المشرع الجزائري بوكيل التفليسة ثم استبدله بالوكيل المتصرف القضائي بموجب الأمر رقم 96-23 المؤرخ في 09 جويلية 1996 حيث سيتم التطرق في هذا الفرع إلى تعيين الوكيل المتصرف القضائي (أولا)، ومهامه (ثانيا)، الأعمال المحظورة عليه (ثالثا).

أولا:تعيينه: بموجب المادة الرابعة من الأمر 96-23 يعين بالحكم الصادر بالتسوية القضائية أو الإفلاس من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية التي تتكون من قاضي المحكمة العليا (رئيسا)، قاض من مجلس المحاسبة، قاض حكم لدى المجلس القضائي، قاضي حكم من المحكمة، عضو من المفتشية العامة للمالية، أستاذ في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو التسيير، خبيرين في الميدان الاقتصادي أو الاجتماعي، ثلاثة وكلاء متصرفين قضائيين.[3]

وبموجب المادة الخامسة من نفس الأمر يحدد وزير العدل بقرار قائمة الوكلاء المتصرفين التي تعدها اللجنة الوطنية المذكورة.

ولا يمكن أن يسجل في قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين إلا: محافظوا الحسابات والخبراء المتخصصون في الميادين العقارية والفلاحية والتجارية والصناعية والبحرية الذين لهم 05 سنوات تجربة على الأقل بهذه الصفات، ويتلقى المسجلون في القائمة الوطنية تكوينا مناسبا (المادة 06 من نفس الأمر).
وبموجب المادة 08 لا يمكن للمحاكم بصفة استثنائية تعيين الوكلاء المتصرفون من بين الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بتأهيل خاص ولو كانوا غير مسجلين في القائمة الوطنية بشرط ألا يكونوا قد منعوا من ممارسة إحدى المهن المنصوص عليها في المادة 06.

---

[1] فضيل نادية، مرجع سابق، ص27.
[2] المادة 244 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري (المعدل والمتمم).
[3] راشد راشد، مرجع سابق، ص248.

ويؤدي الوكلاء المتصرفون القضائيون بمجرد تسجيلهم في القائمة اليمين أمام المجلس القضائي الذي يتبع محل إقامتهم المهنية، كما يؤدي اليمين الأشخاص المعينون من طرف القاضي أمام هذا الأخير (المادة 16 من نفس الأمر).[1]

ثانيا:مهامه: يقوم الوكيل المتصرف القضائي بعد إجراء التصرفات الأولية بمهامه ونذكر منها:

-جرد أموال المدين وتقديم بيان موجز للقاضي المنتدب بالوضعية الظاهرة للمدين وأسباب وخصائص هذا المركز خلال شهر من توليه مهامه (المادة 257 من القانون التجاري الجزائري).

-القيام بالإجراءات التحفظية اللازمة لحفظ حقوق المدين ضد مدينيه كقطع التقادم وتسجيل الرهون الرسمية التي لم يقم بها المدين.

-تحصيل ديون المفلس لدى الغير التي حل أجلها (المادة 268 من القانون التجاري الجزائري).

-كما يعمل على استخراج الأوراق التجارية التي يكون المدين حاملا لها من بين الأشياء الموضوعة عليها الأختام وذلك لأجل تقديمها للقبول والوفاء.

-بيع الأشياء السريعة التلف أو المعرضة لانخفاض القيمة أو التي يكلف حفظها ثمنا باهضا (المادة 268 من القانون التجاري الجزائري)،

كما يباشر وكيل التفليسة عملية بيع الأموال المنقولة والبضائع دائما بإذن القاضي المنتدب (المادة 269 من القانون التجاري الجزائري).

-بيع العقارات فقط في حالة الإفلاس، وذلك لتصفية أموال المدين.

-مباشرة دعاوى المفلس المتعلقة بذمته المالية طيلة مدة التفليسة، كما يجوز لوكيل التفليسة بإذن القاضي المنتدب وبعد سماع أقوال المدين أن يجري التحكيم أو التصالح في جميع المنازعات الخاصة بجماعة الدائنين (المادة 270 من القانون التجاري الجزائري).

-إيداع الأموال الناتجة عن البيوع و تحصيلات الديون في الخزينة العامة. [2]

-الاستمرار في تجارة المفلس بعد استئذان القاضي المنتدب إذا اقتضت المصلحة العامة أو مصلحة المفلس أو الدائنين ذلك ويجوز تعيين المفلس للإدارة.[3]

ثالثا:الأعمال المحظورة عليه: يحظر على الوكيل الأعمال التالية:

-استعمال المبالغ أو السندات أو الأوراق المودعة إليه بأية صفة كانت في غير الاستعمال المخصص لها ولو بصورة مؤقتة.

[1] شيعاوي وفاء، مرجع سابق، ص ص31-32.
[2] المرجع نفسه، ص32.
[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

- الاحتفاظ ولو في حالة المعارضة بالمبالغ أو السندات أو الأوراق التي يجب دفعها إلى قباضات الضرائب والخزينة.

-العمل على توقيع سندات أو اعترافات بدين دون أن يذكر فيها اسم الدائن.[1]

الفرع الثاني:القاضي المنتدب

توضع كل تفليسة أو تسوية قضائية تحت رقابة القاضي المنتدب الذي أكدت دوره الأساسي المادة 235 من القانون التجاري الجزائري وعليه سيتم التطرق إلى تعيين القاضي المنتدب (أولا)، مهامه (ثانيا).

أولا:تعيينه: تقضي الفقرة 01 من المادة 235 من القانون التجاري الجزائري على أن:"يعين القاضي المنتدب في بدء كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح رئيس الحكومة".[2]

والتي كلفته بملاحظة ومراقبة أعمال وإدارة التفليسة أو التسوية القضائية.

ثانيا:مهامه: له مجموعة من المهام نذكر منها:

-رئاسة جمعية الدائنين (المادة 315 من القانون التجاري الجزائري).

-تعيين وكيل التفليسة.

-تعيين المراقبين وعزلهم (المادتين 240 و241 من القانون التجاري الجزائري).[3]

-تعيين مراقب أو اثنين من الدائنين كما له حق عزلهما بناء على رأي أغلبية الدائنين (المادة 240 من القانون التجاري الجزائري).[4]

-جمع المعلومات عن الوضعية المالية للمفلس وديونه.

-الفصل في نزاعات وكيل التفليسة مع الدائنين (المادة 239 من القانون التجاري الجزائري).

-إذن وكيل التفليسة بمباشرة بيع الأموال المنقولة أو البضائع أو العقارات (المادة 269 من القانون التجاري الجزائري).

-إذن وكيل التفليسة بإجراء التحكيم أو التصالح في كل منازعات الدائنين (المادة 270 من القانون التجاري الجزائري).

-إبلاغ وكيل الجمهورية عن وضعية المدين لكي يقوم بتحريك الدعوى العمومية (المادة 257 من القانون التجاري الجزائري).[5]

---

[1] فضيل نادية، مرجع سابق، ص32.

[2] المادة 235 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري (المعدل والمتمم).

[3] شيعاوي وفاء، مرجع سابق،ص33.

[4] فضيل نادية، مرجع سابق،ص34.

[5] شيعاوي وفاء، مرجع سابق،ص34.

-تقديم تقرير شامل إلى المحكمة والمتعلق بجميع النزاعات الناجمة عن التسوية القضائية أو الإفلاس (المادة 235 من القانون التجاري الجزائري).[1]

الفرع الثالث:جماعة الدائنين والمراقبون:

إضافة إلى الوكيل المتصرف القضائي والقاضي المنتدب سيتم التطرق أيضا إلى جماعة الدائنين (أولا) وكذا المراقبون (ثانيا) ضمن هذا الفرع.

أولا:جماعة الدائنين: إن دائني المدين التاجر مرتبطون قانونا ضمن تجمع يدعى بجماعة الدائنين وهذه الأخيرة ممثلة من طرف وكيل التفليسة في دعاويها سواء أكانت مدعية أو مدعى عليها، وبنشوء هذه الجماعة يغدو تصرف الدائنين جماعيا وتوقف كل الإجراءات الفردية.

أ-تكوينها:تتشكل جماعة الدائنين تلقائيا بمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية بقوة القانون، وتتكون هذه الجماعة من جميع الدائنين العاديين والدائنين أصحاب الامتياز العام الذين نشأت ديونهم قبل الحكم، أما الدائنون المرتهنون وأصحاب الامتياز الخاص فلا يدخلون ضمن جماعة الدائنين إلا على سبيل التذكير أو المراجعة فقط،لأن حقوقهم مؤمنة بضمانات خاصة تخولهم حق استيفائها من الأموال التي يقع عليها حق الرهن أو الامتياز أو التخصيص، وبموجب هذه الضمانات يوقف هذا المال لأجلهم، ويحق لهم التنفيذ عليه دون أن يكون للحكم بشهر الإفلاس أي أثر.

وفي حالة عدم كفاية هذا المال لسداد جميع ديونهم فإنهم يدخلون بما تبقى لهم من دين ضمن جماعة الدائنين ويخضعون لقسمة الغرماء.

ولا يعتبر ضمن جماعة الدائنين الدائنون الجدد الذين نشأت حقوقهم بعد الحكم بشهر الإفلاس.[2]

ب-الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين: إن تحديد الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين أثارت جدلا فقهيا إذ يرى جانب من الفقه بأن هذه الجماعة عبارة عن شركة وأن إجراءات شهرها هي إجراءات شهر الحكم بنفسه.[3] بينما يرى جانب آخر من الفقه بأن جماعة الدائنين هي جمعية تتألف بقوة القانون.[4]

وكلا الرأيين يتفقان في أن جماعة الدائنين تتمتع بالشخصية المعنوية ممثلة في شخص وكيل التفليسة ولذا يمكن القول بأن تجمع الدائنين في كتلة أو جماعة هو مؤسسة خاصة بالقانون التجاري فمن جهة تتكون جماعة الدائنين إجباريا، ومن جهة أخرى يحكمها تنظيم قانوني حددت شروطه من قبل القانون.[5]
وعليه فإن جماعة الدائنين لا تتمتع بالشخصية المعنوية لأنه من بين آثار وفوائد التمتع بالشخصية المعنوية هو ضمان استقلال الذمة المالية.

[1] فضيل نادية، مرجع سابق،ص34.
[2] شيعاوي وفاء، مرجع سابق، ص ص35-36.
[3] فضيل نادية، مرجع سابق، ص36.
[4] راشد راشد، مرجع سابق، ص258،
[5] المرجع نفسه، ص259.

وجماعة الدائنين ليست لها ذمة لانعدام الحصص ولعدم إمكانية نقل الذمة المالية للمفلس إلى جماعة الدائنين، لأن هذا الأخير يبقى مالكا لحقوقه رغم غل يده ورغم ممارسة حقوقه من طرف وكيل التفليسة.[1]

ج- أسباب نشوء ديون جماعة الدائنين: كما سبق القول، فإن جماعة الدائنين تتكون من الدائنين الذين نشأت ديونهم قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس، إلا أن التمييز بين الدائنين يكون إما استنادا على نشوء الدين وإما استنادا على صفة الدائن:

1 – استنادا إلى نشوء الدين:

-قد ينشأ الدين عن التعاقد فيكون تاريخ نشوء الدين هو تاريخ إبرام العقد.

-وقد ينشأ الدين عن المسؤولية التقصيرية فيكون تاريخ نشوء الدين هو تاريخ وقوع الفعل الضار (وليس تاريخ صدور الحكم بالتعويض).

-وقد ينشأ الدين عن الالتزامات القانونية.

-فينشأ الالتزام من القانون الذي يحدده تاريخ الوفاء به (كالالتزام بالوفاء بالضرائب) أو ينشأ عن حكم (كالحكم بالتعويض).

2- استنادا إلى صفة الدائن:

وفقا لنص المادة 245 من القانون التجاري الجزائري فإن جماعة الدائنين تتكون من:

-الدائنين العاديين:ليست لهم امتيازات وهم آخر من يأخذ دينه ويقتسمونه قسمة غرماء.

-الدائنين أصحاب الامتياز العام:ويرد دينهم على جميع مال المدين.

-الدائنين أصحاب الامتياز الخاص:ويرد دينهم على مال معين من أموال المدين.

ثانيا:المراقبون: تنص الفقرة 01 من المادة 240 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:"للقاضي المنتدب أن يعين في أي وقت بأمر يصدره مراقبا أو اثنين من بين الدائنين".[2]

كما للقاضي المنتدب الحق بعزلهم بناء على رأي أغلبية الدائنين، ويمارس المراقبون وظائفهم مجانا.[3]

ولقد جرت العادة على أن يرشح كبار دائني المفلس أنفسهم لوظيفة المراقبين، ويشترط في المراقب ألا تكون له صلة قرابة بالمفلس حتى الدرجة الرابعة، كما ينوب المراقب عن هيئة الدائنين ولا يسأل إلا عن أخطائه الفاحشة.
ومهمة المراقبين هي التحقق من بيان الحالة المالية الذي قدمها المفلس عن نفسه ومراقبة أعمال الوكيل االمتصرف القضائي

[1] شيعاوي وفاء، مرجع سابق، ص36

[2] المادة 240 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري (المعدل والمتمم).

[3] شيعاوي وفاء، مرجع سابق،ص35.

والتحقق من سير إجراءات التفليسة، ومن صحة ما تحصل لحساب المفلس أو صرف من حسابه، وعلى الوكيل المتصرف القضائي أن يستنير برأيهم في كل الدعاوى. [1]

المطلب الثالث:حصر أموال المفلس و إدارتها

لا يستقيم للتنفيذ الجماعي على أموال المفلس هدف نظام الإفلاس ما لم يتم حصر هذه الأموال التي تشكل في مجملها أصول التفليسة، مثل هذا الحصر يعتبر بمثابة خطوة نحو تهيئة الوضع بالنسبة للدائنين كي يتمكنوا من اعتماد الحل المناسب للتفليسة وسيتم التطرق في هذا المطلب إلى حصر أموال المفلس من خلال (الفرع الأول) وإدارة أموال المفلس (الفرع الثاني).

الفرع الأول:حصر أموال المفلس

يقتضي حصر أموال المفلس اتخاذ بعض الإجراءات التمهيدية أهمها وضع الأختام (أولا) وجرد هذه الأموال (ثانيا) وأخيرا إقفال الدفاتر و تحرير الميزانية (ثالثا).

أولا:وضع الأختام: أوجب المشرع الجزائري في المادة 258 من القانون التجاري الجزائري على محكمة الإفلاس أن تأمر بوضع الأختام على الخزائن و الحافظات و الدفاتر والأوراق والمنقولات والمخازن والأوراق التجارية التابعة للمدين ،وإذا كان المفلس شخصيا معنويا يتكون من شركاء مسؤولين بالتضامن فيكون وضع الأختام على أموال كل واحد منهم.[2]

وتنتفي الحاجة إلى إجراء وضع الأختام بانتفاء الغرض منه، لذلك إذا رأى قاضي التفليسة أنه يمكن جرد موجودات المفلس في يوم واحد فلا توضع الأختام ويشرع عندئذ فورا في تنظيم لائحة الجرد.[3]

تنص المادة 260 من القانون التجاري الجزائري على أنه:"إذا أمرت المحكمة بوضع الأختام فللقاضي المنتدب بناء على طلب وكيل التفليسة إعفاءه من وضع الأختام على الأشياء التالية أو الإذن له باستخراجها:

-المنقولات والأمتعة اللازمة للمدين ولأسرته، طبقا للبيان المعروض عليه.

-الأشياء المعروضة للتلف القريب أو انخفاض القيمة الوشيك.

-ما يلزم استعماله في نشاطه الصناعي أو مؤسسته إن كان رخص له باستمرار الاستغلال ويقوم وكيل التفليسة بتحرير قائمة جرد بالأشياء المشار إليها في هذه المادة مع تقويمها ويكون هذا بحضور القاضي المنتدب الذي يوقع المحضر".[4]

ثانيا:الجرد: بعد وضع الأختام على أموال المفلس تبدأ عملية جرد هذه الأموال، وتتحصل عملية الجرد في رفع الأختام تباعا عن الأموال ثم جردها بحضور قاضي التفليسة أو من يندبه لذلك وأمين التفليسة وكاتب المحكمة، ويجب أن يخطر به المفلس

[1] فضيل نادية، مرجع سابق، ص39.
[2] شيعاوي وفاء، مرجع سابق، ص ص37-38.
[3] محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص407.
[4] المادة 260 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري (المعدل والمتمم).

ويجوز له الحضور، وتحرر قائمة بالجرد من نسختين يوقعها قاضي التفليسة أو من يندبه لذلك وأمين التفليسة وكاتب المحكمة، وتودع إحداهما قلم المحكمة وتبقى الأخرى لدى أمين التفليسة، ولأمين التفليسة أن يستعين في تحرير قائمة الجرد وتقييم الأشياء بمن يختاره من الخبراء.[1]

وإذا حصل أن شهر إفلاس التاجر بعد وفاته دون أن تكون الشركة قد حصرت أو توفي المفلس قبل افتتاح الجرد، وجب إجراء الجرد بحضور الورثة أو بعد دعوتهم للحضور.

ومتى انتهت عملية الجرد تسلم أموال المفلس ودفاتره وأوراقه إلى أمين التفليسة ويكون مسؤولا عنها بمقتضى تعهد يوقع عليه في نهاية قائمة الجرد.[2]

ثالثا:إقفال الدفاتر وتحرير الميزانية: لا يجوز تسليم الدفاتر التجارية إلى أمين التفليسة إلا بعد أن يقوم قاضي التفليسة بإقفالها بحضور المفلس حتى يقدم ما يلزم من الإيضاحات، وإذا لم يحضر المفلس وجب دعوته مرة أخرى إلى الحضور خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار وإلا أقفلت الدفاتر بغير حضوره.ولا يجوز للمفلس أن ينيب عنه غيره لحضور جلسة إقفال الدفاتر إلا لأسباب يقبلها قاضي التفليسة.[3]

وإذا لم يكن المفلس قد قدم الميزانية وهذا هو الغالب عملا، فيجب على أمين التفليسة أن يحررها دون إبطاء مستعينا في ذلك بدفاتر المفلس وأوراقه والمعلومات التي يحصل عليها ثم يودع الميزانية قلم المحكمة.[4]

أما الرسائل والبرقيات الواردة باسم المفلس إلى أمين التفليسة لفضها والإطلاع على محتوياتها، وذلك حتى يتمكن أمين التفليسة من الوقوف على حالة المفلس ومن حق المفلس أن يقف على فضها طالما كان حاضرا.[5]

الفرع الثاني:إدارة أموال المفلس

بعد إتمام عملية الجرد يقوم وكيل التفليسة للمحافظة على أموال المدين المفلس بالمهام التي خولها له القانون وأذن له بها القاضي المنتدب، وذلك لاتخاذ قرار في مصير التفليسة وتوزيع حقوق الدائنين وتتمثل هذه الأعمال في الأعمال التحفظية (أولا) وتحصيل الديون (ثانيا)، بيع الأموال (ثالثا)، مباشرة الدعاوى القضائية والصلح (رابعا) وكذلك الاستمرار في التجارة (خامسا).

أولا:الأعمال التحفظية: يجب على أمين التفليسة القيام بجميع الأعمال اللازمة لحفظ حقوق المفلس قبل الغير كقطع سريان التقادم، وقيد ما للمفلس من حقوق الرهن أو الاختصاص أو الامتياز على عقارات مدينيه، وتوقيع الحجز على ما للمدين المفلس لدى الغير، وتحرير احتجاج عدم الدفع، والطعن في الأحكام الصادرة ضد المفلس أيضا قيد ملخص حكم شهر

[1] مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، مرجع سابق،ص360.
[2] محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص408.
[3] مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، مرجع سابق،ص360.
[4] محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص408.
[5] المرجع نفسه، ص409,

الإفلاس في مكتب الشهر العقاري الكائنة في دائرة عقارات المفلس وذلك في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بحكم شهر الإفلاس.

ثانيا:تحصيل الديون: ويجب على أمين التفليسة بعد غل يد المفلس استيفاء الديون المترتبة للمفلس في ذمة الغير، ويحق لأمين التفليسة بعد استئذان قاضي التفليسة، إذا تعلق الأمر بشهر إفلاس شركة، أن يجبر الشركاء على استكمال الوفاء بحصصهم في رأس المال حتى قبل حلول ميعاد الاستحقاق المحدد في عقد الشركة أو نظامها.

وتسهيلا على أمين التفليسة في عملية تحصيل الديون يجب أن يستخرج من الأشياء المختومة الأوراق التجارية ذات الاستحقاق القريب أو المعدة للقبول أو التي تستلزم إجراءات احتياطية وأن تسلم إليه.

أما الديون الأخرى فيقوم أمين التفليسة باستيفائها مقابل سند إيصال منه ويجوز لأمين التفليسة أن يعارض في الوفاء بقيمة الأوراق التجارية للحامل المفلس.[1]

ثالثا:بيع الأموال: الأصل أنه لا يجوز بيع أموال المفلس خلال فترة الإجراءات التمهيدية، ومع ذلك يجوز لأمين التفليسة بيع المنقولات القابلة لتلف سريع أو لنقص عاجل في القيمة بعد استئذان قاضي التفليسة، كما يجوز الإذن ببيع أموال التفليسة إذا كان البيع ضروريا للحصول على النقود اللازمة لمتابعة أعمال التفليسة أو كان البيع يحقق نفعا مؤكدا للدائنين أو المفلس.ولا يجوز الإذن بالبيع في الحالة الأخيرة إلا بعد إخطار المفلس بالبيع وسماع أقواله، ويتم بيع المنقول بالكيفية التي يعينها قاضي التفليسة أما بيع العقار فيجب أن يتم طبقا لأحكام قانون المرافعات بشأن بيع عقارات المفلس و يجوز الطعن أمام المحكمة في قرار قاضي التفليسة ببيع أموال المفلس خلال فترة الإجراءات التمهيدية.[2]

رابعا:مباشرة الدعاوى القضائية والصلح: توجه جميع الدعاوى والإجراءات القضائية المتعلقة بأموال التفليسة إلى أمينها بوصفه ممثلا للمفلس ولجماعة الدائنين الذين يقف حقهم في مباشرة الدعاوى والإجراءات الفردية ضد المدين بمجرد شهر إفلاسه.[3]

وقد يكون من المفيد إنهاء دعوى مرفوعة من التفليسة أو عليها أو تفادي نزاع محتمل الوقوع، ولذلك يجوز لقاضي التفليسة بعد أخذ رأي المراقب وسماع أقوال المفلس أو إخطاره،أن يأذن لأمين التفليسة بالصلح أو بقبول التحكيم في كل نزاع يتعلق بالتفليسة ولو كان خاص بحقوق أو دعاوى عقارية.[4]

خامسا:الاستمرار في التجارة: يجوز لأمين التفليسة أن يستمر في تجارة المفلس بنفسه أو بواسطة شخص آخر وله أن يستخدم المفلس لمعاونته في الاستغلال و إرشاده فيه نظير أجر يأخذ حكم الإعانة المقررة للمفلس.بيد أن الاستمرار في تجارة المفلس يتطلب الحصول على إذن من قاضي التفليسة وتحت إشرافه وبعد أخذ رأي المراقب، ولا شك أن لهذا الحكم فائدة

[1] محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص ص409-410.

[2] مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، مرجع سابق، ص361.

[3] محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص410.

[4] مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، مرجع سابق،ص362.

بالنسبة إلى جماعة الدائنين حيث يظل المحل التجاري محتفظا بقيمته عند بيعه في حالة الإتحاد، بل ويفيد المفلس أيضا في الحالة التي تنتهي فيها التفليسة بالصلح، إذ يسهل عليه عندئذ استئناف نشاطه.

وتدخل الأموال التي تثمر عنها إعادة الاستغلال في أصول التفليسة، أما الديون فتعد ديونا على الجماعة يستوفى أصحابها حقوقهم قبل الدائنين في الجماعة، ويجوز لأمين التفليسة الطعن أمام المحكمة في قرار قاضي التفليسة برفض الإذن بالاستمرار في تشغيل المتجر.[1]

سادسا:إيداع النقود: لا يجوز أن تبقى النقود المحصلة من أشغال التفليسة تحت يد أمين التفليسة خشية ضياعها أو تبديدها، بل يجب إيداعها خزانة المحكمة أو بنك يعينه قاضي التفليسة، وذلك في يوم التحصيل أو في يوم العمل التالي له على الأكثر. ويلزم أمين التفليسة بتعويض يقدره قاضي التفليسة إذا تأخر في الإيداع، وعليه أن يقدم إلى قاضي التفليسة بيانا بالنقود المذكورة خلال خمسة أيام من تاريخ الإيداع، ولا يجوز سحب هذه النقود أو غيرهما مما يودعه الغير لحساب التفليسة إلا بأمر من قاضي التفليسة.[2]

المطلب الرابع:حصر ديون المفلس

لا يكفي لاتخاذ الإجراءات المناسبة في إدارة التفليسة حصر أموال المدين فقط بل يجب أيضا حصر ما عليه من ديون والتحقق من صحة جديتها لاستبعاد ما كان منها صوريا أو منقضيا أو متعلقا بسبب من أسباب البطلان وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تقديم الديون (الفرع الأول) وتحقيق الديون (الفرع الثاني)، الاعتراض على الديون (الفرع الثالث) وكذا قبول الديون (الفرع الرابع)

الفرع الأول:تقديم الديون

تقضي الفقرة 01 من المادة 280 من القانون التجاري الجزائري بأن:"ابتداء من صدور الحكم بإشهار الإفلاس بالتسوية القضائية، يقوم جميع الدائنين الممتازين أم لا بما في ذلك الخزينة العامة بتسليم وكيل التفليسة مستنداتهم مع جدول ببيان الأوراق المقدمة والمبالغ المطالب بها".[3]

يحدد أجل الانضمام للتفليسة بشهر واحد يبدأ من تاريخ صدور الحكم المعلن للإفلاس والتسوية القضائية، وإذا تخلف أحد الدائنين عن تقديم مستنداته في هذا الأجل، فإنه لا يقبل في توزيعات الأموال،غير أنه يمكن إثبات أن تخلفه كان بسبب قوة قاهرة حالت دون انضمامه للتفليسة،وفي هذه الحالة لا يمكنه المشاركة في توزيعات الأموال إنما فقط في توزيع الحصص أو الأرباح المستقبلية.[4] ويعتبر تقديم الديون بمثابة مطالبة قضائية ومن ثم يترتب عليه قطع التقادم وسريان الفوائد في مواجهة المفلس وحده بحيث يجوز مطالبته بها بعد إقفال التفليسة بعد الوفاء الكامل بأصل الديون، ويترتب على التقديم أيضا أن يصبح

[1] محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص ص411-412.
[2] مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، مرجع سابق، ص363.
[3] المادة 280 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري (المعدل والمتمم).
[4] شيعاوي وفاء، مرجع سابق، ص40.

للدائن حق الاشتراك في إجراءات تحقيق الديون والمنازعة في ديون الآخرين، وفي التصويت على الصلح،و في التوزيع إذا لم يحصل الصلح.[1]

الفرع الثاني:تحقيق الديون

يتولى القيام بتحقيق الديون أمين التفليسة بموافقة قاضي التفليسة وبمعاونة المراقبين إذا وجدوا، ويكون ذلك بحضور المفلس أو بعد دعوته للحضور، وإذا كان أمين التفليسة يجادل في صحة الدين كله أو بعضه، فيبلغ الأمر إلى الدائن، ويعطى هذا الأخير عشرة أيام لتقديم إيضاحاته الكتابية أو الشفوية.[2]

وحسب المادة 283 من القانون التجاري الجزائري فإنه:"بمجرد إتمام التحقيق وتوقيع القاضي المنتدب على كشف الديون، بحيث لا يتأخر ذلك عن ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم بإشهار الإفلاس أو بالتسوية القضائية، يودع وكيل التفليسة بكتابة ضبط المحكمة كشف الديون التي أجري تحقيقها مع إيضاح القرار المتخذ بخصوص المقترحات التي كان أبداها في شأن كل من هذه الديون. ويمكن في ظروف استثنائية، مخالفة الأجل المحدد أعلاه بأمر من القاضي المنتدب".[3]

الفرع الثالث:الاعتراض على الديون

يجوز لكل دائن تحقق دينه الاعتراض بنفسه أو بواسطة وكيل على تحقيق الديون، ويجب تقديم الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ النشر في الصحف عن حصول الإيداع، وذلك لدى قلم كتاب المحكمة، والاعتراض جائز أيضا للمفلس نفسه،وعلى قلم الكتاب عرض الأمر فورا على قاضي التفليسة.[4]

ويضع قاضي التفليسة بعد انقضاء الميعاد المذكور قائمة نهائية بالديون غير المتنازع عليها، ويؤشر أمين التفليسة على البيان الذي يصحب مستندات هذه الديون بما يفيد قبولها ومقدار ما قبل من كل دين فيها، ويجوز لقاضي التفليسة اعتبار الدين متنازعا فيه ولو لم تقدم بشأنه أية منازعة، ويفصل قاضي التفليسة في الديون المتنازع فيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء ميعاد المنازعة ويخفض هذا الميعاد إلى النصف في حالة الإجراءات المختصرة.[5]

ويخطر قلم كتاب المحكمة ذوي الشأن بميعاد الجلسة قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل.

و يجوز الطعن أمام المحكمة في القرار الصادر من قاضي التفليسة بقبول الدين أو رفضه، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار، إذا كانت قيمة الدين تزيد على النصاب النهائي للمحكمة الجزئية، ولا يترتب على الطعن وقف إجراءات التفليسة إلا إذا أمرت المحكمة بوقفها وغالبا ما تأمر المحكمة بوقف إجراءات التفليسة إذا كان الدين المتنازع فيه كبير الأهمية.[6]

---

[1] مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، مرجع سابق، ص367.

[2] محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص415.

[3] المادة 283 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري (المعدل والمتمم).

[4] محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص416.

[5] مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، ص368.

[6] محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص ص416-417.

الفرع الرابع:قبول الديون

يجوز للمحكمة قبل الفصل في الطعن أن تقضي بقبول الدين المتنازع فيه قبولا مؤقتا بمبلغ تقدره المحكمة في الحكم.

ولا يجوز الطعن في حكم المحكمة برفض الدين نهائيا أو بقبوله حتى لا تظل مراكز الدائنين قلقة، وإذا كان الطعن في الدين متعلقا بتأميناته كالمنازعة في الرهن أو الامتياز، وجب قبوله مؤقتا بوصفه دينا عاديا، ولا يشترك الدائن الذي لم يقبل دينه نهائيا أو مؤقتا في إجراءات التفليسة، وإذا لم يحصل اعتراض على الدين أثناء تحقيقه صار مقبولا ويؤشر أمين التفليسة على البيان الذي يصحب مستندات هذا الدين بما يفيد قبوله ومقدار ما قبل منه.[1]

بعد إتمام حصر أموال وديون المفلس نكون أمام إحدى الحالتين:

-إما كفاية أموال التفليسة لسداد جميع ديون الدائنين، وفي هذه الحالة يتم توزيع أموال المفلس على دائنيه حسب الأولوية.

-وإما عدم كفاية أموال التفليسة أو إذا تبين من إجراءات التفليسة أن أموال المفلس قليلة وتافهة بحيث لا تفي بنفقات إدارة التفليسة وبناء على تقرير القاضي المنتدب تقرر المحكمة إقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال، ويكون هذا الإقفال مؤقت، فإذا ظهرت أموال جديدة للمدين فإنه يتم استئناف إجراءات التفليسة.

ويجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة العدول عن حكمها الذي أصدرته مع وجوب إثبات وجود أموال كافية لمواجهة نفقات الإجراءات.

وعند افتتاح التفليسة فإنها تستأنف من آخر إجراء أقفلت عليه، فيباشر وكيل التفليسة مهامه وتتوقف أحقية الدائنين في رفع الدعاوى الفردية ضد المدين والتي استردوها عندما أقفلت التفليسة لعدم الجدوى.[2]

[1] محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص417.

[2] شيعاوي وفاء، مرجع سابق، ص41.

الخـــاتمـــة

انطلاقا من دراستنا لموضوع العجز المالي وعلاقته بالإفلاس والتسوية القضائية في التشريع الجزائري نجد أن العجز المالي يعتبر أخطر الأمراض التي تصيب المؤسسة الاقتصادية، حيث تتجلى مظاهره في النواحي البيعية والتسويقية وفي مجال الأفراد والقوى العاملة وتنوعت أسبابه فمنها ما هو خاص بالمؤسسة ومنها ماهو خاص بالظروف المحيطة وتترتب عليه آثار وخيمة على الجهاز المصرفي والاقتصاد القومي ومن مخاطر العجز نجد خطر الإفلاس الذي يعود على المؤسسة وجميع المتعاملين معها وقد عرف الإفلاس تطورا رهيبا في السنوات الأخيرة ومن هنا تبرز العلاقة بين العجز المالي والإفلاس إذ أن الإفلاس يعتبر أحد نتائج العجز المالي وخطر من مخاطره في نفس الوقت مما يؤدي بالمؤسسة الاقتصادية إلى شهر إفلاسها ووقف أعمالها.

وفي الأخير سنحاول اختبار صحة الفرضيات التي وضعناها في مقدمة هذا البحث والخروج بجملة من النتائج والتوصيات نوردها في العناصر التالية:

أولا:اختبار صحة الفرضيات

1- إن حدوث العجز المالي يرجع إلى أسباب متعددة منها ما هو متعلق بالمؤسسة في حد ذاتها كسوء إدارة الإنتاج، سوء التسويق وسوء الإدارة المالية ومنها ما هو خاص بالبنوك إضافة إلى الأسباب الخاصة بالظروف المحيطة، أما عن الآثار فينجم عن العجز المالي آثار تمس الجهاز المصرفي، وأخرى تمس الاقتصاد القومي في حد ذاته.

2- يؤدي العجز المالي في المؤسسة الاقتصادية إلى توقف المؤسسة عن سداد التزاماتها والوفاء بديونها هذا التوقف عن الدفع الذي يعد الشرط الثاني من شروط إفلاس المؤسسة الاقتصادية.

3- يمنح الحكم بالتسوية القضائية الحق للمؤسسة في فرصة ثانية لممارسة التجارة وتحقيق الأرباح لسداد الديون بعد موافقة جماعة الدائنين على إبرا عقد الصلح وفق الشروط المتفق عليها في العقد.

ثانيا: النتائج

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

1- أن المؤسسة الاقتصادية كيان مهم تعترضها مشاكل تمويلية قد تؤدي بها إلى نهاية حياتها الاقتصادية.

2- أن العجز المالي من الأمراض الاقتصادية الخطيرة التي تصيب الهيكل الاقتصادي للمؤسسة.

3- عدم الاستغلال الأمثل لموارد المؤسسة الاقتصادية واستعمالها في نشاطات دون حاجة فعلية لها.

4- عرفت المؤسسة الاقتصادية مجموعة من العراقيل والصعوبات مما عرقل السير الحسن لعملياتها الاقتصادية.

5- إن جهل مسيري المؤسسة الاقتصادية بمخاطر العجز المالي جعلها تقع فريسة الإفلاس.

6- أن العجز المالي يرجع لأسباب منها

- الأسباب الخاصة بالمؤسسة.
- الأسباب الخاصة بالبنوك.
- الأسباب الخاصة بالظروف المحيطة.

ثالثا: التوصيات

من خلال ما تقدمنا به في الدراسة من نتائج يمكن تقديم مجموعة من التوصيات التي تساعد المؤسسات الاقتصادية في تجنب خطر العجز المالي المؤدي للإفلاس لتحقيق أهدافها المسطرة وضمان استمرارها وعليه فقد رأينا تقديم الاقتراحات التالية بعد النتائج التي توصلنا إليها في دراستنا المتواضعة.

- على المؤسسات الاقتصادية أن تكون على علم كافي ودراية تامة بمخاطر ومشاكل العجز المالي التي أن تواجهها في حياتها الاقتصادية.
- على المؤسسات الاقتصادية أن تكون قادرة على التخطيط المالي لمواردها واستخدام هذه الموارد بالشكل الذي يفي بدفع سداد هذه الالتزامات.
- على إداري المؤسسات الاقتصادية دراسة السوق والمستهلك ومعرفة الاحتياجات والرغبات الحقيقية والقدرة الشرائية لهذا المستهلك.
- على المؤسسات الاقتصادية أن تسعى قدر الإمكان لتجنب الاقتراض الكبير بأسعار الفائدة العالية وهذا فيه فائدة للمؤسسة سواء من ناحية شرعية بالابتعاد عن المحظورات الشرعية ومن ناحية اقتصادية بتجنب أعباء الفوائد وخطر الوقوع في الإفلاس.
- على المؤسسة الاقتصادية القيام باستعلامات دورية ودقيقة متجددة عن نوعيات البضائع المقدمة كضمان.
- عدم المغالاة في تقدير احتياجات المؤسسة التمويلية ودراستها بشكل سليم.

وأخيرا وفي نهاية البحث المتواضع لا يسعنا إلا أن نقول: إن هذا البحث هو جهد إنساني قد يكون ما فيه صائب كما قد يكون معرض للنقص والخطأ وعليه فنقصه وأخطائه تحتاج إلى التصويب والتعديل فإن أصبنا فمن الله وحده، وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان.

قـــائمـــة المـــراجع

أولا: الكتب:

1- إبراهيم بختي، **التجـــارة الالكترونية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

2- البكري ثامر ، **التسويق–أســـس ومفـــاهيم معاصرة**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

3- التسنطي أيمن ، **مقـــدمة في الإدارة والتحليـــل المـــالي**، دار البداية للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

4- الزبيدي حمزة محمود ، **التحليل المـــالي لأغراض تقييم الأداء والتنبـــؤ بالفشل**، الوراق للنشر والتوزيع، عمان 2011.

5- الموسوي ضياء مجيد ، **الخوصصة والتصحيحات الهيكليـــة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998.

6- أبو عامرية فالح ، **الخصخصـــة وتأثـــيراتـــها الاقتصـــادية**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

7- أحمد محمد محرز، **العقـــود التجـــارية– الإفـــلاس**، دار النهضة العربية، بدون بلد، 2001.

8- أحمد محمود خليل، **الإفـــلاس التجـــاري والإعسار المـــدني**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994.

9- أحمد محمود خليل، **شرح الإفـــلاس التجـــاري**، منشأة المعارف، مصر، بدون سنة نشر.

10- دويدار هاني، **الأوراق التجـــــــارية والإفـــلاس**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، بدون سنة النشر.

11- راشد راشد، **الأوراق التجـــارية والإفـــلاس والتسوية القضـــائية في القانون التجـــاري الجزائـــري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008.

12- ربحي مصطفى عليان،**أسس التسويق المعـــاصر**،دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

13- زاهر محمد عبد الرحيم، **إدارة الخصخصة بين النظـــرية والتطبيـــق**، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

14- زغيب مليكة، بوشنقير ميلود، **التسيـــير المـــالي ضمن البرنـــامج الرسمي الجديد**،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

15- شيعاوي وفاء، **الإفـــلاس والتســـوية القضـــائية في التشـــريع الجـــزائـــري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

16- عبد الرزاق بن حبيب،**اقتصاد وتسيـــير المؤســـسة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002.

17- عبد المطلب عبد الحميد، **الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.

18- عمورة عمار ، **شرح القانـــون التجـــاري الجـــزائـــري**، دار المعرفة، الجزائر، 2009.

19- عمر صخري، **اقتصـــاد المؤســـسة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

20- فضيل نادية، **الإفـــلاس والتســـوية القضـــائية في القانـــون الجـــزائـــري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.

21- محسن أحمد الخضيري، **الديـــون المتعثرة:الظاهرة...الأسباب...العلاج**، أتراك للنشر والتوزيع، مصر، 1996.

22- محمد السيد الفقي، **الأوراق التجـــارية والإفـــلاس**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

23- مصطفى كمال طه، **الأوراق التجـــارية والإفـــلاس**، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 1999.

24- مصطفى كمال طه، **أصـــول القـــانون التجـــاري**، منشورات الحلبي، مصر، 2006.

25- ناصر دادي عدون، **اقتصـــاد المؤســـسة،دار المحمدية العـــامة**، الجزائر،1998.

26- ناصر دادي عدون، **تقنيات مـــراقبة التسيـــير**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1990.

27- وليد ناجي الحيالي، **الاتجـــاهات الحديثـــة في التحليـــل المـــالي**، إثراء للنشر والتوزيع،الأردن، 2009.

ثانيا: المذكرات:

1- بو الحيلة عبد الحكيم ، **العجـــز المـــالي ومشكل التمويل في المؤســـسة الاقتصـــادية العمـــومية الجـــزائرية**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر.

2- نسيلي جهيدة، **أثر العجـــز المـــالي على المؤســـسات الاقتصـــادية في الجـــزائر**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر،2004-2005.

3- كسرى مسعود، **تطور المؤســـسات العمـــومية الاقتصـــادية في الجـــزائر**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 1999.

ثالثا: الملتقيات والمؤتمرات:

1- الملتقى الوطني حول: **الجرائم الماليـــة في ظل التحولات الاقتصـــادية والتعديلات التشـــريعية**، جامعة قالمة، يومي 24-25 أفريل 2007.

رابعا: المجلات والأبحاث:

1- محمد يعقوب، لخضر عزي، **الشراكة الأور متوسطية وآثارها على المؤسسة الاقتصادية**، مجلة علوم إنسانية، العدد 14، أكتوبر 2004.

2- علي لزعر، بو عزيز ناصر، **تأهيل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في ظل الشراكة الأورو متوسطية أبحاث اقتصادية وإدارية**، سوق أهراس، ص35.

خامسا: النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 10 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49 مؤرخة في 11 جوان 1966 (معدل ومتمم).

2- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975 (معدل ومتمم).

3- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 101 مؤرخة في 19 ديسمبر 1975 (معدل ومتمم).

4- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 مؤرخة في 13 أفريل 2008.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1- http://www.alriyadh.com
2- www.uluminsania.net